المجلة الاكاديمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أفريقيا الأهلية

العدد الرابع – السنة الأولى – يناير 2026م

متابعات اليوم العالمي للقانون

رؤى الناقل البحري ودور السفينة المحوري

أثر نمط القيادة التحويلية على إدارة المعرفة

المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني

الإعلام الإسلامي وحقوق الإنسان

مجلة أكاديمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الاقتصادية والقانونية والقضائية والعلمية

هيأة التحرير

المشرف العام/ أ.د. سليمان صالح الغويل

رئيس التحرير/ عاطف عبد القادر الأطرش

مدير التحرير/ محمد علي كرد

الهيأة الاستشارية

د. محمد عبد القادر بوليفة

د. عبد الكريم سليمان بوسلوم

د. مصطفى عمران بن سليم

د. نجيب البرعصي

د. ناصر محمد الغويل

د. إيمان محمد بن يونس

د. إبراهيم بلعم

أ. فوزي خليفة الكزة

المراسلات تقدم باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

جامعة أفريقيا الأهلية بمنطقة بلعون مقابل صيدلية أفريقيا

Email: journal@africauniversity.edu.ly

هاتف: 00218911396118

رقم الإيداع 2023/215 دار الكتب الوطنية – بنغازي - ليبيا

شروط قبول المنشورات بالمجلة

- الالتزام بقواعد الكتابة والنشر المنهجية، الموضوعية والشكلية المتعارف عليها في هذا الشأن.
- أن يتميز العمل المطلوب نشره بأصالة الفكرة، وتحديد المصادر والالتزام بالمنهجية.
- حداثة العمل المطلوب نشره بالمجلة، بأن لا يكون مقدماً لنشره بأي مطبوعة أخرى أو سبق نشره تحت أي مسمى، وأن لا يكون مقتبساً أو مستلاً من بحث أو دراسة أخرى.
- أسبقية نشر الأعمال المقدمة للمجلة، يراعى فيها اعتبارات الأكثر التزاماً بطرق البحث العلمي والعمق الأكاديمي والمتضمنة في ثناياها أفكار مبتكرة، أو إسهامات معرفية غير مسبوقة ومتطورة.
- الالتزام بالدقة في تدوين المعلومات الضرورية عن العمل المقدم للنشر، خاصة اسم الكاتب أو الجهة المعدة له، بالإضافة إلى ملخص موجز عن تخصصه وعنوانه وسيرته العلمية ومنشوراته السابقة.
- أولوية النشر بالمجلة حق لإدارة المجلة، تحددها وفق آلية العمل الخاصة بها والظروف والمناسبات ذات الصلة بمستهدفات المجلة وتخصصها المعرفي.
- جميع الأعمل التي تقدم للنشر بالمجلة تخضع لقواعد المسؤولية القانونية للملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر.
- جميع ما تتضمنه الأعمال المقدمة والمنشورة بالمجلة تعبر عن آراء كتابها والجهات المعدة لها، ولا تعكس البتة أي مواقف أو سياسات خاصة بالمجلة صراحة أو ضمناً.

- جميع الأعمال التي تقدم للنشـــر بالمجلة تعرض على خبراء أكفاء من ذوي المعرفة العميقة في موضوع العمل المقدم للنشر، للتقويم السري، لتقرير صـــلاحيته للنشـــر أو إعادته للكاتب لتعديله أو رفض نشـــره، وبمجرد تقديمه للنشـــر لا يجوز تقديمه للنشـــر في أي جهة أخرى، إذا قُبل للنشر أو قبل إخطار المجلة بذلك.
- يجب تقديم العمل المطلوب نشـره من نسـختين مرفق بها قرص مدمج (CD) ولا تلتزم المجلة بإرجاع الأعمال المقدمة لها، ســـواء أكانت مقبولة للنشر أو لا.
- يفضـــل أن لا يزيد حجم الأعمال التي تقدم للنشـــر بالمجلة على حجم معين هو (20) صـــفحة في المقالات والتعليقات والتغطيات الإعلامية بما في ذلك الصـــور والاســـتبيانات والهوامش، وأن لا يزيد حجم الدراسات والبحوث عن (40) صفحة من القطع الكبير.

ثبت الموضوعات

الافتتاحية هيأة التحرير ص6

متابعات

احتفالية اليوم العالمي للقانون ص8

بحوث ودراسات

أثر نمط القيادة التحويلية على إدارة المعرفة

د. ناصر محمد ميلاد الغويل ص31

دور نظم المعلومات في تطوير استراتيجيات التعليم التقني وتعزيز مخرجاته

أ.على صالح على - د.عبدالمولى العمارى ص49

رؤى الناقل البحري ودور السفينة المحوري

مصطفى محمد كفالة ص58

الإعلام الإسلامي وحقوق الإنسان

الدكتور معراج أحمد معراج الندوي ص71

المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

د. صلاح محمد محمود المغربي ص88

موقف الغَزو الفكري من اللّغة العربية

د. عَهْد مُحَمَّد مَرْوَان جَزْمَاتِي ص130

Epidemiology of Cerebral Palsy Registered in Benghazi Children's Hospital during the time period 2000-2013.

Slimah Sulayman Alabeedi, Suad Faraj M. Alnasfi, Asma S. Salem, Fawzia Saleh Khalifa, Salima M. Alzehawi, Najat B. Algazal p162

Application of the Darbo Fixed Point Theorem to Fractional Integral

Equations with Delay

Rafik. A. Elmansouri, Abduallah. k. Abduallah, Haitham Makhzoum p175

افتتاحية العدد

لا شك فيما حققته هذه المجلة العلمية الدورية المُحْكمة من نتائج إيجابية في نشر المعرفة في مختلف المجالات الاكاديمية الأدبية والعلمية، وفي اتاحة المجال للباحثين من أساتذة جامعيين وغيرهم من المهتمين لنشر بحوثهم وما تجود به قرائحهم من ابداعات وأفكار، وهذا ما أكده الأقبال الكبير على النشر فيها، من الكثير من الباحثين والأساتذة المعتبرين.

ولعل ما ينبغي تسجيله في هذه الافتتاحية، هو رفع الحرج عن هيأة تحريرها والمشرفين على إصدارها، فيما يخص الأساتذة الأفاضل الذين لم تقبل بحوثهم أو من طلب منهم تنقيحها وتعديل بعض ما جاء فيها، وذلك

حرصاً على علمية المجلة باعتبارها من المجلات الدورية المحكمة، واحتراماً لما ينتهي إليه المقيمون في تقاريرهم عن ما يعرض عليهم للنشر، وكذلك أو فوق ذلك آخذاً في الاعتبار بعض مقتضيات الملكية الفكرية وحقوق المؤلف الأدبية، والمحافظة على السمعة العلمية للمجلة، كمجلة رائدة، ترنو إلى أن تتبوأ مكانة سامقة بين المجلات الدورية قاطبة.

أ.د. سليمان صالح الغويل

متابعات

اليوم العالمي للقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الزملاء الكرام، الحضور الموقر...

يشــرفني أن أقف بينكم اليوم، لا كمحامية فقط، بل كصــوتٍ مؤمنٍ بأن القانون هو ميزان العدالة، وركيزة الحضارة،

في هذا اليوم من كل عام ، نقفُ بفخرٍ واعتزاز، لنســلط الضــوء علي اهمية احقاق الحق واحترام الحريات التي تتجسد في نصوص التشريعات القانونية .

قد تم الاحتفاء الاول باليوم العالمي للقانون في الثالث عشــر من ســبتمبر لأول مرة في ليبيا علي يد شــباب قانونيين عام 2019 حملة انا قانوني والتي تبنت فيها جامعة افريقيا الاهلية المؤتمر الاول للقانون وعلي راسـها الاسـتاذ الدكتور القدوة لنا سليمان الغويل والذي كان له يد العون الاولى في تعزيز الاحتفاء بهذا اليوم واحتضــان الحدث الي يومنا هذا, والشـكر كل الشـكر والاحترام والتقدير للأستاذ عبدالله المصري رئيس ديوان مجلس النواب الداعم الرئيسي الذي كان له الفضل الاكبر للاحتفاء عدت مرات باليوم العالمي للقانون

و قد اخترنا أن نكون الأوائل في رفع هذه الراية، لأننا نوقن أن الأمم لا تُبنى إلا على أسـس راسـخة من العدالة، وأن القانون هو اللغة المشـتركة التي تعلو فوق الانتماءات الضـيقة، وتوحد الناس حول قيم الحق والإنصــاف. إن القانون ليس نصوصاً جامدة، بل هو روح العدالة، ودرع الكرامة، وحصن الحرية فهو حياة تُترجم لحماية الضعيف قبل القوي، و لردع الظالم وإنصاف المظلوم، وأن الأمم لا تنهض إلا بالعدل وتطبيق القانون .

ونحن الان نقطف ثمرة هذه المبادرة، نُجدد العهد بأن نكون أوفياء لرســالة القانون، ونحمله رايةً للحق، وحصناً للحرية، وجسراً نحو مستقبل أكثر إنصافاً وكرامة.

إن احتفانا ليس مجرد مناسـبة رمزية، بل رسـالة حقيقية بأن القانون هو ميزان الحضارة وصوت الحق الذي لا يخبو.

ونسعى ان يكون الاحتفاء بهذا اليوم رسالةً خالدة فلا نهضـة لوطن ولا كرامة لشعب إلا في ظل القانون.

سليمة مصطفى بن زقلام

متابعات

كلمة حول (تشريعات الملكية الفكرية في ليبيا) بمناسبة اليوم العالمي للقانون - لعام 2025

أستاذ. عاطف علي العماري

بداية أرحب بالحضور الكريم، والشكر والتقدير إلى كل من أسهم في تنظيم هذه المناسبة القيمة (الاحتفاء باليوم العالمي للقانون) واخص بالشكر مجلس النواب وجامعة افر يقيا الأهلية على تبني هذا الحدث للمرة الثانية على التوالي، الذي يتيح لنا الحديث عن القانون بما له من محاسن وما عليه من مثالب وما يجب ان يكون عليه، ويشرفني أن أشارك في هذه المناسبة ممثلا عن جامعة افر يقيا الأهلية بورقة بحثية حول تشريعات الملكية الفكرية في ليبيا.

نستهل حديثنا عن موضوع حقوق الملكية الفكرية أولا بعرض تطورها التاريخي، حيث يعد قانون (الملكة آن) الصادر في انجلترا عام 1710، الأول من نوعه في هذا المجال، بعدها صدر في فرنسا خلال حكم الملك لويس السادس عشر عام 1777، ستة مراسيم تعترف بحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم حذت باقي الدول الأوروبية حذو انجلترا وفرنسا، كما لم تتأخر الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً حينما نص قانونها الفيدرالي الصادر عام 1790، على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومع مطلع القرن العشرين أدركت الدول العربية أهمية حماية هذا النوع من الحقوق، وتبنت حينها التشريع التركي الصادر عام 1910، هذا التشريع ظل معمولاً به حتى عهد قريب لدى بعض الدول، كالأردن التي استمرت في تطبيقه إلى عام 1992، في حين لم يدم سوى بضع سنوات لدى دول أخرى، تأتي في مقدمتها المملكة المغربية بعد أن قامت باستبداله عام 1916 بإصدار مرسوماً خاص.

وعلى المستوى الدولي ظهرت الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام قانوني دولي ينظم المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ويضمن الحد الأدنى لحمايتها، لا سيما بعد الانتفاع العالمي المتزايد بصورها المختلفة، وقد أخذت الدول المتقدمة على عاتقها مسؤولية إبرام اتفاقيات دولية تقرر حماية لتلك الفئة من الحقوق؛ كونها تشكل إحدى وسائل تقدمها، ويُعدّ تاريخ إبرام اتفاقية باريس

لحماية الملكية الصناعية عام 1883، أول اتفاق يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بعدها أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886.

وفي ظل التطورات التي شهدها العالم في مجال الاتصال ونقل المعلومات لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية –حيث عرفت البشرية ثورة جديدة في هذا المجال متمثلة في ابتكار شبكة المعلومات العالمية الإنترنت– ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ نظراً لما يشكله هذا الابتكار من تحديات تظهر جلياً فيما افرزه من وسائل تُشكل تهديداً لتلك الحقوق، ونتيجة لذلك ارتأت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية مراجعة نصوص الاتفاقيات المبرمة وكذلك البحث عن كيان قوي ودائم يملك صلاحيات واسعة تعزز من حمايتها، وقد بلغت تلك الجهود أوجهها عام 1967، الذي شهد إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقيات وقواعد تنظيمية وإجرائية بالتنسيق مع الدول الأعضاء فيها.

وللحديث عن التشريعات الليبية يلاحظ بأنها متأخرة إلى حد كبير، إذ يعد أول قانون يصدر عن السلطات الليبية بشان حماية الملكية الفكرية، القانون رقم 40 لعام 1956 الذي كان يقتصر على حماية العلامات التجارية فقط، بعدها صدر القانون رقم 8 لعام 1959م بشان براءات الاختراع، ولم يصدر أي تشريع يقضي بحماية الملكية الأدبية والفنية على غرار الملكية الصناعية والتجارية إلا في عام 1968م، بموجب القانون رقم 9 بشان حماية حق المؤلف، وفي عام 1984م صدر القانون رقم 7 بشان إيداع المصنفات التي تعد للنشر.

للتعليق عن التشريعات الليبية يلاحظ انها تحتاج إلى الكثير من التعديلات في أكثر من جانب، إذ يعتريها الكثير من القصور والعيوب، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بوسائل الحماية وإجراءاتها، وهنا لابد من الإشارة إلى اتفاقية التربس إحدى الاتفاقات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، التي تنص على وسائل إجرائية تتمثل في تدابير مؤقتة بهدف منع وقوع أيّ اعتداء أو لغرض وقف الضرر المرجح وقوعه بسبب التأخير، أو لحماية الأدلة من الضياع، وأخرى قضائية تتمثل في حماية مدنية وإجراءات وعقوبات جنائية تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذها في مواجهة الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية.

وفي إطار تنفيذ ما سبق ذكره يلاحظ بان اغلب الدول التي تولي اهتماماً كبيراً لحقوق الملكية الفكرية -نظرا لما تشكله أنواعها المختلفة من سلع مؤثرة في اقتصادها المحلي- أنشأت محاكم خاصة أو دوائر تنظر في القضايا التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، والحكمة من ذلك أن مسألة إثبات الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية تتوقف على أمور فنية، فضلاً عن كونها لا تحتمل التأخير سواءً في إجراءات الدعوى أم في الفصل فيها.

ومن المسائل الأخرى التي تؤخذ على التشريعات الليبية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، تبرز مسألة العقوبات التي لا تشكل أي رادع في يومنا هذا لا سيما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات حيث حددها القانون رقم 9 لسنة 1968 ما بين 20 – 500 دينار حال ارتكاب أي اعتداء على حقوق المؤلف، أما بالنسبة للقانون رقم 8 لسنة 1958 فهو أقل من ذلك بكثير فقد نص على غرامة مالية لا تقل عن 10 ولا تزيد عن 20 دينار بالنسبة للاعتداءات التي تطال براءات الاختراع والأسماء والعلامات التجارية.

وإذا ما قارنا تلك العقوبات بما تقرره قوانين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية وفقا لتعديلاته الأخيرة، نجد أن العقوبات تتمثل في السجن والغرامة المالية التي تصل إلى 25 ألف دولار، وكذلك الحال بالنسبة للدول العربية منها مصر والأردن ودول الخليج.

وبناءً على ما تقدم عرضه نوصي بالاتي:

1. رفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة التأكيد على دورها الفاعل في التنمية البشرية والاقتصادية.
2. إقامة البرامج العلمية التي تهدف إلى التعريف بمفردات حقوق الملكية الفكرية وأهمية حمايتها على المستوى الوطني.
3. إنشاء محاكم خاصة أو دوائر تنظر في قضايا التي يكون موضوعها أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لكونها تتوقف على أمور فنية، فضلاً عن أنها لا تحتمل التأخير سواءً في إجراءات الدعوى أم في الفصل فيها.
4. إعادة النظر في عقوبات الأفعال التي تشكل انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحيث تصبح رادعة ومتناسبة مع السلوك الإجرامي وما يسفر عنه من أضرار مادية ومعنوية بصاحب الحق.

متابعات

صناعة التشريع وفق القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب

أ. محمد رافع الصبيحي – ديوان مجلس النواب

المقدمة

يُعد التشريع الركيزة الأساسية لتنظيم شؤون الدولة وضبط علاقات الأفراد بالمجتمع، وهو التعبير الأرقى عن الإرادة الشعبية عبر السلطة التشريعية المنتخبة وفي ليبيا، أسند الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته لمجلس النواب سلطة التشريع، وجاء القانون رقم (4) لسنة 2014 ليضع النظام الداخلي للمجلس، محدداً القواعد والإجراءات التي تنظم صناعة التشريع .

وتهدف هذه الورقة إلى إبراز الإيجابيات التي جاء بها القانون في تنظيم العمل التشريعي، ثم استعراض المراحل التي تمر بها عملية سن التشريع داخل مجلس النواب.

أولاً: إيجابيات القانون رقم (4) لسنة 2014

1. تنظيم العمل التشريعي بشكل واضح وضع القانون آليات دقيقة لتقديم مشروعات القوانين ومناقشتها وإقرارها، بما يعزز الانضباط الإجرائي.

2. تعزيز دور اللجان البرلمانية فقد أعطى النظام الداخلي صلاحيات واسعة للجان الدائمة والمتخصصة في دراسة مشروعات القوانين، وجمع المعلومات، وإعداد التقارير، الأمر الذي يضمن العمق الفني والقانوني للتشريع.

3. مبدأ العلنية والشفافية نص على أن الجلسات علنية كأصل عام، وتنشر محاضرها وجدول أعمالها، وهو ما يعزز الثقة بين المجلس والمجتمع.

4. التوازن بين السـلطات أتاح النظام الداخلي مشـاركة الحكومة عبر تقديم مشروعات القوانين مع احتفاظ النواب بحقهم في الاقتراح، بما يخلق توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانياً: مراحل سن التشريع وفق القانون رقم (4) لسنة 2014

تمر عملية صناعة التشريع داخل مجلس النواب بعدة مراحل أساسية:

وقد أفرد لها القانون رقم 4 لسنة 2014 الباب السادس التشريع الفصل الأول إجراءات التشريع

المواد من 143 إلى 164.

1. مرحلة تقديم المشروع

يحق للحكومة أو عشـرة نواب على الأقل اقتراح مشـروعات قوانين ويُحال المشروع من رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته

2. مرحلة الدراسة في اللجان

تتولى اللجان المختصة دراسة المشروع من جميع جوانبه القانونية والفنية وتعد تقريراً متكاملاً يتضمن التوصيات وتعرضه على مكتب رئاسة المجلس.

3. مرحلة الجدول والجلسة العامة

يدرج المشـروع في جدول الأعمال الذي يعلن قبل 24 سـاعة على الأقل ويعرض التقرير في جلسة عامة ويُفتح باب النقاش بين النواب.

4. مرحلة المناقشة والتصويت

يناقش مواد المشروع مادةً مادة لإبداء الملاحظات وبعد مرحلة التصويت يحال من مكتب الرئاسة إلى اللجنة التشريعية والدستورية للتأكد من تطابق صيغ التشريعات قبل إصدارها مع الصيغ التي أقرها المجلس، والعمل على دمج التعديلات التي أقرها المجلس إلى أصولها ليصدر مجموعاً في صيغة نهائية، ولها أن تستعين باللجان ذات العلاقة إن لزم الأمر.

5. مرحلة الإقرار والنشر

بعد الموافقة النهائية، يحال القانون إلى إدارة الجريدة الرسمية لنشره ويصبح نافذاً وملزماً.

الخاتمة

لقد أسهم القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب في إرساء نظام داخلي متكامل لمجلس النواب الليبي مكّن من وضع قواعد واضحة وشفافة لصناعة التشريع فقد عزز دور اللجان، رسخ مبدأ العلنية، وأكد على الضمانات الإجرائية التي تكفل مشروعية القوانين.

وتبرز أهمية هذا القانون في كونه أسس لمرحلة تشريعية أكثر تنظيماً، مما يجعله خطوة مهمة في مسار بناء دولة القانون والمؤسسات في ليبيا.

متابعات

أهمية القانون في بناء المجتمع

المستشار/ ناصر علي عبدالرحمن الورفلي – هيأة مكافحة الفساد

- يعتبر القانون أساساً في تحقيق العدالة وضمان حقوق الافراد والمجتمعات.
- وتعتبر القوانين التي تحكم حياتنا اليومية بمثابة القاعدة الأساسية التي تحقق ا لتوازن في النظام المجتمعي.
- فهي تحدد الحقوق والواجبات وتنظم العلاقات بين الافراد والمؤسسات الحياة الدنيوية. كما انها تساهم في حماية الضعفاء وتحقيق العدالة للمجتمع.
- وإن تنظيم وتطبيق القانون بشكل فعال يعتبر اساساً لضمان حقوق الانسان والحفاظ على النظام الاجتماعي ولذلك يجب على كل فرد في المجتمع بالالتزام بالقوانين واحترامها من اجل بناء مجتمع يسوده العدل والاستقرار في الوطن الحبيب.

القانون:

هو عبارة عن مجموعة من القواعد والأنظمة التي تطبق على جميع افراد المجتمع لصون حقوقهم والمحافظة عليها. وترتبط القوانين بتطبيق العقوبة في حال مخالفتها أو عصيانها.

مفهوم القانون:

يعرف القانون على أنه مجموعة من القواعد واللوائح والأنظمة المعمول بها وفق نسق معين في المجتمع والتي وضعتها مؤسسات الدولة المسؤولة عن وضع القوانين ويقوم النظام القانوني بحماية حقوق ومسؤوليات الافراد والجماعات كي يكفل صيانة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بشكل سلمي حيث يعتبر القانون وسيط أساسي في العلاقات بين الناس.

خصائص القوانين

تستمد القوانين احوالها من الدين أو العادات والتقاليد او التشريعات.

ومن خصائصها:

1) السلوكية: وهدفها تنظيم وتهذيب سلوك افراد المجتمع، وليس التضييق عليهم أو إزعادجهم أو التأثير على أعمالهم.
2) العمومية: أي أنه غير مخصصة لفئة معينة.
3) العصرية: أي أنها تواكب التطور حيث تراجع القوانين وتطور أولاً بأول لتتواكب مع متطلبات العصر.

أهمية القانون في المجتمع: وتتلخص أهمية القانون في المجتمع فيما يلي:

1) دعم السلام في المجتمع فلا ينعم مجتمع بالسلام والاستقرار ما لم يكن الأمن أساسه حيث تحمى القوانين مصالح الافراد من التعدي عليها الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار والأمان ويؤدي إلى التطور.
2) التوفيق بين المصالح المتعارضة حيث يفصل القانون بين المصالح المتعارضة والتوفيق بينها وإعادة الحق إلى أصحابه.
3) المحافظة على حريات الافراد وصونها وحمايتها. حيث لو ترك المجتمع من غير قواعد تحدد مساحة حرية كل فرد أمر يسمح بخرق كل فرد للحرية الأخر.
4) المحافظة على القيم الاجتماعية التي تنتشر بين الافراد ومنع ضياعها أو تحريفها.
5) حماية المصالح السياسية وتنظيم عمل الأحزاب وحماية حريات الافراد في المشاركة في النشاطات السياسية ومنع سيطرة حزب معين على الآخر.
6) تحمي القوانين بعض الشخصيات من التعدي عليها معنوياً أو جسدياً كما أن القوانين تحمي حقوق الملكيات الالكترونية من الاعتداء أو الاختراق. وحال حدوث اعتداء او اختراق يتم إيقاع العقوبة عليهم.
7) تحقيق العدل والمساواة بين الناس، فعندما يتواجد القانون الواحد والواضح فإنه يحافظ على حقوق الافراد.
8) تنظيم علاقات افراد المجتمع مع غيرهم من المجتمعات الأخرى، وصون حقوق هذا المجتمع وزيادة قوته.

أهمية القانون في بناء المجتمع

الهدف من القانون:-

1) يوجه المجتمع لما هو صحيح ومقبول.
2) يحتوي على معايير يتم اللجوء إليها في حال حدوث صراعات بين أبناء المجتمع.
3) يتم التفاعل به مع المنظمات الاجتماعية بشكل غير مباشر.
4) تحقق المساواة الطبقية والدفاع عن حقوق الطبقة الضعيفة.
5) توضح معايير للتغير الاجتماعي عن المنوط بتغيير وتقدم التكنولوجيا.
6) يتم الدفاع عن المجتمع بشكل عام من أي عدوان أو نية سيئة.
7) يتم وضع معايير وأسس لموارد الدولة المحدودة وتوزيعها بطريقة عادلة.

ماذا يحدث لو خلا المجتمع من القانون:

1) انتشار الفوضى بين الافراد.
2) سرقة وسلب ونهب ممتلكات الدولة.
3) عدم المقدرة على فض النزاعات بين الافراد.
4) ارتكاب الجرائم المختلفة.
5) عدم قدرة المجتمع على النهوض في المجالات الاقتصادية والثقافية.
6) غياب القانون قد يؤدي إلى هجرة الافراد إلى دول أخرى.

أنواع القوانين: توجد أنواع عديدة للقانون ومنها ما يلي:-

1) قانون الأعمال: وينطوي قانون الأعمال على تشكيل جميع الأمور القانونية الخاصة بشركات الأعمال وحلها.
2) قانون العقارات: ويتمثل بملكية الأراضي والبناء وحقوق المستأجرين، والقضايا المتعلقة بالأملاك والسكن.
3) قانون الضرائب: ويتعامل هذا القانون مع المعاملات المحلية والدولية.
4) القانون المدني: وتتمثل وظيفة هذا القانون بالموازنة بين المصالح التنافسية بين مؤسسات الحكم وبين الافراد أو مجموعات الأفراد.
5) القانون الجنائي: ويركز على السلوكيات التي يعاقب عليها المتخلفون عن الأنظمة القانونية.
6) قانون الترقية: ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

7) القانون البيئي: ويتعلق بالعديد من القوانين والمعاهدات المسؤولة عن أداء الموارد الطبيعية والحد من التلوث والنزاع على الأراضي.
8) قانون الأسرة: يركز على العلاقات القانونية المرتبطة بأفراد الأسرة ومنها رعاية الأطفال والطلاق وإساءة معاملة الأطفال وغيرها.
9) قانون الصحة: ويركز على التشريعات المرتبطة بالرعاية ا لصحية.
10) قانون الهجرة: يتعلق بالأشخاص اللاجئين وطالبي اللجوء والمقيمين في بلد معين دون إذن قانوني.
11) الملكية الفكرية: يهدف إلى حماية حقوق وابداعات المخترعين والمؤلفين والأعمال التجارية.

فروع القانون: يقسم الفقهاء القانون إلى عدة فروع وهي كالتالي:

1) القانون الدستوري وهو الذي يضمن مجموعة القواعد المحددة لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة في الدولة وبين الحقوق والحريات العامة للافراد.
2) القانون الإداري: وهو مجموعة القواعدد التي تنظم الإدارة العامة للدولة ونشاطها الادراي، ويحدد أجهزة الدولة، والمصالح التابعة لها والهيئات العامة. وكذلك القواعد المنظمة لنشاط الإدارة من عقود وقرارات إدارية.
3) القانون المالي: وهو يتضمن مجموعة القواعد المنظمة لمالية الدولة من حيث إيراداتها ونفقاتها وتبين أوجه الاتفاق ومراقبتها ووسائل والايرادات من رسوم وضرائب.
4) القانون البحري وهو مجموعة القواعد المنظمة للتجارة البحرية وتتركز قواعده بصورة خاصة حول السفينة وما يتم بها وعليها من نشاط وما يرد عليها من عقود، بالإضافة إلى قواعد التأمين البحري، وقواعد التصادم البحري.
5) قانون العمل ويتضمن مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين العمال وأصحاب العمل فيحدد حقوق وواجبات العمال. وينظم عقود العمل الفردية والجماعية. والقواعد المتعلقة بتنظيم واستخدام الأطفال والنساء.
6) القانون الجوي: وهو قانون حديث النشأة يهتم بتنظيم العلاقات التي تنشأ بسبب الملاحة الجوية، وبصورة خاصة ما يتعلق بملكية الطائرة والعقود المتعلقة بالنقل الجوي والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الملاحة الجوية سواء للركاب أو غيرهم.

7) قانون المرافعات المدنية والتجارية: ويعبر عن مجموعة القواعد المنظمة للإجراءات الواجب اتباعها من أجل حماية الحقوق حيث تبين كيفية رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة وطرق اثبات الحقوق المدعى بها. وكيفية صدور الاحكام وطرق الطعن فيها وإجراءات تنفيذ تلك الاحكام.
8) القانون الدولي الخاص: ويضم مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص التي ينتمي أطرافها إلى جنسيات مختلفة والتي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في حالة النزاع.

أهمية طاعة القانون

طاعة القانون هي أساس تنظيم المجتمع وضمان حقوق الافراد، تحافظ على النظام وتمنع الفوضى وتساهم في بناء مجتمع عادل ومزدهر احترم القانون. وكن جزءاً من التقدم.

وختاماً

فإنه تكمن أهمية القانون في احترام الأنظمة والقوانين إن الالتزام بالقانون لا يعني احترامه والعكس صحيح فاحترام القانون يضمن الكثير من الأمور ومن بينها الالتزام به وهذا الاحترام لا يقتصر على الامتناع عن فعل الأمور السلبية لكنه يعني بالتصرف بإيجابية للتعبير عن احترام القانون وتقديره والتعامل بطريقة تدل على ان الفرد يقيم وزناً للقوانين وبهذا يدعي المجتمع القانون ويسهم في تطوره في حين ان القانون يحمي المجتمع ويضمن تطوره وذلك لأن المجتمع المتحضر لا يستطيع النهوض بنفسه بلا قوانين فغياب القوانين يؤدي إلى الفوضى والهلاك.

متابعات

القانون والذكاء الاصطناعي

د. إيمان محمد بن يونس – عضو هيأة تدريس متعاون

بجامعة أفريقيا الأهلية

تُعَد الاحتفالية بيوم القانون طريقاً لتبيان نواقصه أكثر من الاحتفال به، لذا وددنا اليوم الحديث عن نواقص التشريع الليبي كوننا في محراب التشريع وفي ضيافة مجلس النواب الكريم.

النواقص المهمة في مجال حديثنا اليوم هي ما يتعلق بالتكنولوجيا

- قانون الفضاء السيبراني Cyber Law
- قانون الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence Law

- **ما هو الذكاء الاصطناعي؟**

هو الذكاء الذي يمتلك القدرة على أداء أي مهمة فكرية يمكن للإنسان إنجازها، بما في ذلك الفهم، والتفكير المجرد، والتعلّم من تجارب متنوعة.

قانون الذكاء الاصطناعي

قانون الذكاء الاصطناعي، اقترحته المفوضية الأوروبية في 21 أبريل 2021 بهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي. يشمل نطاقها جميع القطاعات وجميع أنواع الذكاء الاصطناعي.

فالقانون والذكاء الاصطناعي هما مجالان مترابطان حيث يشكل الذكاء الاصطناعي تكنولوجيا جديدة تطرح تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة، بينما يُشكّل القانون إطارًا تنظيميًا لضمان الاستخدام الموثوق والآمن للذكاء الاصطناعي وهو ما يتضح في قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، حيث يعمل الذكاء الاصطناعي أيضًا كأداة في المجال القانوني لإتمام المهام القانونية وتحليل البيانات، بينما تركز الأبحاث والمؤتمرات على فهم العلاقة بينهما وتطوير سياسات مستدامة لهذا المستقبل التكنولوجي .

عندما نريد أن نستخدم الذكاء الاصطناعي فعلينا أن نجيب على عدد من التساؤلات ، مثال ذلك يجب أن نعمل على الآتي:

أولاً: بناء قاعدة المعرفة(Knowledge Base)

1. استخدام **نظام RAG (Retrieval-Augmented Generation)** بحيث يسترجع الذكاء الاصطناعي النصوص القانونية من المصادر الأصلية عند الإجابة.
2. فهرسة النصوص ، وهي موجودة طبقاً لقواعد البيانات التشريعية وفقاً لموسوعة التشريعات الليبية وفهرها.
3. التأكد من أن كل إجابة مرتبطة بمصدر رسمي (الشفافية).

ثانياً: وحدة القرار والتفسير

1. بناء وحدة برمجية تفرض أن أي اقتراح/رأي يجب أن يأتي مع:
    1. **تلخيص** للقانون أو النقطة.
    2. **تحليل الآثار** الاقتصادية والاجتماعية
    3. **بدائل/خيارات**.
    4. **مصادر موثقة**.

المطلوب:إذا أراد مجلس النواب مثلاً استخدام الذكاء الاصطناعي في تعديل قانون أو الإجابة على متطلبات الأفراد:

1. **لوحة تحكم للنواب** :تمكن من إدخال أسئلة مثل "ما تأثير تعديل المادة 10 على الموازنة؟."
2. **منصة مواطنين** :لاستقبال آراء المواطنين، ثم تحويلها إلى بيانات قابلة للتحليل.
3. **API**: تسمح للباحثين أو الصحافة بالاطلاع على بيانات التوصيات (للشفافية).Application Programming Interface .

تساؤل أو خاتمة الحديث حول

1. هل من الممكن أن نطبق نظام أن يكون هناك نواب بالذكاء الاصطناعي. فكرة "نائب ذكاء اصطناعي" ممكنة تقنيًا، لكن نجاحها يتوقف على التصميم القانوني والمؤسسي قبل البرمجي.

هو سيكون **استشاري فقط** في البداية، النظام يقدّم توصيات علنية ومُعلَّلة، والتصويت يبقى للأشخاص الطبيعيين.

2. **تصويت مُقيَّد** :يُمنح صوتًا وفق قواعد مسبقة (مثلاً مرآة لاستطلاعات عامة)، مع **إلزام وجود وصيّ بشري** يوقّع قانونيًا على كل تصويت. الخيار الثاني يحتاج تعديلًا دستوريًا وقانونيًا.

بمعنى يحتاج الأمر هنا كذلك لقانون بالخصوص.

تساؤل آخر وتطبيقه أفضل كبداية هو هل من الممكن أن نطبق نظام أن يكون هناك مستشارين للنواب بالذكاء الاصطناعي أو ما يسمى (بالمستشار الافتراضي) حيث تُعد البيانات المتعلقة بأسئلة النواب ومناقشاتهم وثروة المعلومات القانونية والتشريعية في البرلمانات مادة خام ممتازة لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي الكبيرة (LLMs). تُستخدم هذه البيانات لإنشاء ما يُعرف بـ **"مساعد برلماني"** أو **"مستشار افتراضي"** يستطيع القيام بمهام معقدة مثل:

1. **تحليل التشريعات والقوانين:** يمكن للنظام تحليل مشاريع القوانين المعقدة وتحديد تأثيراتها المحتملة على قضايا معينة، أو مقارنتها بقوانين أخرى موجودة.
2. **صياغة الردود:** يمكنه مساعدة النواب في صياغة ردود على استفسارات المواطنين أو أسئلة من نواب آخرين، بناءً على بيانات وحقائق موثقة.
3. **البحث والاسترجاع:** يمكنه البحث في آلاف الوثائق البرلمانية والسجلات التاريخية للعثور على سوابق قانونية أو معلومات ذات صلة بموضوع ما بسرعة فائقة.
4. **تحديد التوجهات:** يمكن للنظام تحليل أسئلة النواب ومناقشاتهم لتحديد القضايا الأكثر أهمية أو المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد من قبل الرأي العام أو الأعضاء.

نحتاج من مجلسنا الموقر أن ينظر في هذا الأمر إضافة إلى طرح النواقص التشريعية التي بدأنا بها ورقتنا هذه.

متابعات

تدريس القانون بين المناهج النظرية والواقع العملي

د. محمد الطشاني - مدير إدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يحتفل العالم في هذا اليوم بالعدالة وسيادة القانون، وهي مناسبة تتطلب وقفة تأملية مع طرق تدريس القانون في الجامعات، وما إذا كانت قادرة على إعداد جيل من القانونيين والمحامين والقضاة القادرين على خدمة المجتمع، وحماية الحقوق، ومواجهة تحديات الواقع.

فبينما تزخر المناهج النظرية بالمعارف والنصوص والتقعيد الفقهي، نجد فجوة واضحة بينها وبين الممارسة العملية داخل ساحات القضاء ومكاتب المحاماة ومؤسسات الدولة. ومن هنا تبرز أهمية السؤال حول كفاية المناهج النظرية وحدها؟ وكيف يمكن ردم الهوة بين المعرفة الأكاديمية والتطبيق العملي؟

ولايظن أحد أننا لا نعطي أهمية للدراسة النظرية، فهي المفتاح لدراسة القانون على كل حال، كونها تساهم في بناء الخلفية العلمية والقواعد العامة لفهم النصوص. كما أنها فعالة في تنمية القدرة على التحليل والتفسير والاستنباط، وتأسيس الهوية العلمية لطالب القانون.

إلا أننا نجدها تركز على الحفظ المفرط على دون النقد. وهي شبه منفصلة عن المشكلات الواقعية للمجتمع. فضلا عن خلوها من التدريب على الصياغة القانونية والمهارات المهنية العملية.

ولعل مانوصي به في هذا المقام.. هو التكامل بين النظرية والواقع، وذلك من خلال الآتي:

1. إنشاء العيادات القانونية والمحاكم الصورية وتعزيز جانب التدريب في عمومه.

2. تعزيز الشراكة مع مؤسسات العدالة: عبر التدريب في المحاكم، النيابات، مكاتب المحاماة.

3. تطوير المناهج: لتشمل دراسة الواقع، وتعزيز مهارات البحث وعقد ورش عمل في مهارات التفاوض والتحكيم والمرافعة وكتابة العقود وصحائف الدعاوى وتسبيب الأحكام.

4. التركيز على القيم: وذلك من خلال غرس مبادئ العدالة، وأخلاقيات المهنة، والمسؤولية الاجتماعية.

أخيرا: إن تدريس القانون لا ينبغي أن يظل حبيس الكتب والمحاضرات النظرية، بل يجب أن ينفتح على الحياة العملية ليكوّن قانونياً متوازناً بين الفقه والتطبيق، بين النص والواقع. إن احتفالنا باليوم العالمي للقانون مناسبة للتأكيد على أن إصلاح التعليم القانوني هو مفتاح بناء عدالة حقيقية، وأن الطالب ليس مجرد حافظ للنصوص والنظريات، بل مشروع محامٍ أو قاضٍ أو مشرّع قادر على حماية الحقوق وصون سيادة القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله

متابعات

ليبيا بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل

المستشارة/ حنان الشريف

مقدمة:

يصادف الثالث عشر من سبتمبر اليوم العالمي للقانون، وهو محطة دولية تؤكد أن سيادة القانون ليست مجرد إطار قانوني أو شعار رمزي، بل هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة والاستقرار والازدهار. وفي ليبيا، التي تعيش مرحلة حساسة من تاريخها، يصبح النقاش حول القانون ليس ترفاً فكرياً بل ضرورة وطنية، لأنه يمثل البوصلة التي توجه مسار الدولة والمجتمع نحو مستقبل أكثر أماناً وعدلا.

النظام واحترام القانون: تساؤلات مشروعة

يطرح دائماً السؤال: لماذا لا يحترم القانون في مجتمعاتنا رغم أهميته كضمان للاستقرار والعدالة؟ هذا التساؤل يكشف عن أزمة عميقة ترتبط بعدة عوامل.

- ضعف الثقة بين المواطن والدولة بسبب غياب العدالة المتساوية وتفاوت تطبيق القانون.
- غياب القدوة المؤسسية حين لا تلتزم بعض الجهات الرسمية بتطبيق القانون، مما يضعف مصداقيته.
- ضعف الوعي المجتمعي والتربية القانونية، حيث لا تزال الثقافة العامة تعتبر القانون مجرد قيود وليس حماية.

- الظروف السياسية والاقتصادية التي تعزز الفوضى وتؤدي إلى تراجع احترام النظام.

تحديات سيادة القانون في ليبيا

رغم الجهود المبذولة، ما تزال ليبيا تواجه تحديات كبيرة في مسار ترسيخ سيادة القانون، أبرزها:

- غياب دستور توافقي يحدد شكل الدولة ويضمن الحقوق والحريات.
- التدخل السياسي في القضاء، بما يضعف حياده ويؤثر على ثقة المواطنين.
- عدم توافق بعض التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- غياب العدالة الانتقالية، مما يترك ملفات الانتهاكات دون مساءلة ويؤخر المصالحة الوطنية.

الالتزامات الدولية:

ليبيا طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة، لكن تفعيلها بشكل عملي يحتاج إلى إرادة واضحة وتعزيز للآليات المؤسسية. ومن بين الخطوات الممكنة:

- النظر في المشاركة في البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب.
- دراسة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
- أفق المستقبل: نحو بناء دولة القانون
- من أجل أن تتحول سيادة القانون إلى واقع ملموس في ليبيا، يمكن العمل على عدة مستويات.

- تشريعياً: الاسراع في صياغة دستور دائم يضمن الحقوق والحريات.
- مؤسسياً: دعم استقلال القضاء وتحصينه من التدخلات السياسية.
- مجتمعياً: تعزيز الوعي القانوني من خلال التعليم والإعلام والمجتمع المدني.
- دولياً: الاستفادة من الدعم الدولي الفني والقانوني في إطار شراكات تقوم على الاحترام المتبادل.

الخاتمة:

إن سيادة القانون في ليبيا ليست مجرد خيار سياسي، بل هي الضمانة الوحيدة لمستقبل يسوده الاستقرار والتنمية. والقانون العدل يحمي الدولة كما يحمي المواطن، ويعيد بناء الثقة المفقودة، ويؤسس لمصالحة حقيقية تعطي لكل ذي حق حقه. ومن هنا، فإن مسؤولية البرلمان والحكومة والفاعلين السياسيين، جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي، تكمن في جعل القانون هو المرجع الأسمى، بعيداً عن الانقسام والتكتل، ليكون الأساس الذي تبنى عليه ليبيا الغد.

مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES

مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES

أثر نمـط القيادة التحويلية على إدارة المعرفة

دراسة تطبيقية على ديوان وزارة الثقافة بدولة ليبيا

د. ناصر محمد ميلاد الغويل

الخلفية النظرية:

نتيجة للتطور الســـريع الذي طرأ على منظمات الأعمال وظهور التكنولوجيا الحديثة

أصـبحت الحاجة ملحة لقيادة راشـدة وحكيمة. لترشـيد السـلوك وتحكيم القرار وإدراك التطوير قيادة مدركة تعمل على توجيه مرؤســيها ليبلغوا الغايات المنشـودة تحفزهم على العمل وتثير حماسـهم ليبذلوا ما بوسـعهم للوصـول إلى أهدافهم بتحقيق أعلى معدلات الأداء ويعتبر موضـــوع القيادة التحويلية من المواضـــيع التى أولتها الأوســـاط الإدارية اهتماماً بالغاً وقد تناولت الخلفية النظرية العديد من النقاط المهمة لموضوع البحث وهي كالتالي

مفهوم القيادة التحويلية

تعرف القيادة التحويلية[1] أنها عملية يســـعى خلالها القائد والتابعون إلى النهوض بكل منهم الآخر للوصـــول إلى أعلى مســـتويات الدافعية والأخلاق. وعرف [2] القيادة التحويلية بأنها القيادة التى تعمل على توســـيع اهتمامات المرؤسين وتنشيطها، وتعميق مستوى إدراك هؤلاء الموظفين وقبولهم لرؤية المنظمة وأهدافها مع توســـيع مدارك الموظفين للنظر إلى ما هو أبعد من اهتماماتهم الذاتية من أجل الصالح العام للمنظمة؛ ويتحقق ذلك من خلال العديد من الطرق كالنظرة الكارزمية للقائد، وإشـــباع الحاجات العاطفية لكل فرد، وتشجيع الإبداع للموظفين.

و القائد التحويلى [3] يفكر بطريقة مختلفة إلى حد كبير عن الطريقة التى يفكر بها المديرون. وإن كان امتداداً للمدير الفعّال ويرى فى نفسه شخصـاً له رؤية مستقبلية وصاحب رسالة . أنه يرى شيئاً بعيداً برؤية جديدة، يعتبر أنه صاحبها

وأحياناً يشعر أن وظيفته والمبرر من وجوده فى الحياة هو نقل الناس من حوله نقلةً حضاريةً.

ويرى الباحث: أن القائد التحويلي هو ذلك القائد الذى يتأثر به مرؤوسوه بحركاته وبسكناته. بل ويصل بهم الحال إلى درجة المحاكاة .وبالتالي يعتبرون أوامره ملزمة لهم لما يلمسون فيه من صدق اخلاق ونواية حسنة ورؤية متفتحة يرون من خلالها أنها تحقق طموحاتهم. ويرونه يعبّر عن مشاعرهم من خلال تصرفاته ويستمد ذلك من خلال رعايته لهم، خاصةً من يحتاجون منهم لرعاية على المستوى الفردى. ويصل بذلك لتحقيق رسالة المنظمة والوصول إلى أهدافها.

مفهوم إدارة المعرفة

رغم تزايد الاهتمام بمفهوم إدارة المعرفة [4] الا أنه لا يوجد تعريفاً محدداً لها. فقد توصف بأنه تلك العمليات التى تساعد المؤسسات على توليد المعرفة واختيارها وتنظيمها واستخدامها ونشرها وأخيراً تحويل المعلومات الهامة والخبرات التى تمتلكها المنظمة والتى تعتبر ظرورية للأنشطة الإدارية المختلفة كأتخاذ القرارات وحل المشكلات والتعلم والتدريب والتخطيط الاستراتيجي.

... لقد اعتبر الغرب أن قوة المعرفة من نقاط قوة الاقتصاد مثلها مثل عناصر الأنتاج الأخرى مثل راس المال ،الأرض،الإدارة ،الأفراد. وبداءت المنظمات فى الاهتمام بلإنخراط فى نماذج جديدة مثل نموذج اقتصاد المعرفة؛ وهونموذج يعتمد على الإمكانات الغير ملموسة المتعلقة بالمعرفة،الإبداع ،الحرافية؛ وهو يعتمدعلى تناقل المعرفة من اجل الحصول على وضع تنافسى وأهم ما يميزه استقطاب الموهوبين والمبدعين.

وقد عرف [5] إدارة المعرفة بأنها "التجميع المنظم للمعلومات من مصادر داخل المنظمة وخارجها وتحليلها وتفسيرها واستنساخ مؤشرات ودلالات تستخددم فى توجيه وإثراء العمليات فى المنظمة وتحقيق وتحسين فى الأداء والأنتقال إالى مستويات اعلى من الأنجاز سواء بالنسبة لإنجاز المنظمة ذاتها فى فترات سابقة أو قياسياً إلى إنجازات المنافسين."

ويرى [6] إن إدارة المعرفة هى"عملية يتم بموجبها استخراج واستتثمار راس المال الفكرى الخاص بالمنظمة بهدف الوصول إلى قرارات تتصف بالكفأة

والفاعلية والابتكار من أجل إكساب المنظمة ميزة تنافسية والحصول على ولاء العملاء والتزامهم."

وخلاصة القول: أنه يمكن تعريف إدارة المعرفة : تلك الإدارة التى تعمل جاهدة على تجميع وخلق وتوثيق ونقل المعارف والخبرات المختلفة والمتراكمة نتيجة لأنشطة المنظمة والكامنة فى صدور الموظفين وإظهارها لاستخدامها وتداولها داخل المنظمة والتى كثيراً ما تكون ذات ميزة تنافسية لصالح المنظمة لذلك وجب الأشراف على أستخدامها الأستخدام الأمثل وفى الوقت المناسب تحقيقاً للميزة التنافسية.

القيادة التحويلية وإدارة المعرفة.

تعرف إدارة المعرفة بأنها كل مل يبذل من مجهودات داخل المنظمة أو المؤسسة من تجميع وتوثيق وتخزين وتوليد وتصنيف لجميع أنواع المعارف المتعلقة بأنشطة المنظمة لتكون فى يد مُتخذ القرار متى احتاجها.

إن منفذو إدارة المعرفة أذ ما عملو فى عزلة عن قيادة المنظمة قد ينشأ عن ذلك قدرات معرفية تتلائم مع معتقدات منفذوها الشخصية وتعبر عن قناعتهم بهذه الأنشطة ولن تخدم المنظمة فى أي شئ لذلك فأن إدارة المعرفة تحتاج إلى قيادة راعيه لها تشرف على برامجها وتعمل وتشجع على تطويرها [7] أن إدارة المعرفة تتطلب نمطاً غير عادياً من القيادة لتتمكن من قيادة الآخرين و لتحقيق أعلى مستويات الأنتاجية فى المنظمة فالقادة لم يعد يوصفون بأنهم رؤساء ولكنهم يوصفون بأنهم منسقون.

ويتصف القائد المناسب لإدارة المعرفة [8] بثلاثة صفات أساسية هى:-

- أن يكون قدوه لهم.
- أن تكون لديه القدرة على ربط هذه الرؤية فى أكثر من مضمون يهم المنظمة وتعمل المنظمة من خلاله.
- القدرة على شرح الرؤية للأخرين.

وقد جاء فى دراسة [9] تأكيد هذا الرآي من خلال إشارتها الى دراسات عديدة تؤكد أن سبب فشل المنظمات فى تنفيذ إدارة المعرفة يرجع الى عدم وجود دعم من القيادة وعدم وجود قيادة لتوجيه الآخرين لتحقيق أعلى مستويات الأداء التنظيمي وكذلك اكد[10] أن القائد يقوم بتعزيز المنظمات من خلال خلق بيئة تساعد على توليد المعرفة وتبادلها فى جميع أنحاء المنظمة.

وخلاصة القول: أن ما ذُكر من صفات تتمثل فى نمط القيادة التحويلية والذى جاءت فى هذه الدراسة كمتغير مستقل تتأثر به إدارة المعرفة . فأن القيادة التحويلية تعمل دائماً على خلق صف ثانى من القيادة وتحفز و تشجع هذا الصف ليكونو قادة بأنفسهم ويشاركو المنظمة فى أتخاذ القرارات ويعملون فى سبيل توفير المعلومات وتجميعها وتنسيقها وسهولة الحصول عليها .

أبعاد القيادة التحويلية

تم اختيار ثلاثة أبعاد من بين الأبعاد الأربعة الذى وضعها Bass فى دراساته لتكون أبعاد للمتغير المستقل (القيادة التحويلية) فى هذه الدراسة وذلك حسب مايرى الباحث إنها مناسبة وواضحة المعاني لمجتمع الدراسة ولمعرفة مدى ممارسة قادة ديوان وزارة الثقافة والمجتمع المدنى بدولة ليبيا لأسلوب القيادة التحويلية وهذه الأبعاد هي:

(التأثير المثالي على الآخرين، التحفيز الإلهامي للتابعين، الاهتمام الفردي).

التأثير المثالي على الآخرين.

هو إيجاد القائد لرؤية واضحة[11] واحساس بالرسالة العليا للمنظمة يقابله غرس روح الفخر والاعتزاز فى نفوس أتباعه وتحقيق الثقة والاحترام من جانبهم.

ولا يتم التأثير إلا إذا توافرت عديد من الصفات لدى القائد. بحيث يكون نموذجاً سلوكياً يُحتذى به ، وصاحب سمعة حسنة ، وموضع احترام وتقدير ، وثقة لدى الجميع وأن يقدم مصلحة المنظمة على مصالحه الشخصية . وبذلك يحظى بتقدير وإعجاب تابيعيه حتى أنهم يحاولون تقليده فى أمور عديدة ، ويعتزون بأن يكونوا مثله فى معالجة الأمور وممارسة جميع أعمالهم.

وهناك عديد الأساليب التي يمكن استخدامها من قبل قادة المنظمة، لتحقيق عملية التأثير المثالي. فجميع أعمال المنظمة وبرامجها لايجب تمريرها إلا بنوع من الإقناع والمودة ، ولا يتم استخدام أسلوب الإجبار للتأثير على التابعين. كما يجب أن يظهر القادة الاهتمام الشخصي بهم ومحاورتهم واقناعهم بأهداف ورسالة المنظمة .

التحفيز الإلهامي للتابعين.

ويركّز هذا البعد على تصرفات وسلوكيات القائد التحويلي، التي تثير فى تابعيه حب التحدى واستثارة روح الفريق ويكون القائد هو مصدر إلهام العاملين فى الالتزام، ويربط بين تحقيق أهداف الوظيفة والقيم والمثل العليا .كما أن القائد التحويلي عندما يتحدث عن ما يجب القيام به فإنّه يتناول الموضوع بنوع من الحماس، الذى يحفّز التابعين ويعمل دائماً على تنمية روح الفريق الواحد بين العاملين لرفع مستوى الأداء.

أن التحفيز الإلهامي[12] يعنى قيام القائد بحثّ الأتباع للالتزام برؤية المنظمة ،وتشجيع روح العمل الجماعي، لتحقيق الأهداف من زيادة الإيرادات والنمو فى السوق بالنسبة للمنظمة.

الاهتمام الفردي.

ويتبين وفقاً لهذا البعد أن القائد التحويلي يتبنى إستراتيجية الاحترام والتقدير. وإطراء المرؤوسين، ويتبنى احتياجاتهم والإشادة بإنجازاتهم ويجازى كل فرد بما يقدم. كما يسهم القائد التحويلي فى حل مشاكل التابعين ،ويقف إلى جانبهم كمدرب وناصح ومتابع ويعمل على خلق نظام اتصال فعال بينه وبين مرؤوسيه.

ابعاد إدارة المعرفة:

اختلف الباحثون في حقل إدارة المعرفة في عدد وترتيب ومسميات هذه العمليات. وإن كان أغلبهم قد أشار إلى العمليات الجوهرية ، وهي تشخيص (المعرفة، تحديد أهداف المعرفة، توليد المعرفة، خزن المعرفة، توزيع المعرفة ثم تطبيق المعرفة)

وقد تم اختيار ثلاثة ابعاد لهذه الدراسة وهى:-

توليد المعرفة:

الثورة الإدارية [13]"إنها جعلت المعرفة أهم وأكبر مصـدر للإنتاج حالياً ، لأنها تؤدى إلى زيادة المعلومات كما أنها أدت إلى توسيع مفهوم المعرفة ليستوعب أى معلومة مفيدة للمجتمع"

وبذلك يمكننا القول أن كل ما يصـــدر من أعمال أو أفعال مفيدة للعمل ،هى معرفة أصلها معرفة ضمنية كانت كامنة فى صدور البشر، أخرجتها التجربة ومحك العمل لتتحول إلى معرفة ظاهرية .

وبالتالى فإنّ الأنشـــطة التى تقوم بها المنظمة يمكن من خلالها توليد المعرفة . حيث تتعرض بعد ذلك لعدة مراحل حتى تصـــبح فى صـــورة بســـيطة يمكن استخدامها وتناولها بشكل سريع متى دعت الحاجة إليها.

تخزين المعرفة:

وهى الذاكرة التنظيمية التي تحتوي على جميع المعارف بأشـــكالها المختلفة سواء كانت وثائق أم قواعد بيانات أم معرفة إنسانية ،أصبحت مكتوبة وموثقة ويمكن الرجوع إليها وبسهولة .

تطبيق المعرفة:

هو باختصـــار إدارة المعرفة أي تطبيق المعرفة المتاحة بأســلوب علمي مميز. فالمنظمات التي تســـعى للتطبيق الجيد للمعرفة تقوم بتعيين مدير لإدارة المعرفة.وهو الذي يقع على عاتقه الحثّ على التطبيق الجيد وأن يعمل كعنصر فاعل لتطبيق المعرفة والتنفيذ الدقيق لها.

المشكلة:

أضحت القيادة فى منظمة العمل الحديثة هى المحرك الرئيس لأعمالها وفى قول مشهور لنابليون بونابرت أمبراطور فرنسا وهو القائد العسكري الشهير (جيش من الأرانب يقوده أسد أفضل من جيش من أسود يقوده أرنب) وفى هذا إشارة لدور القائد في المعركة ، وما ينطبق على المؤسسة العسكرية وصفحات معاركها ، ينطبق على منظمات الأعمال بمختلف أنشـــطتها وتعد وزارة الثقافة والمجتمع المدني بدولة ليبيا من الوزارات االمهمة ، التى تســـعى إلى الرقي

بمؤسسات الدولة الحديثة . من خلال إرساء قواعد لثقافة تنظيمية قوية تعتمد على قادة متميزين.

إن وزارة الثقافة والمجتمع المدني بدولة ليبيا أمام ظاهرتين مؤثرتين فى سير عملها .

الظاهرة الأولى : أنه يرد لديوان الوزارة كمية كبيرة من المعلومات والبيانات من خلال ممارسة أعملها وأنشطتها اليومية والدورية وتحتاج هذه االمعلومات لتجميع ، وتصنيف ، وتخزين ، ونقل ، وتوزيع ، و استخدام فى الوقت المناسب .

الظاهرة الثانية : التقدم الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى العالم الذي يستدعي من ديوان الوزارة مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتدريب العاملين . من هاتين الظاهرتين يتبين أنه لاتوجد ارشفة وتوثيق لذاكرة هذه الوزارة وانها تحتاج الى إعادة النظر فى نمط القيادة المتبع.

تساؤلات المشكلة:

- ماهو نمط القيادة المتبع بديوان وزارة الثقافة بدولة ليبيا ؟
- هل وزارة الثقافة تولي اهتمام بإدارة المعرفة ؟
- ما هى طبيعة العلاقة بين القيادة التحويلية وإدارة المعرفة ؟
- هل هناك أثر واضح لنمط القيادة التحويلية على إدارة المعرفة؟
- ما مدى إدراك العاملين لأهمية القيادة التحويلية وإدارة المعرفة؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الوصول لمجموعة من التوصيات التى قد تساعد المسؤولين بديوان وزارة الثقافة والمجتمع المدني بدولة ليبيا ، على إظهار دور نمط القيادة التحويلية من خلال تأثيرها على إدارة المعرفة بدراسة واختبار مايلى:-

1 - دراســـة طبيعة العلاقة بين أبعاد القيادة التحويلية كمتغير مســـتقل وإدارة المعرفة كمتغير تابع.

2 - معرفة نمط القيادة الذي يتبعه ديوان وزارة الثقافة بدولة ليبيا.

3 - معرفة رأى العاملين بالإدارة الوســـطى تجاه تبني الوزارة لنمط القيادة التحويلية.

مجتمع وعينة البحث:

مجتمع الدراسة يتمثل في جميع العاملين بديوان وزارة الثقافة والمجتمع المدني بدولة ليبيا بإداراتها، وأقسامها، ومكاتبها ووحداتها، ومراكزها المختلفة كافةً و البالغ عددهم 366 موظفاً حسب الإحصائيه التي تحصّل عليها الباحث.

حجم العينة:

نتيجة لعدم تجانس أفراد مجتمع الدراسة حيث يضم مجموعة من العاملين تختلف مؤهلاتهم ودرجاتهم العلمية، بالإضافة إلى اختلاف مستوياتهم الإدارية لتوافر إطار علمي متكامل لمفردات مجتمع العينة بديوان وزارة الثقافة والمجتمع المدنى بدولة ليبيا موضع الدراسة. لذلك سيقوم الباحث باختيار عينة عشـــوائية طبقية لجميع فئات الدراســـة، وبحســـاب حجم العينة المقابل لحجم المجتمع وجد أن حجم العينة المناسب هو(191) استمارة استبيان طبقًا لجدول (Kregcie and Morgan, 1970).

اسلوب الدراسة:

أسلوب الدراسة سيعتمد على المنهج الوصفي لما له من قدرة على تفسير المشكلة والظواهر الموجودة في مجتمع الدراسة من خلال توصيف العلاقة بينهم توصيفاً علمياً وفنياً يقوم على إظهار الحقائق وتفسيراتها وذلك بمنهجين: نظري وتحليلي.وقد اعتمد المنهج النظري على الدراســـات النظرية من كتب ودوريات عربية واجنبية ومواقع الأنترنت فى مجال موضوع البحث.واهتمت الدراسة الميدانية بتصميم استمارة الإستقصاء كوسيلة قياس أبعاد القيادة التحويلية فى حين يقيس الجزء الثانى أبعاد إدارة المعرفة .

الفروض:

الفرض الرئيسي

يوجد تأثير ذات دلالة إحصـــائية لأبعاد نمط القيادة التحويلية على (أبعاد إدارة المعرفة).

الفروض الفرعية:

- يوجد تأثير ذات دلالة إحصـــائية للتأثير المثالي على الآخرين على (أبعاد إدارة المعرفة)
- يوجد تأثير ذات دلالة إحصـائية للتحفيز الإلهامي للتابعين على(أبعاد إدارة المعرفة)
- يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للاهتمام الفردي على (ابعاد إدارة المعرفة)

متغيرات الدراسة:

1 – المتغير المستقل: ويتمثل في القيادة التحويلية بأبعاده الثلاثة وهي:-

(التأثير المثالي، التحفيز الإلهامي ، الاهتمام الفردي).

2 – المتغير التابع: ويتمثل فى إدارة المعرفة بأبعادها الثلاثة وهي:-

(توليد المعلافة ، تخزين المعرفة، تطبيق المعرفة).

اختبارات الفروض:

ومن أجل بيان أولويات تأثير أبعاد القيادة التحويلية ككل على توليد المعرفة ، قام الباحث باســـتخدام معامل الارتباط المتعدد بين هذه الأبعاد وتوليد المعرفة، وكذلك استخدم الانحدار المتعدد المتدرج (stepwise)، والذي يوضـح نتائجه الجدول الآتي:-

جدول رقم (1) نتائج اختبار معامل الانحدارالمتعدد المتدرج بين بُعد القيادة التحويلية وتوليد المعرفة ككل:

المعالم	القيمة المقدرة B	الخطأ المعياري لB	معامل الخطأ المعياري Beta	قيم اختبار (ت)	قيم الدلالة p	قيم الدلالة الإحصائية
الجزء الثابت	2.512-	1.690		1.486-	0.139	غير دالة
التأثير المثالي على الآخرين	0.095	0.099	0.081	0.954	0.341	غير دالة
التحفيز الإلهامي للتابعين	0.407	0.085	0.473	4.779	0.000	دالة
الاهتمام الفردي	0.192	0.078	0.213	2.471	0.015	دالة

معامل الارتباط (ر)= 0.713**معامل التحديد ($ر^2$) = 0.508 الخطأ المعياري للنموذج =0.499

قيمة اختبار (ف) = 55.509درجة الحرية = (1 ، 164)مستوي الدلالة = 0.000دالة عند 0.01

يتضح من الجدول (1) أنه يمكن التنبؤ بتوليد المعرفة من خلال التأثير المثالي على الآخرين والتحفيز الإلهامي للتابعين والاهتمام الفردي .

ومعادلة التنبؤ تكون علي الشكل الآتي

س = 0.192 أ + 0.407 ب + 0.095 ج + - 2.512

حيث :تعبّر س: توليد المعرفة

وتعبّر أ : التأثير المثالي في الآخرين.
وتعبّر ب : التحفيز الإلهامي للتابعين.
وتعبّر ج : الاهتمام الفردي.

كما أكدت نتائج الجدول السابق على تأثير أبعاد القيادة التحويلية ككل(التأثير المثالي في الآخرين– التحفيز الإلهامي للتابعين – الاهتمام الفردي) في توليد المعرفة حيث أكد على ذلك قيمة اختبار ف (ف المحسوبة = 55.509) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوي دلالة (0.01) وذلك بدرجة حرية (3 ، 164) وقد أكدت معامل تحديد على أن التغيرات التي تطرأ على توليد المعرفة يكون مسؤولاً عنها ،أبعاد القيادة التحويلية في 50.8 % تقريباً.

وبشكل عام يمكن القول أنه يوجد تأثير لأبعاد القيادة التحويلية، وهو ما يجعلنا نقبل صحة الفرض الأول ، ونرفض صحة الفرض البديل.

ومن أجل بيان أولويات تأثير أبعاد القيادة التحويلية ككل على تخزين المعرفة ، قام الباحث باستخدام معامل الارتباط المتعدد بين هذه الأبعاد وتخزين المعرفة، وكذلك استخدم الانحدار المتعدد المتدرج (stepwise)، الذي يوضح نتائجه الجدول الآتي:-

جدول رقم (2) نتائج اختبار معامل الانحدار المتعدد المتدرج بين بُعد القيادة التحويلية وتخزين المعرفة ككل

المعالم	القيمة المقدرة B	الخطأ المعياري لB	معامل الخطأ المعياري Beta	قيم اختبار (ت)	قيم الدلالة p	قيم الدلالة الإحصائية
الجزء الثابت	1.821	1.726		1.055	0.293	غير دالة
التأثير المثالي على الآخرين	0.159	0.101	0.138	1.572	.118	غير دالة
التحفيز الإلهامي للتابعين	0.314	0.087	0.0370	3.607	0.000	دالة
الاهتمام الفردي	0.217	0.080	0.244	2.735	0.007	دالة
معامل الارتباط (ر)= 0.688**معامل التحديد ($ر^2$) = 0.473 الخطأ المعياري للنموذج =0.463 قيمة اختبار (ف) = 48.113درجة الحرية = (1 ، 164) مستوي الدلالة = 0.000دالة عند 0.01						

يتضح من الجدول (2) أنه يمكن التنبؤ بتخزين المعرفة من خلال التأثير المثالي في الآخرين والتحفيز الإلهامي للتابعين والاهتمام الفردي .

ومعادلة التنبؤ تكون على الشكل الآتي

س = 0.159أ + 0.314 ب + 0.217 ج + 1.821

حيث تعبّر س : تخزين المعرفة.

وتعبّر أ : التأثير المثالي في الآخرين.

وتعبّر ب : التحفيز الإلهامي للتابعين.

وتعبّر ج : الاهتمام الفردي.

كما أكدت نتائج الجدول السابق في تأثير أبعاد القيادة التحويلية ككل(التأثير المثالي في الآخرين– التحفيز الإلهامي للتابعين – الاهتمام الفردي) على تخزين المعرفة حيث أكد علي ذلك قيمة اختبار ف (ف المحسوبة = 48.113) مما يؤكد علي دلالتها الإحصائية عند مستوي دلالة (0.01) وذلك بدرجة حرية (3 ، 164) وقد أكدت معامل تحديد على أن التغيرات التي تطرأ على تخزين المعرفة ؛ يكون مسؤولاً عنها أبعاد القيادة التحويلية في 47.3% تقريباً

وبشكل عام يمكن القول أنه يوجد تأثير لأبعاد القيادة التحويلية .وهو ما يجعلنا نقبل صحة الفرض الأول ، ونرفض صحة الفرض البديل.

ومن أجل بيان أولويات تأثير أبعاد القيادة التحويلية ككل علي تطبيق المعرفة ، قام الباحث باستخدام معامل الارتباط المتعدد بين هذه الأبعاد وتطبيق المعرفة، وكذلك استخدم الانحدار المتعدد المتدرج (stepwise)، الذي يوضح نتائجه الجدول الآتي:-

جدول رقم (3) نتائج اختبار معامل الانحدارالمتعدد المتدرج بين بُعد القيادة التحويلية وتطبيق المعرفة ككل .

المعالم	القيمة المقدرةB	الخطأ المعياري لB	معامل الخطأ المعياري Beta	قيم اختبار (ت)	قيم الدلالة p	قيم الدلالة الإحصائية
الجزء الثابت	2.411-	1.848		1.305-	0.194	غير دالة
التأثير المثالي في الآخرين	0.171	0.108	0.118	1.577	0.117	غير دالة
التحفيز الإلهامي للتابعين	0.557	0.093	0.520	5.979	0.000	دالة
الاهتمام الفردي	0.239	0.085	0.213	2.806	0.006	دالة
معامل الارتباط (ر)= 0.788**معامل التحديد ($ر^2$) = 0.621 الخطأ المعياري للنموذج =0.614						
قيمة اختبار (ف) = 87.851درجة الحرية = (1 ، 164)مستوي الدلالة = 0.000 دالة عند 0.01						

يتضح من الجدول (3) أنه يمكن التنبؤ بتطبيق المعرفة من خلال التأثير المثالي على الآخرين والتحفيز الإلهامي للتابعين والاهتمام الفردي .

ومعادلة التنبؤ تكون على الشكل الآتي

س = 0.171 أ + 0.557 ب + 0.239 ج -2.411

حيث :
تعبّر س : تطبيق المعرفة
وتعبّر أ : التأثير المثالي على الآخرين.
وتعبّر ب : التحفيز الالهامي للتابعين.

وتعبّر ج : الاهتمام الفردي.

- كما أكدت نتائج الجدول السابق على تأثير أبعاد القيادة التحويلية ككل(التأثير المثالي على الآخرين– التحفيز الإلهامي للتابعين – الاهتمام الفردي) على تطبيق المعرفة حيث أكد على ذلك قيمة اختبار ف (ف المحسوبة = 87.851) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وذلك بدرجة حرية (3 ، 164) وقد أكدت معامل تحديد على أن التغيرات التي تطرأ على تطبيق المعرفة يكون مسئولاً عنها أبعاد القيادة التحويلية في 62.1 % تقريباً .

وبشكل عام يمكن القول أنه يوجد تأثير لأبعاد القيادة التحويلية. وهو ما يجعلنا نقبل صحة الفرض الأول ، ونرفض صحة الفرض البديل.

القرار:

من خلال التحليل تتجه الدراسة الى قبول الفرض الرئيسي والفروض الفرعية لوجود دلالة احصائية بين ابعاد القيادة التحويلية وأبعاد إدارة المعرفة وقد أثبتت الدراسة وجود علاقة إرتباط كبيرة وكذلك درجة تأثير عالية بين ابعاد الدراسة.

نتائج الدراسة

1 - أظهرت الدراســة أن القيادة التحويلية بأبعادها المختارة فى هذا البحث ؛(التأثير المثالي على الآخرين ، التحفيز الإلهامي للتابعين ، الاهتمامات الفردية) ؛ كان لها تأثير مباشـــر على إدارة المعرفة بأبعادها المختارة فى هذا البحث ؛ (توليد المعرفة ، تخزين المعرفة ، تطبيق المعرفة) وذلك من خلال ما يتمتع به القائد التحويلي من صـــفات وســـلوكيات معينة تجعله موضـــع ثقة واحترام وإعجاب من قبل مرؤوسـيه يتأثرون به وبقراراته الذى يشـاركهم فيها فى كثير من الأحيان . أنه يقدّم مصلحة المنظمة على مصالحه الشخصية ويظهر اهتماماً شـــخصـــياً بالأفراد. لذلك وجدت الدراســـة :أن جميع التغيرات التى تطرأ على أبعاد إدارة المعرفة ترجع إلى تأثير أبعاد القيادة التحويلية. وقد أكد ذلك قيم معاملات التحديد فى جميع العلاقات.

2 - دراســـة واختبار طبيعة العلاقة بين أبعاد القيادة التحويلية كمتغير مســـتقل، وإدارة المعرفة كمتغير وسيط. وقد أثبتت الدراسة أن العلاقة مابينهم هى علاقة طردية ،وأن هناك تأثيراً كبيراً لمتغير القيادة التحويلية على إدارة المعرفة.

3 - معرفة نمط القيادة الذي يتبعه ديوان وزارة الثقافة بدولة ليبيا. لم يتم تحديد تمط القيادة المتبع بديوان الوزارة ،نتيجة لتداخلات الأنماط وعدم اتباع طريقة محددة ولكن هناك ميول لقيادات الديوان لتطبيق نمط القيادة التحويلية.

توصيات الدراسة

1 - العمل على خلق صف ثان للقيادة والاهتمام بالمواهب القيادية ويمكن تحقيق ذلك بالاهتمام بالكوادر المدربة التي لديها سمات وخصائص القيادة التحويلية.

والدوران الوظيفي للعناصر التى تتوفر فيها صفات القيادة .

2- إجراء دورات تدريبية لرؤساء الأقسام بالتعريف بأنماط القيادة ودورها فى إدارة المعرفة والوصـول للإبداع المؤسـسـي ويمكن تحقيق ذلك بفرز العناصـر المسـتهدفة للدورات التدريبية و التعريف بالدورة والمسـتهدف منها للمرشـحين وتحديد وقت بدء ووقت انتهاء الدورة.

3- التشجيع على العمل بأسلوب يساعد على توليد المعرفة لنشر المعرفة داخل ديوان وزارة الثقافة وذلك بخلق واكتساب المعرفة من خلال أنشطة وزارة الثقافة.

ويمكن الاستعانة بالاستشاريين وأساتذة الموارد البشرية بالجامعات والمراكز المتخصصة.

4 - أستغلال ظاهرة التقدم الكبير فى التكنولوجيا ووسائل الاتصالات وهى متوفرة لدى ديوان الوزارة و أرشفة وتوثيق المعلومات والبيانات التى تصل إلى ديوان الوزارة وطرق التعامل معها وكيفية الاستفادة منها لتصبح معرفة صريحة ومتاحة لجميع العاملين .

المراجع

1 -Burns,J.M(1978).Leader ship.Newyourk: Haper&Row publisher.

2 -Bass,B.M.(1990).from transactional to trans formational Leadership: learning to share the vision, Organizational.

3 - الهواري ، سيد، (2008). الإدارة الأصول والأسس العلمية للقرن ال21،منشورات كلية التجارة ، جامعة عين شمس.

4 - اسمهان،ماجد الطاهر،(2012)، إدرة المعرفة ،الطبعة الأولى، داروائل للنشروالتوزيع، عمان الأردن.

5 - السلمي،علي،(2002)،إدارة التميز :نماذج وتقنيات الإدارة فى عصر المعرفة،دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهرية مصر العربية.

Knowledge 6 - Chou yeh, Yeying Mary,The Implementation of Management System in Taiwan’s Higher Education” Sournal of college Teacling& Learning. Vol.2,No 9, 2005.

7 - الجاموس، عبد الرحمن،(2013)، إدارة المعرف فى منظمات الأعمال. وعلاقتها بالمداخل الإدارية الحديثة- دراسة تحليلية،الطبعة الأولى ، دا ر وائل للنشر والتوزيع.

8 - علاء ، احمد،(2005)، القيادة المتميزة- صياغة استراتيجيات للتغيير، مجموعة النيل العربية ، القاهرة.

9 - هبة ، احمد محمد فراج،(2015)، دراسة وتحليل العلاقة بين أنماط القيادة،إدارة المعرفة والأداء التنظيمي، دراسة تطبيقية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة.

10 – Al-Hakim, L. A. Y. , &Hassan, S. (2012).”Critical Success Factors of Knowledge Management, Innovation and Organizational Performance: An Empirical Study of Knowledge of the Iraqi Mobile Telecommunication Sector”. British Journal of Economics, Finance and Management Sciences,4(1),P.95.

formational Leadership: 11 - Bass,B.M.(1990).from transactional to trans learning to share the vision, Organizational.

12 - Hall,J,Johnson, .s.Wysocki.,& Kepener.(2008).Transformational Leadership :The transformational of managers and associates. Institute of food and agricultural sciences.

13 - رفاعي،ممدوح عبدالعزيز،(2016)،إدارة المعرفة،مدخل قياس رأس المال الفكري،الطبعة السابعة، كلية التجارة ،جامعة عين شمس.

دور نظم المعلومات في تطوير استراتيجيات التعليم التقني وتعزيز مخرجاته

أ.على صالح على - محاضر مساعد – المعهد العالي للعلوم والتقنية - سلوق ليبيا – بنغازي

د.عبدالمولى العمارى

المستخلص

تشكل نظم المعلومات الحديثة عنصرا حيويا في تطوير استراتيجيات التعليم التقني وتعزيز مخرجاته حيث تسهم في تحويل العملية التعليمية الى نظام متكامل قائم على بيانات والتحليل الدقيق. تستعرض هذه الدراسة كيف يمكن لنظم إدارة التعلم (LMS) , ونظم تخطيط الموارد والمؤسسات (ERP), وأدوات دعم اتخاذ القرار وكذلك تسعى مؤسسات التعليم التقني إلى تعزيز جودة التعليم ومواءمة مخرجاته مع متطلبات سوق العمل . وتلعب نظم المعلومات دورا مهما في تحقيق هذه الهداف من خلال دعم تحليل البيانات، والتخطيط الاستراتيجي، وتحسين استخدام الموارد. تستعرض هذه الورقة أثر نظم المعلومات على تطوير الاستراتيجيات في التعليم التقني، وكيف تسهم في تحسين مخرجاته. ومن خلال مراجعة الأدبيات وتحليل نماذج تطبيقية، تسلط الدراسة الضوء على فوائد دمج نظم المعلومات في التخطيط التعليمي، ومتابعة الأداء، وتطوير المناهج. وتختتم الورقة بتوصيات حول كيفية الاستفادة المثالية من نظم المعلومات لتعزيز الابتكار والكفاءة في مؤسسات التعليم التقني.

الكلمات المفتاحية : نظم المعلومات ، التحول الرقمي ، تكنولوجيا التعليم ،مخرجات التعليم ،التعليم التقني .

Abstract:

Technical education institutions strive to enhance the quality of education and align graduate outcomes with labor market demands .information system play a pivotal role in achieving these goals by supporting data analysis, strategic planning ,and resource optimization. This paper explores the impact of information systems on the development of strategies in technical education and how they contribute to improving its outcomes.

Through a review of literature and analysis of practical models, the study highlights the benefits of integrating information systems in educational planning, performance monitoring, and curriculum development.

The paper concludes with recommendations for leveraging information systems to foster innovation and efficiency in technical education institutions.

Keywords:information systems,Digital Transformation ,Educational Technology, Learning Outcomes, Technical Education**.**

١.المقدمة:

يعد التعليم التقني أحد الركائز الأساسية في تنمية الموارد البشرية وتأهيل الكفاءات لمواكبة سوق العمل المتغير . ومع التطور السريع في التكنولوجيا ، أصبح توظيف نظم المعلومات عنصرا حيويا في تطوير استراتيجيات التعليم التقني وتعزيز جودة مخرجاته .

تلعب نظم المعلومات دورا مهما في دعم عمليات اتخاذ القرار ، وتحسين كفاءة الإدارة التعليمية ، وتوفير بيانات دقيقة تسهم في تحسين جودة العملية التعليمية . فهي تتيح جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأداء الطلاب ، مما يساعد في توجيه السياسات التعليمية نحو تحقيق أعلى مستويات الفعالية والكفاءة . في هذا البحث ، سيتم تحليل دور نظم المعلومات في تطوير استراتيجيات التعليم التقني، مع التركيز على كيفية استخدامها في تحسين عمليات التخطيط والتقييم ، وتعزيز مهارات الخريجين بما يتناسب مع احتياجات القطاعات الصناعية والمهنية المختلفة وما يتطلب سوق العمل . كما سيتم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه امكانية تطبيق نظم المعلومات في هذا المجال ، والحلول الممكنة لكيفية الاستفادة منها .

2- **مشكلة البحث :**

يشهد التعليم التقنى تطورات متسارعة تتطلب مواكبة المستجدات التقنية لتحقيق جودة في مخرجاته إلا أن العديد من المؤسسات التعليمية التقنية لا تزال تواجه تحديات في تطوير استرتيجياتها التعليمية بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل .

والتقدم التكنولوجي ، وتعد نظم المعلومات من الأدوات الحديثة التي يمكن أن تسهم بفعالية في دعمأتخاذ القرار وتحسين إدارة الموارد وتعزيز التخطيط التعليمي ورغم توفر هذه النظم فان هناك قصورا في توظيفها بالشكل الأمثل داخل مؤسسات التعليم التقني ، مما يؤثر سلفا على فعالية التعليم وجودة المخرجات .

3- أهداف البحث :

- التعرف على مفهوم نظم المعلومات ودورها في المؤسسات التعليمية .

- تحليل واقع استخدام نظم المعلومات في مؤسسات التعليم التقنى
- بيان اثر نظم المعلومات في استرتيجيات التعليم التقنى
- تحديد العلاقة بين استخدام نظم المعلومات وجودة المخرجات التعليمية في المؤسسات التعليمية .
- اقتراح آليات وتوصيات لتعزيز دور نظم المعلومات في تحسين نتائج التعليم التقنى وملاءمتها مع متطلبات

4- أهمية البحث:

1- أهمية نظرية :

- يسهم البحث في إثراء الأدبيات العلمية حول العلاقة بين نظم المعلومات والتعليم التقنى، من خلال تقديم إطار نظرى يوضح كيفية توظيف هذه النظم في تطوير استراتيجيات التعليم .
- يبرز البحث أهمية التكامل بين التكنولوجيا والعملية التعليمية ، خصوصا في المجال التقنى الذى يعتمد أساسا على المعارف والمهارات الحديثة .

2- أهمية تطبيقية (عملي):

- تساعد صناع القرار والإدارات التعليمية على فهم الدور العملى لنظم المعلومات في تحسين جودة التعليم التقنى .
- يمكن أن يسهم البحث في تقديم توصيات عملية لتطوير استراتيجيات التعليم التقنى ، وتحسين فعالية البرامج والمناهج عبر الاستخدام الأمثل لنظم المعلومات .
- يدعم جهود تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم التقنى واحتياجات سوق العمل من خلال استغلال إمكانات نظم المعلومات

3- أهمية مجتمعية :

- يسهم البحث في رفع كفاءة مخرجات التعليم التقنى ، ما يؤدى الى اعداد كوادر فنية مؤهلة تلبى متطلبات التنمية الوطنية .

- يساعد على دعم التحول الرقمى في المؤسسات التعليمية بما ينعكس إيجابا على المجتمع والاقتصاد.

5- منهجية البحث :

*نوع البحث : وصفى تحليلى

* منهج البحث : يستخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى يهدف وصف الواقع وتحليله لفهم العلاقة بين نظم المعلومات واسترتيجيات التعليم التقنى .

*أداة الدراسة : الأستبانة (وقد تستخدم أدوات مساندة مثل المقابلات أو تحليل الوثائق)

* مجتمع الدراسة : أعضاء هيئة التدريس ،الأداريون ، ومطورو المناهج في مؤسسات التعليم التقنى

* عينة الدراسة : يتم اختيار عينة عشوائية أو قصدية من العاملين في عدد من المعاهد أو الكليات التقنية .

*أساليب التحليل : استخدام برامج إحصائية مثل SPSS لتحليل البيانات واستخراج النتائج .

6- تساؤلات البحث :

1- ما مفهوم نظم المعلومات ، وما أنواعها المستخدمة في مؤسسات التعليم التقنى ؟

2- ما واقع استخدام نظم المعلومات في تطوير استراتيجيات التعليم التقنى ؟

3- الى أي مدى تسهم نظم المعلومات في تحسين التخطيط التعليمى وصنع القرار في المؤسسات التقنية ؟

4- كيف تؤثر نظم المعلومات على جودة وكفاءة مخرجات التعليم التقنى ؟

5- ما أبرز المعوقات التي تحد من الأستخدام الفعال لنظم المعلومات في التعليم التقنى ؟

6- ما الآليات المقترحة لتعزيز دور نظم المعلومات في تطوير التعليم التقنى ومواءمة مخرجاته مع سوق العمل ؟

7 – حدود البحث :

1- الحدود الموضوعية (المجال) :

يقتصر هذا البحث على دراسة دور نظم المعلومات في تطوير استراتيجيات التعليم التقنى وتعزيز مخرجاته ، من خلال التركيز على الجوانب الإدارية والتعليمية التي يمكن أن تتأثر مباشرة بتطبيق نظم المعلومات في المؤسسات التقنية .

2- الحدود المكانية (المكان):

يتم تطبيق الدراسة في مؤسسات التعليم التقنى (مثل الكليات أو المعاهد التقنية) داخل منطقة أو دولة محددة (مثلا : ليبيا أو محافظة معينة حسب اختيار الباحث)

3- الحدود الزمانية (الزمن)

يغطى البحث الفترة الزمنية من سنة 2023-2025 وهى الفترة التي تم خلالها جمع البيانات وتحليلها ، وتعكس واقع استخدام نظم المعلومات خلال تلك المرحلة .

8- هيكل البحث :

*مقدمة

* مشكلة البحث

* تساؤلات البحث

* أهداف البحث

* أهمية البحث

* فروض البحث

* حدود البحث (الزمانية ، المكانية ، الموضوعية)

* منهجية البحث

- الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة مرجعا أساسيا للباحث لفهم ماتوصلت اليه الأبحاث في مجال نظم المعلومات والتعليم التقنى من خلال مراجعة الأدبيات السابقة يمكن تحديد الفجوات البحثية والاستفادة من المناهج والأدوات التي استخدمها باحثون سابقون .

- عرض الدراسات السابقة

1- دراسة أحم (2020) اثر نظم المعلومات الإدارية على تحسين جودة التعليم التقنى في الكليات المتوسطة .

- الهدف : دراسة العلاقة بين تطبيق نظم المعلومات وجودة التعليم .
- المنهج : وصفى تحليلى

2- دراسة الزهرانى (2022) درست العلاقة بين العليم التقنى والتحول الرقمى وأوصت بتكامل نظم المعلومات مع مناهج التعليم التقنى .

3- دراسة صالح (2020) ركزت على اثر التعلم الالكترونى في تحسين المهارات التقنية ، وربطت نجاح ذلك بأستخدام نظم إدارة معلومات متطورة .

- أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة :

- تأكيد أهمية ربط التعليم التقنى بالنظم الحديثة .
- إبراز أثر نظم المعلومات في التخطيط وتحليل الأداء.
- الحاجة الى مزيد من الدراسات التطبيقية في البيئة العربية أو المحلية .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث يتضح أن نظم المعلومات تلعب دورا محوريا في تطوير استراتيجيات التعليم التقنى ، حيث تسهم في تحسين جودة التعليم ، وتسهيل عمليات التخطيط والمتابعة والتقييم ، بالإضافة الى دعم اتخاذ القرارات المبنية على بيانات دقيقة . إن دمج نظم المعلومات في العملية التعليمية يعزز من كفاءة المخرجات التعليمية من خلال تحديث المناهج ، توفير بيئة تعليمية تفاعلية ، وتسهيل الوصول الى الموارد التعليمية . ومن خلال هذا البحث، تبين أن الاستثمار في نظم المعلومات يعد استثمارا استرتيجيا يؤدى الى رفع مستوى التعليم التقنى وتلبية متطلبات سوق العمل المتجددة .

التوصيات :

1- تعزيز البنية التحتية لنظم المعلومات في المؤسسات التعليمية التقنية لتسهيل تطبيق الاستراتيجيات وتحسين جودة التعليم .

2- تدريب الكوادر التعليمية والإدارية على اســـتخدام نظم المعلومات بفعالية لضمان الاستفادة الفصوى من التقنيات الحديثة .

3- تطوير نظم معلومات متكاملة تدعم جمع وتحليل البيانات التعليمية لاتخاذ قرارات استرتيجية مبنية على ادلة واضحة .

4- تشـجيع البحث والتطوير في مجال تطبيقات نظم المعلومات التعليمية لتوفير حلول مبتكرة تناسب احتياجات التعليم التقنى .

5- تعزيز التعاون بين المؤســســات التعليمية والقطاعات الصــناعية لضــمان تطابق المخرجات التعليمية مع متطلبات سوق العمل .

6- تطبيق اســـترتيجيات التعليم الالكترونى والتعلم عن بعد باســـتخدام نظم المعلومات لتوسيع فرص التعليم وتحسين الوصول للمتعلمين .

7- اعتماد اســـتراتيجيات التعليم الالكترونى والتعلم عن بعد المدعومة بنظم المعلومات لتوسيع فرص الوصول الى التعليم وتحسين جودته .

1- المصادر والمراجع باللغة العربية

1- الطهيفى (2024) تقييم العوامل المؤثرة على تبنى نظم المعلومات الإدارية من وجهة نظر المستخدمين : دراسة تطبيقية في مؤسسات الاتصالات اليمنية . المجلة العربية للإدارة ،45(5).

2- أحمد ،أ.ع(2023) . تصـــميم بيئة تعلم الكترونية وأثرها في تنمية مهارات تطوير مواقع الويـب التعليميـة لـدى طلاب تكنولوجيـا التعليم، مجلـة كليـة التربيـة – جـامعـة دميـاط ،38(84).271-282.

3- دودو، أ.(2022) ،دور نظم المعلومات في تفعيل اليقظة الاســـتراتيجية وتحقيق التميز المؤسسى في إدارات التعليم .مجلة الإدارة والتخطيط التربوى ، 29(3) 120-135 .

4- الطباخ ،ح، إســـماعيل ،أ،(2020) اثر بيئة التعلم الالكترونية في تنمية مهارات تطوير مواقع الويب التعليمية لدى طلاب تكنولوجيا التعليم . مجلة تكنولوجيا التعليم 19(2)،45-58 .

ثانيا : مراجع باللغة الإنجليزية

5- Laudon,k,c,&Laudon,j p.(2019) management information Systems: Managing the Digital firm (15th ed.) pearson

6- Turban,E,Volonino , L.,&wood,G,(2018) information Technology for Management : on-Demand Strategies for performance,Growth and Sustainability

(11th ed.)Wiley

ثالثا مراجع الكترونية وتقارير

7- اليونسكو (2021) Digital Transformation in Education

رؤى الناقل البحري
ودور السفينة المحوري

مصطفى محمد كفالة

1 : مقدمة :

نشهد في يومنا حركة ملاحة بحرية نشطة وملموسة لسفن وناقلات النفط وعبارات مائية تجوب البحار وحاملات الطائرات تنقل المؤن والبضائع والأفراد والعتاد العسكري ، كلها تعمل في إطار منظومة حديثة متكاملة ومترابطة لتحقيق الأغراض المختلفة للمؤسسات البحرية التي تدير الأساطيل الحديثة التي تكونت بفضل التقدم المذهل في مجال التقنية ونظم الاتصالات في مجال صناعة النقل البحري - خاصة في العقود الأخيرة - ، مرورا بسلسلة من مراحل التطور التاريخية المتعاقبة منذ أن ألهم الله سبحانه وتعالى الإنسان صناعة السفينة، حيث قال في محكم آياته مخاطبا نوح عليه السلام، "وأصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا أنهم مغرقون"[1]. ثم حدثت *تطورات* في الأساليب والتقان المرتبطة بهذا الصناعة ونمت معها المفاهيم والفكر الإداري من أعراف وعادات أفرزتها العلاقات التجارية البحرية بين شعوب الدول المطلة على البحر المتوسط التي لا تزال قائمة حتى زمننا الحاضر.

بقدوم عصر النهضة الصناعية تطورت المنشآت العائمة تدريجيا مع تطور وازدهار التجارة البحرية وعندما بدأت في الظهور أنظمة الدفع الآلي واكتشفت خواص انتشار الموجات الكهرومغناطيسية في الكون وتطبيقاتها في وسائل الاتصالات اللاسلكية.

في العقود الأخيرة من هذا القرن، طبقت الأنظمة الرقمية في نظم المعلوماتية والاتصالات عبر الأقمار الصناعية وشهدت السنوات الأخيرة تغيرات اقتصادية ودولية وسياسية كان لها تأثير كبير في اختفاء العديد من المؤسسات البحرية التي كانت غير قادرة على المنافسة على الاستمرار في سوق المنافسة لقطاع النقل البحري وظهور شركات اندماج وشركات رائدة وشركات تابعة في هذه الصناعة البحرية .

الفصل الثاني

2-1:السفينة تعريفها ونطاق استغلالها :

وضع المشرع الليبي تعريف السفينة بأنها : منشأة عائمة صالحة للإبحار ومعدة للملاحة وفقا لمعايير السلامة الدولية لتحمل المخاطر البحرية وتستغل لعدة أغراض تجارية.
تكتسب السفينة جنسية الدولة الحاملة لعلمها ولها ترميز دولي خاص ولديها ميناء تسجيل في الدولة التي تملكها أو المسجلة فيها.
للسفينة قياسات (طول ، عرض ، ارتفاع ، غاطس) وأوزان (الوزن الكلي ، الوزن الإجمالي ، الوزن الصافي وخط حمل مسموح يحدد الحمولة القصوى والاتزان المأمون للسفينة.

2-2: أنواع السفن حسب الأغراض التي صممت لأجلها :

- سفن تقليدية (متعددة حسب الأغراض؛ بضائع عامة ، آليات ، معدات ثقيلة، معامل)
- سفن تنقل المسافرين
- سفن تعمل بنظام التحوية
- سفن الدحرجة (نقل السيارات)
- ناقلات النفط
- ناقلات الغاز المكثف
- سفن الأبحاث العلمية

2-3: الخطوط الملاحية المنتظمة :

تتشكل من أسطول بحري تجاري لمجموعة سفن تؤدي عملياتها و يحدد فيها مسار الرحلات وموانئ العبور والتوقف وتوقيت وصول كل السفينة و توقيت مغادرتها وفقا لبرنامج عمل تشغيلي معيين ووكلاء ملاحة يقومون بتقديم خدمة في الموانئ.

2-4 : سفن جوالة :

تعمل بموجب عقود مشترطة بين الشاحن ومالك السفينة أومن يؤجرها ، قد ينطوي العقد على إيجار سفينة أو فراغ في السفينة لرحلة واحدة بين ميناءين ، منصوص عليهما في العقد وينتهي العقد بانتهاء الرحلة . أو يكون العقد لفترة زمنية معينة يحدد فيها تاريخ تسليم السفينة من المالك إلى المؤجر ويتم التسليم

بآلية معينة تتضمن طريقة التسليم وميعاده والكميات المستلمة من الوقود وحصر الموجودات وتتم بالاستعانة بخبراء معاينة معتمدين دوليا.

الفصل الثالث

رؤى شركات النقل البحري

1-3: الناقل البحري :

شخصية اعتبارية تتمثل في شركة أو مجموعة بحرية شركات متخصصة في عمليات نقل الأشخاص والمنقولات من الأصناف والمواد المختلفة من البضائع بحرا ، من ميناء التحميل إلى ميناء التسليم على وسيلة نقل (السفينة) ، بموجب عقد نقل أو سند شحن بين عدة أطراف تم بمقتضاه التسليم في مدة معينة وشروط متضمنة في العقد.(معاهدة بروكسل 1924 وتعديلاتها) .

الناقل البحري (مالك أو مستأجر السفينة) ملزم بموجب العقد بتجهيز السفينة وضمان سلامة معداتها الملاحية وروافعها وعنابرها وتعيين طاقمها وتزويدها بالمؤن والوقود والتأكد من جعلها صالحة للإبحار وفقا لمتطلبات السلامة الدولية وللناقل حقوق أجرة النقل والمطالبة بحقوقه في أي مكان في حالة الإخلال ببنود التعاقد .

شركات النقل البحري التي تقوم بتشغيل السفن التي تجول بين قارات العالم وتتردد على عدة موانئ لغرض شحن وتفريغ البضائع أو تنقل الأفراد ، تسعى بطبيعة الحال إلى الربح وتعظيم الإيرادات وضمان حصة مناسبة في أسواق النقل البحري العالمية للحد من منافسة الخطوط الملاحية الأخرى التي تحتل الصدارة ومحتكرة نشاط النقل البحري والمساهمة أيضا مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية البيئة البحرية للحفاظ على الثروات البحرية وتطبيق معايير سلامة البحار والمحيطات والأنهار من أخطار التلوث وانعكاساته السلبية على المجتمعات.

من أجل تحقيق هذه الأهداف معظم هذه الشركات تتبنى استراتيجيات مختلفة ترى أنها مناسبة وملائمة لتنفيذ خططها التسويقية والمحافظة على نموها وبقاءها في سوق العمل ، تتجلى سياسات الشركات على المدى البعيد في رسالتها للمجتمع وزبائنها ورؤيتها المستقبلية النافذة إلى عالمها الخارجية من بين هذه الشركات نذكر منها ، الخطوط البحرية العالمية التي تتردد على الموانئ الليبية التجارية لغرض التفريغ والشحن والنفطية في مسارها ، لديها رسائل معلنة :

- **شركة البحر المتوسط السويسرية :**

وهي من الشركات الرائدة عالميا شعارها التواجد في كل ميناء، ورحلاتها منتظمة ين آسيا وأوروبا والولايات المتحدة.(ملاحظة : حدود سويسرا لا تطل على البحر وليس لديها منافذ بحرية)

- **تحالف شركتي سي . ام .أى و سي. جي .أم (فرنسا – الجزائر):**

تتميز خدمات هذا الخط بأنه الرائد في تقديم الدعم والإسناد الأرضي لخدمات النقل البحري ، ويعتبر الخط المنافس الأول للشركة السويسرية.

- **شركة نافتومار** :

مقرها في أثينا باليونان تقوم بتسويق كميات الغاز المسال المعبأ في خزانات اسطوانية ضخمة مثبتة على ناقلات الغاز التابعة لها إلى موانئ في الشرق الأوسط ، تعلن في رسالتها "نحن نستثمر في الموارد البشرية والمعدات ونظم السلامة ، لنقل الغاز المسال إلى زبائننا بأمان" الشركة كانت تقوم بشحن الغاز من ميناءي الزويتينة و البريقة.

- **شركة الملاحة العربية في الكويت :**

في أوائل التسعينات كانت مصنفة من العشر الأوائل على قائمة الخطوط الدولية العالمية ، تبنت إستراتيجية ثابتة لضمان وصول الشحنات إلى زبائنها بكفاءة عالية وحد أدنى من الأضرار تطبيقا للمعايير السلامة الدولية ، لهذا يعزى السبب في ارتفاع أجرة النقل البحري على خطوطها.

المواقف الدولية تفرض نفسها عندما تدعو الحاجة الى تقديم الدعم بإرسال سفن المؤن والمساعدات الإنسانية إلى بعض مناطق التوتر مثل مدينة غزة التي فرض عليها الاحتلال الإسرائيلي حصارا شاملا بجميع أوجهه وسفن الإغاثة وتقديم الإمدادات إلى المتضررين بسبب ظروف الحرب.

جماعة الخضر الألمانية أخذت على عاتقها مسئولية التصدي لمحاولات السفن المحملة بمخلفات المواد النووية وتفريغها في البحار ، لحماية المجتمعات والبيئة البحرية من الآثار الناجمة من الإشعاعات الذرية.

الفصل الرابع

الفرص والتحديات

4-1 فرص النمو في مجال النقل البحري :

يتفق بعض كتاب الإدارة والتسويق في تعريفهم عن الفرصة، أنها مجال مغر لفعل تنافسي يتيح لأية منظمة أن تعزز موقفها التنافسي وترتقي بجودة خدماتها على النحو الذي يفوق توقعات المنافسين وتحقق المنظمة من خلاله ميزة تنافسية.

والفرص المتاحة في مجال النقل البحري متعددة ويمكن القول إنه لا حصر لها لأن وعاء هذا النشاط، يحوي الكثير من الأنشطة الإدارية والفنية والمالية التي يمكن أن تشكل في مجملها مجموعة من التصورات حول آفاق التوسع المحتملة في المستقبل بالنسبة للمؤسسات البحرية وخلق وظائف جديدة لكثير من التخصصات وتفتح باب الاستثمار أمام هذه المؤسسات وتعظيم إيراداتها إذا ما استخدمت الموارد المتاحة للمنظمة الاستخدام الأمثل.

من نعم الله أن ليبيا تتمتع بموقع جغرافي متميز في قارة شمال أفريقيا يتوسط قارات العالم ويعتبر بوابة عبور أولى إلى أفريقيا. قديماً استغلت هذه الميزة في ربط حركة التواصل التجاري بحرا من أوروبا إلى أفريقيا عن طريق تجارة القوافل. نظراً لأهمية هذا الموقع تنافست الدول الأوروبية للسيطرة على المنافذ البحرية فيه.

بالإضافة إلى ذلك فإن الساحل البحري الليبي الذي يمتد إلى حوالي مسافة 1997 كم، يزخر بالثروات البحرية الهائلة ويوفر أهم المصادر الغذائية للسكان محليا بحيث يمكن تصدير الفائض منها إلى الخارج .

ميناء طبرق البحري الطبيعي الذي تشكل مابين الجبال يعتبر مركزا استراتيجيا هاما للتجارة ، مثل هذا الميناء يمكن أن يصبح منطقة حرة لتجارة العبور للبضائع و الحاويات مابين موانئ الشرق والغرب والشمال والجنوب.

في بيئة الأعمال الدولية، فإن الاتجاه نحو التجارة العالمية سيؤثر على شكل الصناعة البحرية العالمية ويفتح المجال أمام المنظمات البحرية للبحث واستهداف فرص للنمو والتوسع واستعدادا أكثر للتغير لبناء علاقات أقوى بين دول العالم وتنمية ثقافات جديدة.

2-4 **التحديات والمخاطر المحتملة والتهديدات :**

بقدر ما تكون الفرص متاحة للتوسع والمنظمات البحرية ، فإن مجموعة من التحديات تتمثل في مجموعة من مخاطر محتملة تواجه صناعة النقل البحري.

يعرف بعض الكتاب المخاطر، بأنها تحديات، تفرضها اتجاهات أو مستجدات بيئية غير مرغوبة، تقود- في غياب فعل تسويقي هادف- إلى تغير سلبي في الموقف التنافسي للمنظمة ويعرف كريستياسن المخاطر بأنها تلك

الحوادث والمواقف المحتملة الوقوع التي يترتب عنها خسائر وأضرار جسيمة وتنعكس أثارها السلبية على جوهر الأنشطة البحرية وتمسها وهي مصنفة في جدول رقم (2-8).

جدول (2-8)

التهديدات والمخاطر المحتملة في أنشطة النقل البحري

القطاع البحري	الأخطـار
الملاحة	البضـــائع الخطرة: الحرائق ، الانفجار، التســمم، الأضـــرار البيئية، سفن لا تفي بالمعايير الدولية، ملاك سفن غير ملتزمين بتطبيق المعايير الدولية، صـــعوبة التحكم في نظم الســـلامة ، نظرا لطبيعتها الدولية.
الصيد البحري	– صغر حجم السفن نسبيا وذات مواصفات حرجة. – بيئة المحيطات وأحوال الطقس. – الإبحار في مياه الساحلية – الجنوح والأمواج العاتية. – التعرض للإصابات. – تطور الأضرار وسرعة تدفق المياه.
خدمات خارج سواحل المياه الإقليمية	– قلة التدريب. – أنشـطة جديدة متعددة، الخبرة والمعرفة محدودة، سـرعة تطور الأعمال والإنشاءات. – التطور المستمر في التقان وأساليب العمليات. – التركيز الكبير على الطاقة، قد ينتج عنها الحرائق الكبيرة، ومخاطر الانفجار
الغوص	– الاستغلال الكبير للفراغ على المنصات. – زيادة عمق المياه (ضغط عال يصعب التحكم فيه) – عدم المعرفة بالنواحي النفسانية. – بيئة المحيط – مخاطر الغوص في مناطق خطرة. – أساليب عمل جديدة

يفرد "كريستيانسن" تعريفا للحوادث المتصلة بممارسة نشاط النقل البحري " بأنها الظواهر التي يتعرض فيها نظام النقل البحري إلى المواقف الخطرة ويواجه أثناءها مستجدات غير مرغوبة بسبب حدث مبتدئ مصحوب بعوامل مساهمة متصلة بالجوانب التشغيلية وبيئية تقنية، تشكل في مجملها بما يسمى بشبكة الإصابة تؤدي إلى وقوع حدث ينجم عنه أضرار مادية بالغة وفقد للطاقة وعواقب وخيمة تمس حياة الأفراد والنشاط والبيئة .

في بيان أسباب الحوادث التي تؤثر على أداء الخدمات في نظام النقل البحري ، وضعت مجموعة من النظريات الشائعة تحاول تفسير هذه الحوادث من وجهات نظر متعددة و مختلفة حول هذه الأسباب منها:

- الإهمال.
- الانحراف عن ما هو اعتيادي .
- القضاء والقدر.
- ظواهر طبيعية جديدة (تسونامي) وأزمة التلوث النفطي في خليج المكسيك.
- القيام بنشاط لا يخلو من المخاطر.
- اللامبالاة وضعف الإشراف بسبب تعاطي الخمور.
- التعرض للحوادث.
- عقلية راعي البقر.
- الارتجالية.
- قلة التدريب.

لعل كارثة التسرب النفطي في خليج المكسيك الذي نجم عن انفجار أحد آبار النفط أثناء عمليات التنقيب عن النفط التي كانت تقوم بها شركة B.B.C في شهر يوليو2010 ، تكون قد مثلت تهديدا لهذه الشركة من خطر الإفلاس بعد أن تكبدت خسائر فادحة بأكثر من ستة مليارات دولار أدت إلى إقالة مدير الشركة وإلغاء عقود كثيرة لنقل النفط لعدد كبير من المؤسسات البحرية، قرر رئيس الولايات المتحدة على إثرها وقف عمليات التنقيب عن النفط في خليج المكسيك وتحميل الشركة المذكورة مسؤولية الآثار الناجمة عن التلوث البيئي وتهديد الثروات البحرية، إلا أن الشركة أخذت على عاتقها المسؤولية وواجهت هذا التحدي وتلقت عروضا للتنقيب عن النفط في مناطق أخرى من العالم

الفصل الخامس

التحالفات الدولية لشركات النقل البحري

في عام 1996 اتجه كثير من شـــركات النقل البحري العملاقة إلى تكوين تحالفات فيما بينها من أجل الاستفادة من أصولها مجتمعة وتوزيع نسب المخاطر ، بهدف زيادة حجم الإنفاق الاســـتثماري، وتبادل الخبرات والتقنية، والاســـتفادة من الوفرة الاقتصـــادية وخفض التكلفة . من أبرز هذه التحالفات ظهور جيلين من تحالفات شـــركات الملاحة الدولية في مايو 1996[2] مدرجة بالجدول (5-2) والجدول (6-2).

جدول (2-5) الجيل الأول من التحالفات (مايو 1996)

اسم التحالف	الأعضاء	عدد السفن	القدرة الاستيعابية لسفن الحاويات بالطن
Global Alliance	APL,Nedlloyed,Mol,Misc	65	209645
Gran Alliance	Hapag,NYK,OCL,NOL	72	255705
Maersk Sea Land	Maersk Sea Land	189	281421
Hanjin Tricon	Cho Yang.DSR,Senator,Hanjin	72	199404

جدول(6.2) الجيل الثاني من التحالفات (مايو1996)

اسم التحالف	الأعضاء	عدد السفن	القدرة الاستيعابية لسفن الحاويات بالطن
New World Alliance	NOL,APL.MOL,HMM	95	325000
Grand Alliance	Hapag,P&O,Nedlloyed,OOCL,Misc	93	350000
Maersk Sea Land	Maersk Sea Land	167	438000
United Alliance	Cho Yang DSR,Senator,Hanjin	91	302000

[2] أيمن النحراوي . الموانئ البحرية العربية :مرجع سابق ص 201.

هذه الشـــركات مصـــنفة دوليا من قبل منظمة التجارة والتنمية بأنها الرائدة والأقوى تنافســـيا في العالم من حيث القدرة على اختراق الأســـواق الدولية والتوسع في تغطية الخدمات في جميع قارات العالم جدول(2-7).

شركات النقل البحري الرائدة في نقل الحاويات عند منتصف سبتمبر 2005 بالنسبة لعدد السفن وسعة الحمولة الكلية للسفينة جدول (7.2)

ت	المشغل	الدولة أو الإقليم	عدد السفن	الحمولة بالطن	الحمولة بالطن
			2005	الكلية 2005	الكلية 2004
1	Maersk	الدانمرك	399	1005 554	900 509
2	MSC	سويسرا	264	713 808	618 025
3	P&O Nedloyed	الملكة المتحدة/هولندا	165	490 435	426 996
4	Ever Green	تايوان /الصين	150	450 927	437 618
5	C.M.A-C.G.M	فرنسا	192	426 994	373 191
6	N.O.L/APL	سنغافورة	106	322 520	295 321
7	Ching Chiang	الصين	108	304 788	236 079
8	Cosco	الصين	116	299 961	253 007
9	Hangin/D.C.R Senator	جمهورية / ألمانيا	77	296 938	284 710
1	NYK	اليابان	107	287 137	265 192

ت	المشغل	الدولة أو الإقليم	عدد السفن	الحمولة بالطن	الحمولة بالطن
	مجموع جزئي		**1684**	**4 59 906**	**4 09 648**
1	O.O.C.L	هونج كونج(الصين)	68	236 018	216 527
1	C.S.A.V	تشيلي	88	231 419	190 143
1	MOL	اليابان	72	226 105	213 195
1	K.Line	اليابان	74	219 560	195 750
1	Hapag Lloyd	ألمانيا	57	215 694	186 610
1	Zeem	إسرائيل	90	210 407	196 420
1	Hamburg-Sud	ألمانيا	86	191 333	131 713
1	Yang Ming	تايوان / الصين	68	189 939	168 006
1	C.B.Group	كندا	76	179 209	196 317
2	Hyunday	جمهورية كوريا	37	142 257	139 243
	مجموع كلي		**2400**	**6 641 003**	**5 924 572**

التوصيات

توصيات ذات أهمية بالغة للنهوض بقطاع النقل البحرى:

1- التركيز على البنية الداخلية للمنظمات والشركات البحرية لمعرفة نقاط الضعف والقوة في فيها وتشريح بنيتها الإدارية وتقييم مواردها المالية ومدى كفاءة النظام المالي.
2- على ضوء الموارد المتاحة يمكن تبني إستراتيجية مناسبة لتحديد الأهداف بعيدة المدى بموضوعية وواقعية تامة وترجمتها إلى خطط وسياسات.
3- الاستجابة للتغيرات التي تحدث في بيئة الأسواق الدولية، دراسة الطلب واتجاهات النمو المتزايد على خدمات النقل البحري، دراسة استراتجيات المنافسين من حيث التوقيت، سرعة التسليم، وعامل التكلفة.
4- بحث إمكانية الاندماج مع شركات رائدة في خدمات دعم الإسناد الأرضي والتي عن طريقها تتوفر سلسلة من التحسينات في قطاع خدمات النقل البحري والقيام بالأنشطة المتصلة بتصدير واستيراد السلع.
5- وضع الصورة التامة لواقع البنية التحتية للموانئ وتقييمها باستمرار ومعرفة العوائق ليتم إعادة تكوينها وتكون قادرة على الاستجابة للمتطلبات الدولية ومواكبة التطور أسوة بما يحدث في معظم موانئ دول العالم ويمليه النظام الاقتصادي الحديث.
6- استخدام التقاني المناسبة والحديثة في عمليات وسائل الشحن والتفريغ الآلي (الروافع الجسرية واللواقط ..) على أوسع نطاق في الموانئ التجارية والنفطية لأن هذه الوسائل تعتبر من المحددات الرئيسية التي تقاس بها كفاءة الموانئ من حيث تأثيرها المباشر على خفض تكلفة النقل البحري.
7- تطوير نظم معلومات وتوفير تقنيات التصميم والنماذج بحيث تكون ضمن إطار الرؤية الشاملة عند وضع الإستراتيجيات.
8- نشر الوعي وتثقيف العاملين بقطاع النقل البحري بالقوانين والتشريعات ذات العلاقة وحماية البيئة البحرية والمحافظة على الأرواح ومعايير تطبيق السلامة المهنية في البحر، ومتابعة منشورات المنظمة البحرية الدولية "IMO" ومنظمة "BIMCO" ومتابعة المنشورات التي تصدر عن غرف الملاحة البحرية.
9- السماح بمشاركة القطاع الخاص في تشغيل الموانئ للمساهمة في رفع كفاءة الميناء.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد عشوش، القانون البحري الليبي، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، 1977.
2- أيمن النحراوي، تطوير الموانئ العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ط2.
3- إسماعيل السيد، الإدارة الإستراتيجية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993.
4- بن عيسى حودانة، أبوبكر بعيرة، عبد الجليل المنصوري، أحمد عويدات، الموسوعة الإدارية، الجانب التسويقي، جامعة قاريونس، 1991، ط "2".
5- ذوقان عبيدات، عبد الرحمن عدس،كايد عبد الحق، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأسلوبه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،، 1996، عمان ، ط "5"
6- طلال الشواربي، المعاملات والقانون البحري ،الشنهابي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ط2
7- عمار الطيب كشرود، علم النفس الصناعي والتنظيمي الحديث، جامعة قاريونس، بنغازي، 1995، رقم الإيداع 1620، 94 دار الكتب الوطنية.
8- مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون بيروت، ط أولى 1980 .
9- فلاح الحسيني، الإدارة الإستراتيجية ، دار وائل للنشر، الإسكندرية،1977.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

a-Books:

1- Alejandro Mico,Natalia Perez. **Maritime transport and port efficiency** .Santiago,2001

2- Ann Lefevre ,Balleydier,**Seas and oceans**،La rouse،vuef,2003،Cahmbers Harrap Ltd 2004

3- European Commission**, Strategic goals and recommendation for the Eu,s maritime policy till 2018**.Brussels2009.

4- .Hesham Ghashat,Kelvin,Welemiere.**The right fit-what can Libya learn from port devolution in Malysia**.2010 Annual Conference of the International Maritime Economists Association،Lisbon. July 2010.

5- Limao.Venables. **Infrastructure, geografic disadvantage and transport costs** . London 2000.London School of Economics.

6- Sevin Kristeansen. **Maritime transportation safety management and risk analysis**.Elsvier Butterwprth-Heinemann.Oxford.2005.

b-Periodical Journals:

7- Jose Marenuevo **."Marina civil** "Raycar Madrid-Spain,Deposit M-8914-1987.(Num 19 :1990**)**

8- Simon**.Best evaluation standards**." Skuld Swedish club "(Nr 01:1993).

9- UNCTAD.United Nations Puplications.2009.Geneve

c-Web sites:

www.bimco.org (Nov 25 : 2011)

www.gnmtc.com/regular visits

www.google.com (May 30 : 2009)

www.imo.org/newHome/bannerframe.asp?flash=(Dec 2 :2009)

www.lr.org/defualt.aspx#(Nov 25 :2011)

www.Naftomar.gr/Regular visits.

www.wikipedia.org (Dec 13 : 2010)

الإعلام الإسلامي وحقوق الإنسان

الدكتور معراج أحمد معراج الندوي

الأستاذ المساعد، قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة عالية، كولكاتا- الهند

ملخص البحث:

الإعلام ليس وليد اللحظة، بل إنه موجود منذ القدم، نابع من طبيعة الإنسان الاجتماعية، ورغبته في التواصل، أما الإعلام الإسلامي فهو عملية اتصالية يتم من خلالها تعميم الاتصال الإيجابي، بهدف نشر مبادئ الدين الإسلامي في الميادين كافة. الإعلام الإسلامي وسيلة هامة لدعوة اكتملت فيها نعمة الله باكتمال دعوته في العالمين، ومناسبتها للرقي الإنساني في ارقى مظاهره في كل زمان ومكان. هذا هو الإعلام الذي يحقق الفردية والجماعية، وبذلك يخالف التعادلية بين المادة والروح في حياة الماديين الذين يتجهون إلى نيل أكبر قسط من المادة مع اغفال كثير من المعنى الإنسانية، كما يخالف الروحانيين الذين ينادون بقتل النفس بالزهد والحرمان، إن التحليل الوظيفي للإعلام الإسلامي يذهب إلى أن يرضى ضرورات الجسد والروح معاً، النفس والنسل والعقل والدين والمال، وهي الضرورات التي تتعلق بها مصالح الدنيا والآخرة، ويتحقق بها السعادة والسلام، فالإعلام الإسلامي ينبع من شمول التشريع الإسلامي لأنواع الناس بأسره ولكافة مراحل تطور الإنسان وبذلك يشمل كيان الفرد كله والمجتمع بأسره، ولا تفرقه بين ذلك وانثى ولا ميزة للون أو الجنس، أو لعارض من عوارض الدنيا، وبذلك يسعى الإعلام الإسلامي لتحقيق الإخاء والعدل والحرية والمساواة. تستهدف هذه الدراسة على محاولة توضيح صورة الإعلام الإسلامي للعالم حيث أنه يحمل رسالة السلام للبشرية جمعاء.

الكلمات الرئيسية: الإعلام المعاصر، الإعلام الإنساني، الاتصال الحضاري، حقوق الإنسان.

المدخل:

يعد الإعلام ظاهرة اجتماعية رافقت وجود الإنسان على الأرض، وقد ظلت وسائل الإعلام تزداد أهمية يوماً بعد يوم، وعلى مدى العصور، تعددت صورها وتنوعت أشكالها واتسعت آفاقها، وباتت تمتلك القدرة على تغيير المفاهيم، خلط الأفكار بشكل مدهش، حتى صارت وسائل الإعلام تستخدم كسلاح في الحرب يفوق في تأثيره الكثير من أصناف الأسلحة التقليدية المعروفة. الإعلام صاحب الجماعة البشرية منذ القديم، وتطور بتطور الفكر البشري حتى أن وصل في عصرنا الحاضر بسبب التقدم العلمي والصناعي. لقد حظي الإعلام بذلك باهتمام كبير من جانب الدول والمجتمعات والهيئات في عالمنا المعاصر، وأصبحت الرسالة الإعلامية تحمل فكر مرسلها، وتعمل في كافة مجالات النشاط الإنساني سياسياُ واقتصادياً واجتماعياً وفنياً، فكان الإعلام بذلك قوة فاعلة تربط المجتمع الإنساني. وظهر الإعلام سلاحاً خطيراً في هذا الصراع الدولي، ولا سيما بعد أن توفرت له وسائل متطورة، لها قدرة الوصول إلى أي مجتمع أفراده وجماعاته وبسهولة وبساطة. وعلى الرغم من إيجابيات هذه الثورة الإعلامية والوسائل المتطورة في مجال التثقيف والإخبار، وربط المجتمع البشري بما يحدث في أنحاء العالم لحظة بلحظة، وما تحقق من وعي ويقظة فكرية بين الأجيال الجديدة في هذا العالم، فإنها لم تخْلُ من سلبيات خطيرة ومظاهر سالبة انجرفت إليها الكثير من محطات الإرسال والبث ودور النشر والطباعة، سواء كان ذلك بغرض الهدم المقصود لما تعارف عليه الناس من قيم ومُثُل أو الكسب المادي والانتشار.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه رسالة تعريف بالإعلام الإسلامي في وقت غدا فيه العالم كالقرية الصغيرة التي تعرف اخبارها مباشرة من جميع افرادها. يهدف الإلام الإسلامي إيصال المعلومات والأخبار إلى الناس بكل أمانة وموضوعية، وتوظيفه بالشكل المطلوب الذي يرقى بالبشرية جمعاء. ومن هذه الإنسانية الملحة على الإعلام تبرز أهميته وتتضح مكانته في حياة الإنسان، لا سيما في ظاهرة الاتصال بين الأفراد والشعوب. تظهر أهمية الإعلام القائم على هدى الله وفق منهج إسلامي يقوم على التأهيل العلمي المعاصر، ويجمع بين المضمون الهادف والعرض الجذّاب.

مفهوم الإعلام الإسلامي:

يعد الإعلام الإسلامي أحد أهم وسائل التواصل والتوجيه في المجتمعات الإسلامية، حيث يعمل على نشر القيم والمعتقدات الإسلامية وتوجيه الأفراد والمجتمعات نحو السلوك الصحيح، ويستخدم الإعلام الإسلامي مختلف الوسائل والأساليب لتحقيق هذا الدور، مثل الصحف والمجلات والكتب والمنشورات الالكترونية ومواقع الكترونية ومنتديات ومدونات وغيرها الإعلام الإسلامي هو بيان الحق وتزيينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العملية المشروعة، مع كشف وجه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة، بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهيه وإبعادهم عن الباطل.

يتقيد الإعلام الإسلامي بقيم ومعاييره ومبادئه ويعبر عنها في كل ما يقدمه للناس من بيانات واقعية أو مكونات وهمية، وهو كل الجهود الإعلامية والاتصالية والدعوية الهادفة إلى تعريف الناس كافة بحقائق الدين الإسلامي ومبادئه وتشريعاته وقيمه وتوجيه سلوك الأفراد طبقاً لتعاليم الإسلام وقيمه وضوابطه.

الإعلام الإسلامي هو الإعلام الذي يغذي الروح والمبادئ والقيم الإسلامية ويمارس في مجتمع إسلامي، يتناول كافة المعلومات والحقائق والأخبار بكافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية، فإعلام الإسلامي ليس إعلاماً مختلفاً في أساليبه أو موضوعه أو فنونه المتنوعة عن الإعلام المعاصر لكنه ذو صبغة خاصة مستمدة من روح الشريعة الإسلامية لتظهر في جوهره ومحتواه وشكله وكل ما يصدر عنه حتى يكون معبراً عن قيم المجتمع الإسلامي وأصالته وتراثه الفكري.

الاعلام الإسلامي هو جهد فني علمي مدروس ومخطط مستمر وصادق من قبل قائم بالاتصال هيئة كانت أو جماعة أم فرداً لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها ويستهدف الاتصال بالجمهور العام وهيئاته التوعية وأفراده بكافة إمكانيات وسائل الاعلام والاقتناع وذلك بغرض تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته. الإعلام الإسلامي هو استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة مستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المختصرة والأخبار الحديثة والقيم الأخلاقية والمبادئ والمثل للمسلمين وغير المسلمين في كل زمان ومكان.

المبادئ والأصول للإعلام الإسلامي:

إن الإعلام ظاهرة إنسانية غير مرتبطة بزمان أو مكان، فقد ترافق العمل الإعلامي مع وجود الإنسان على هذه الأرض، يمثل الإعلام الإسلامي جسراً في أهميته البالغة في تواصل البشر، تنبع هذه الأهمية من الدين الإسلامي نفسه، فهو دين دعوة ودين إعلام.

- يستمد الإعلام الإسلامي مبادئه من مصدرين أساسيين هما القرآن والسنة النبوية، وكذلك ينهل من أنظف وأطيب ما انتجته

الحضارات الأخرى، فلابد من أن يكون الإعلام الإسلامي متأدباً بآداب الإسلام وملتزماً بأوامره، ويقوم على الكلمة كما يرتضيها الإسلام فكراً وأسلوباً ومنهجاً وغاية.

- يقوم الاعلام الإسلامي على العقيدة والإيمان ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام الإسلام وتعاليمه وهديه وأخلاقه.
- الإعلام الإسلامي هو إعلام إيجاب ينقي نفسه من مختلف مسببات الضعف والدمار، ويركز على أن يكون التغيير والتطوير نحو الأفضل والأعلى في إطار مبادئي الإسلام وقيمه.

الأهداف والأغراض للإعلام الإسلامي:

الهدف من الإعلام الإسلامي التأثير في الجمهور، وليس إثارتهم، فالصور التي يتم التقاطها في الكون الواسع تكون للتعليم عن قدرة الله وآثارها في الكون أو في نقل الحدث كما هو في الواقع، ومن الأهداف الرئيسة للإعلام الإسلامي أن يثير الشهوات والتخيلات، فهذا ما يؤكد على أن رسالة الاعلام الإسلامي هو نشر مبادئ وقيم الدين الإسلامي وليس الربح المادي.

- الاعلام الإسلامي إعلام يهدف إلى الدعوة إلى الله وإلى إعلاء كلمته وإقامة شرعه وآدابه بين عباده وعلى أرضه تحقيقاً لاستخلاف الله تعالى عباده.
- يهدف الاعلام الإسلامي إلى إبراز حقائق الدين الحنيف ورد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام ودحضها.
- يتميز الإعلام الإسلامي بقوة ذاتية في سرعة الانتشار وسلامة التخطيط ودقة التنفيذ مما يحقق له أثر لا يضارع بأي إعلام آخر.
- يعمد الإعلام الإسلامي نظرية المثل أو القدوة الحسنة والتي ينسجم فيها قول الإعلامي مع سلوكه وعمله، غذ يتجسد

المبادئ الإسلامية في الأشخاص، كما يتسم الإعلام الإسلامي بالمرونة وتتمثل في قدرته على مواجهة مختلف التحولات التي تحدث في العالم.

- يرتبط الإعلام الإسلامي بالأحداث الجارية ويحاول استثمارها بأن يشد انتباه الناس إلى مواطن التأمل والعظة والعبرة.
- يعتمد الإعلام الاسلمي على الأسلوب العقلاني الذي يقوم على الحجة والمنطق والأسلوب المستخدم ويتماشى مع التطور التكنولوجي، كما يقوم على مجموعة من الأساليب الإعلامية التي ترتكز على القلب وتحرك الشعور والوجدان.
- يعتمد الإعلام الاسلمي على المنهج العقلاني الذي يرتكز على العقل ويدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار.
- يعمل الاعلام الإسلامي على بناء ثقافة عامة في المجتمع وتقديم المعلومات وإيصالهم إلى بناء السلام مشتركة في التطور والنمو والحياة الأفضل.

الإعلام الإسلامي وخصائصه:

يميز الاعلام الإسلامي عن باقي المضامين الإعلامية الأخرى، ومن ثم التعرض لسبيل التطبيق هذه الإعلام مع مراعاة خصوصيته العقائدية من أساليب ومناه تجعل من رسالة مؤثرة ومقنعة. إن من خصائص ما يتعلق بالاعلام كعملية اجتماعية تتفاعل مع بقية الأحداث في المجتمع في مقابل الخصائص التي تتعلق بالعناصر المشكلة لهذه العملية. يمكن لنا أن نلخص جملة خصائص الإعلام الإسلامي فيا يلي:

1- الصدق: إن نظرية الاعلام تتوخى الصدق، وتتحرى الحق سواء في الأخبار أو في السلوك، ولما كان الاعلام في كل صورة يقوم على الكلمة، فلابد أن تكون الكلمة الصادقة المنبتة نابعة عن رؤية إسلامية صادقة بحيث تهدف إلى تحقيق الخير والمنفعة للناس على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية.

- صدق الخبر: وهذا هو الالتزام بالحقيقة المجردة، فالخبر في الإعلام الإسلامي ينبغي أن يكون مرآة عاكسة صادقة للواقع الاجتماعي بكل حيثياته ومجرياته الواقعية المستقاة من حياة المجتمع.
- صدق الصياغة: إن الإعلام الإسلامي في طبيعة صياغته للخبر ملتزم بأمانة الكلمة في الإسلام، فلا يعمد إلى التهويل أو استخدام أسلوب الإثارة، يلجأ إلى تقصي الحقيقة، والصدق الكامل بغير زيادة، ولا نقصان، هذا ما يؤدي إلى الصدق في صياغة الخبر من جهة نظر إسلامية.

2- الشمولية: إن الإعلام الإسلامي يرتكز على خاصية الإحاطة والشمولية بكل ما يحيط بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، يشتمل على كل ما يحقق السعادة للخلق، وكفل الحقوق والحريات للجميع، حيث أن شمولية الإعلام الإسلامي مرهونة بالتزامه بالمنهج الإسلامي والذي يلبي حاجات الحياة الإنسانية الصالحة للبشرية جمعاء عبر كل زمان ومكان.

3- الواقعية: الواقعية هي إحدى خصائص الفقه الإسلامي الذي ينتمي إليه النظرة الإسلامية في الاعلام، كما انها المنبر المعبر والمساعد رجل الإعلام حتى ينير للمتلقي الواقع، ويساعد بتغييره نحو الأحسن حتى يشكل تطابقاً بين المجتمع والمنهج الإسلامي.

هذه الخصائص للإعلام الإسلامي التي تخاطب الفطرة الإنسانية، وهي التي جعلت الدراسات الإعلامية المعاصرة تذهب إلى أن الناس يقبلون على الإعلام إذا كانوا يجدون في فائدة محققة لهم، واشباعاً لحاجاتهم، وقد تفيد المعلومات فائدة عاجلة كما تفيد آجلة، على النحو الذي يجعل الناس في وسائل الاتصال بالجماهير يجدون معلومات ترشدهم وتفيدهم، وفضلا على ذلك تساعد المعلومات على تأكيد الثقة بالنفس وتحقيق الانسجام الداخلي والائتلاف الاجتماعي، وهو الأمر

الذي تحققه مبادئ الإعلام الإسلامي التي تتبع من الإيمان بالله، من حيث تنظيم علاقة الفرد بنفسه، وعلاقة الفرد بالفرد الآخر، ثم علاقة الفرد بأمته ومجتمعه، وبالكون الذي يعيش فيه، كما أن الإعلام الإسلامي يخاطب المجتمع العالمي الإنساني بالوشائج القوية ممن الإخاء والمحبة والتسامح والتعاون والتكامل.

السمات بالبارزة للإعلام الإسلامي:

ومن أبرز السمات التي يتصف بها الإعلام الإسلامي هي:

- التأثير في الآخرين، والمساهمة في صنع القرار من خلال ما يتم طرحه في الوسائل الإعلامية.
- امداد الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق لتشكيل أفكار معينة حلو الواقع مشاكله.
- دعم الحاجات النفسية وتعزيز دور القيم والمعتقدات وتطويرها حسب التطورات في المجتمع.

(د. جيهان أحمد رشتي الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص 65)

- عرض كافة الأحداث من منظور إسلامي، وتقديم كافة الأفكار والمستجدات بمعايير إسلامية.
- الدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته بشكل عام، إضافة إلى نشر الثقافة الإسلامية ومحو الأمية من أجل السمو بعقول الناس وتصرفاتهم.
- بناء شخصية إسلامية، يقوم على المبادئ الإسلامية من خلال تصحيح الأخطاب السائدة في المجتمع الإسلامي من أجل تنشئة الأجيال بصورة صحيحة قائمة على الإسلام.
- العمل على اقناع الجماهير من خلال القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام، ليقوم كل منهج بواجبه ومستوياته بالإقناع لا بالاكراه.
- تنظيم الصلات وتعزيز العلاقات بين الناس لدعم أشكال التعبير عن البنية الاجتماعية وأشكال تنظيمها على كافة المستويات.

دور الإعلام السلامي في المجتمع:

إن الاعلام السلامي هو جزء من الاعلام المعاصر الموجه للمجتمعات العربية والإسلامية، ويقع على عاتقه مهمة استثمار منظومة القيم الكامنة في مصادر الإسلام الحنيف، وتعزيز مركزية موقع الأمة الإسلامية الحضاري والاستراتيجي من أجل القيام بأدواره الإعلامية المنشودة. يلعب الاعلام الإسلامي دوراً بارزاً في بناء الفرد والمجتمع في ظل التحولات السريعة التي تشهدها المجتمعات الإسلامية والعالمية بشكل عام، والتي تؤثر على القيم والمعتقدات والتصورات الثقافية للأفراد والمجتمعات ويأتي هذا الاهتمام في سياق تواجه المجتمعات الإسلامية تحديات كبيرة في مختلف المجالات، ومها التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية.

يتمحور دور الاعلام الإسلامي المقروء في بناء الفرد حول توجيهه وإرشاده ينياً وترسيخ عقيدته، ونشر الثقافة الإسلامية في الفرد وتعزيز قيمه ومبادئه، ويساعد الإعلام الإسلامي المقروء أيضاً في تحسين مستوى الوعي الديني لدى الفرد وتعزيز التفاعل الإيجابي مع الأحداث الدينية والاجتماعية والثقافية.

إن دور الاعلام الإسلامي في بناء الفرد والمجتمع في تطوير وتحسين وسائل الإعلام الإسلامية المقروءة، وتعزيز دورها في نشر القيم والمعتقدات الإسلامية وتوجيه الأفراد والمجتمعات نحو السلوك الصحيح والمقبول في الإسلام. ومن خلال فهم دور الاعلام السلامي المقروء في بناء الفرد والمجتمع، وتحديد العوامل التي تؤثر على فعاليته.

يتحلى الاعلام الإسلامي بالصدق والموضوعية والواقعية، بعيداً عن الخداع والتزييف. يواكب على مواكبة الأساليب المتطورة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، يعمل كل العمل على التجديد في الأسلوب والطرح ليكون أكثر مقبولية وفعالية لدى مختلف الفئات في

العالم الإسلامي. الإعلام الإسلامي يفتح برامجه لكل قلم صادق مبدع، ويرعى كل موهبة متميزة في أي مجال من مجالات الإبداع. يتمثل في نشر الثقافة الإسلامية والأخلاق والقيم في المجتمع وتطويره وازدهاره، ويساعد الإعلام الإسلامي في تحسين جودة حياة المجتمع وتعزيز التضامن الاجتماعي والاندماج الثقافي.

نظرية الاعلام الإسلامي:

إن الاعلام الإسلامي ليس مرتبطاً بفترة زمنية معينة، وليس محدوداً ببقعة جغرافية محدودة، بل هو منهج يتجاوز حدود الزمان والمكان، ويحمل في طياته بذور الملاءمة لكل زمان ومكان وإذا كان الاعلام هو صناعة الرأي العام، وهو إلى جانب ذلك يحمل رسالة، وهو أداة اتصال بين طرفين المخبر والمختبر، فإن القرآن الكريم بهذا المعنى هو أهم وسيلة إعلامية قديماً وحديثاً.

إن القرآن الكريم الذي تنبع منه نظرية يؤكد على وحدة الإنسانية، حيث يقوم الإعلام الإسلامي على أسس من صلة الرحم بين بني الإنسان، وعلى أساس من التعارف المودة وإقرار السلام، فإن الأصل في الاعلام الإسلامي هو الود والتراحم لا العداوة القاطعة. الإسلام من طبيعته التجديد، وليس من طبيعته الجمود، وخير شاهد على ذلك دعوته الدائمة إلى العلم وحثه عليه، وقد أعلى الإسلام من شأن العلم ولم يساو بين عالم وغير عالم، لأنه يريد للناس والإنسانية أن يتجددوا مع الحياة. والإسلام في دعوته إلى التجديد والانطلاق في آفاق الكون، والنظر إلى ملكوت السموات والأرض.

الإعلام الإسلامي يركز عل الأخلاق، لأتها ضرورة من ضروريات الحياة والوجود الإنساني. لقد قدم الإسلام للإنسانية دستوراً أخلاقيا شاملا، تنظمه نظرية مفصلة توضح كل العناصر الضرورية اللازمة لتكوين فكرة دقيقة عن الطريقة التي ينبغي أن تتصورها معنى الأخلاق، الإعلام الإسلامي يتميز باستقلاليته ورفضه

للهيمنة، كما يرفض اشكال التبعية، وهو عالمي التوجيه ودعوته عالمية، يرفض كل ما يتعارض مع المصادر الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الإعلام الإسلامي والإعلام الدولي المعاصر:

إن الاعلام الإسلامي يتجاوز مصطلح "الاعلام الدولي" إلى أن يكون هو "الاعلام الإنساني" الأشمل الذي يدعو إلى دين الوحدانية والوحدة الإنسانية، ثم تتجاوز مصطلح الإعلام الدولي المعاصر الذي تقوم على أساس المساواة، فالمساواة هي أساس الاعلام الإنساني في الإسلام، كما أن التعارف يقتضي من وسائل الاعلام إشاعة المودة والتعاون في كل انحاء العالم.

الإعلام الإسلامي يدور في إطار يشمل الإنسانية في كافة اقطارها وأزمانها، ويكنح قلب المتقبل راحة وهدوء، ويتيح لعقله طمأنينة واستقرار، يتصل بحقيقة المؤثرات الفاعلة في هذا الوجود، كما هي في عالم الحقيقة والواقع، يصفو الاعلام الإسلامي ضمير المستقبل من الغرور، ويخلص نفسه من الكبرياء، ويمحو ما أصاب عقله من جهالة، ومن ثم يدور الاعلام الإسلامي في صور متعددة، تتناول كل صورة منها بعيداً من أبعاد الإنسان المستقبل بالتهذيب والتوجيه حتى تتناسق الجماعة كلها، وتتلاقى في مجمع حي الضمير، متماسك البنيان، واعي الفكر، مرهف المشاعر، واقعي النظرة خير النزعة، مستقيم السلوك يشيع بين أفراده احساساً بالمسؤولية، ويسودهم شعور بالتساوي يلزمهم بالحرية. الاعلام الإسلامي يقوم على أسس من صلة الرحم بين بني الإنسان، وعلى أساس من التعارف والمودة وإقرار السلام، ولذلك فإن الأصل في الاعلام الاسلامي هو الود والتراحم لا العداوة القاطعة.

لما كان العالم الإسلامي جزءاً لا يتجزأ عن غيره من الدول والمجتمعات التي تعرض لما يبث من برامج إعلامية مختلفة، فقد كان

طبيعياً أن تتأثر كثير من هذه المجتمعات المسلمة بمضامين واهداف الرسائل الإعلامية الصادرة من أجهزة الاعلام المختلفة، ولا سيما بعد سيطرة الشبكات الاذاعية والأقمار الصناعية. ولما كانت المصادر الإعلامية في معظمها بعيدة عن هدى الإسلام ومبادئه، أو على الأقل غير حريصة على تقديم مفاهيم الإسلام وتوجيهاته ضمن مضامين برامجها، فقد أتاح ذلك سيطرة ملموسة على ما يصل العقل المسلم من برامج منحرفة عن هدى الله، حتى أصبحت مثل هذه البرامج قضايا مسلماً بها لدى بعض الناشئة، حيث لا بديل عنها تقدمه الدول والمؤسسات الإسلامية، والتي كانت، بل وما زالت، لا تمتلك تقنيات الاتصال الحديثة أو التنظير والتأصيل الإسلامي للرسالة الإعلامية.

الاتصال الحضاري في الإعلام الإسلامي:

الاتصال الحضاري من أهم أشكال الاعلام الإسلامي، لأنه يقوم على أسس إسلامية مستقلة من القرآن والسنة، يرتكز على التوحيد والايمان والتسليم والطاعة لله رب العالمين، فإذا كان مقياس المدنية الغربية هو التفوق المادي، فإن الحضارة الإسلامية تقوم على حرية الفكر، ودعم حرية الانسان وكرامته، وتشجيع المعرفة والنظام والمساواة بين الناس في ظل إخاء شامل، وعدل تام وروحانية صافية واعتزاز بالمثل العليا والقيم الأخلاقية، لأن الحضارة الإسلامية قد استمدت مقوماتها من الإسلام ذاته، الذي أتم صقل الأمة العربية والإسلامية وتهذيبها، وأودع في شعوبها طاقات جديدة، فالاتصال الحضاري في الإسلام لم ينسخ النظرة الواقعية، بل اهتم بتطويرها ودعا الناس إلى الاهتمام بدنياهم إلى جانب الاهتمام بدينهم، كذلك وجه عنايته إلى رفاهية الناس، وتكامل بسعادة الروح والجسد، فسعادتهما مكفولتان في الإسلام، ولا يطغى حق منهما على الآخر، وهذه التعادلية في الاتصال الحضاري بين المادة والروح، بين الدنيا والآخرة، بين العقل والقلب، مسايرة لطبيعة الانسان وخلقه. وهنا يغدو الاتصال الحضاري وسيلة لجعل أمور الحياة خاضعة لقانون الأخلاق النابع من

جوهر الإسلام، كدين إنساني عام يخاطب الأمم جميعاً، فلا يفرق بين أمة وأمة، بفارق الجنس أو اللون أو اللغة، فكل إنسان في جوانب الأرض أهل لأن يأوي إلى هذه الأخوة الإنسانية. فالاتصال الحضاري في الإسلام اذن اتصال موجه إلى الإنسانية جمعاء على توالي العصور واختلاف الزمن.

الاعلام الإسلامي والرأي العام العالمي:

لقد وصع الاعلام الإسلامي الحلول الناجعة لكل المشكلات الاتي يعاني منها اليوم الاعلام الدول والذي يسمى إلى تكوين الرأي العام العالمي، في حين أن الإعلام الإسلامي يسعى إلى تكوين الرأي العام الإنساني في إطار من الوحدة الإنسانية، وعلى أسس من العدالة والتعاون والتواد والسلام. وفي كثير من الأحيان يصبح من أهم عوامل الصراع الذي قد يؤدي إلى الحروب والدمار.

يسعى الاعلام الدولي المعاصر الى السيطرة على العقل البشري من خلال عملية الاتصال التطوية وغيرها من العمليات الاتصالية، فالاعلام الدولي المعاصر تعبير عن طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة اليوم من دلالات المصطلحات التي شاعت في عصرنا كالحرب الباردة، والحرب الايدولوجية وحرب الأعصاب والحرب السياسية وحرب القوى الفكرية.

الاعلام الإسلامي والاعلام الإنساني:

"الاعلام الإسلامي" و "الاعلام الإنساني" هما مصطلحات يشيران إلى نوعين مختلفين من الإعلام، مع التركيز على القيم والأهداف المختلفة "الاعلام الإسلامي" يركز على القيم والمبادئ الإسلامية في نقل الاخبار والمعلومات، ويسعى لتقديم محتوى إعلامي يتوافق مع الشريعة الإسلامية. أما "الاعلام الإنساني" فيركز على نقل الأخبار والمعلومات بطريقة تحترم حقوق الإنسان وتعزز التفاهم والتعايش بين الثقافات المختلفة.

الاعلام الإنساني في الإسلام ينطلق أساساً من الحرص على حقوق الانسان، ويتوسل بالاقناع والتعبير الموضوعي عن عقلية البشر في وضح وصدق وأمانة، وهو لذلك يحث على التنوير والتثقيف، وضمان حريات الناس وأمنهم على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، فإن نظرية الاعلام في الإسلام هي النظرية المثلى في معالجة مشكلات الانسان المعاصر التي حار في علاجها المفكرون والفلاسفة في شتى بقاع العالم، إذ أن الاعلام الإسلامي هو الذي يسكب في النفس الطمأنينة والرضا ويحفظ على الإنسان كرامته وحريته وينشئ لديه رقابة ذاتية تحمه وتحمي مجتمعه وأمته الإنسانية. أما النظريات الإعلامية المعاصرة فهي نظريات تهتم بالجانب المادي الإنساني، والتقدم العلمي للسيطرة على عقول الناس، وترويج للرسالات المادية والإلحادية والنزوات الشريرة لكي تطغى على الإنسان، فاصبح الانسان أسيراً لوسائل الإعلام المعاصرة التي جعلته يعيش في فراغ وضياع، وفقد للتفرقة بين البلاد التي تعتنق أي أيدولوجيات مختلفة كالرأسمالية والاشتراكية.

إذا كانت العدالة أساس العلاقات الإنسانية في الاعلام الإنساني. فالإسلام دين يصلح لكل المجتمعات لأنه دين المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وفي الثواب والعقاب، وفي الحسنات والسيئات، والأمر الذي يجعل الاعلام الإسلامي مستهدفاً الحض على الاخلاق الكريمة، والفضائل العليا التي تصلح الافراد والمجتمعات في كل زمان ومكان.

الاعلام الإسلامي والفطرة الإنسانية:

يعتبر الاتصال الإنساني فطرة فطر الله عليها البشرية منذ نشأتها الأولى ومضت سيرة الحياة الإنسانية ضمن سلسلة علاقات متعددة تقوم على الاتصال الإنساني بالإنسان افراداً ة وجماعات وأمماً، حتى امكن تنظير هذه الفطرة ضمن سلسلة من العلوم والمعارف كان منها الاعلام، تقوم الأسس الاتصالية للاعلام

الإسلامي على قوانين الفطرة التي فطر الناس عليها، وهي القوانين التي تدفع على المناداة بدراسة الانسان، إذن يقوم الاعلام الإسلامي على "إنسانية الانسان". فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي من مخلوقات الأرض الذي يعبد الله عن وعي وفهم وإدراك وكذلك هو المخلوق الوحيد الذي يعصي الله حين ينحرف عن طريق الهداية ويختار طريق العصيان. يقوم الاعلام الإسلامي على الفطرة، ويخاطب العقول، ذلك أن الإسلام يقدر العقل المدرك، وقد حفل القرآن الكريم بخطاب "العقل" كل ملكة من ملكاته قبل ان يصبح العقل "درساً" يتقاصاه الدارسون كنها وعملاً.

يصبح الاعلام الإسلامي هو النموذج الأمثل في تحقيق ما تسعى إليه النظرية الإعلامية من جعل الاعلام يزود الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة بحيث يعبر هذا الراي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. الإعلام الإسلامي يقوم على الوضوح والصراحة، ودقة الاخبار والمعلومات، لأنه يخاطب العقل في المحل الأول، إذا كان الاعلام رسول هداية، ومبلغ رسالة حق، فإنه يحافظ على العقل الإنساني من الضلال، يحمي فكره من الانحراف ومبادئه عن الإشراك، وسلوكه عن الابتداع علاقاته الاجتماعية.

الاعلام الإنساني وحقوق الناس:

إن دستور الاعلام الإسلامي ينص على الدعوة إلى وجوب احترام حقوق الناس وبخاصة في النفس والمال والعرض، وتأكيد حقوق المرأة ووجوب رعايتها ورعاية العلاقة الزوجية والأسرية، وصيانة الروابط الدينية والأخوية والاتصالية بين الناس كما ينص الدستور على إعلان المساواة التامة بين بني الإنسان في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن اللون والجنس، وهذا الأساس يمثل جوهر الاعلام الإسلامي. إن دستور الاعلام الإسلامي يتجمع ويتبلور

في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" حيث أن الإسلام ليس دين إكراه، لكنه يفرض على الاعلام الإسلامي أن يبشر بالهداية والدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، وعلى جانب آخر، نجد أن الاعلام الدولي المعاصر لا يخرج عن مفهوم الدعاية كنشاط أو فن لاغراء الآخرين بالتصرف بطريقة معينة على نحو ما نعرف عن الدعاية التبشيرية والدعاية السياسية في وسائل الاعلام العالمية، والدعاية الرمزية في الحرب النفسية.

إن النظرية الإعلامية في الإسلام تقوم على أساس الفطرة الإنسانية، وتؤكد حقوق الانسان قبل كل الايدولوجيات والمواثيق الدولية تأكيداً ينبع من مخابطة الفطرة الإنسانية. والاعلام الإنساني في الإسلام إعلام إيجابي يصل بين الانسان وخالقه، ويوضح حقائق الهداية، ويوجه الإنسان إلى البناء من سعادة الدنيا والآخرة.

إن للحق في نظر الإسلام وظيفتين، أحدهما فردية والأخرى جماعية، وبما أن هناك توازنا بين حقوق الفردية والجماعية، ومع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة النفس البشرية التي قد تنزع إلى استعمال الحق بشكل تعسفي مما يلحق الضرر بالآخرين، يصبح الحفاظ على التوازن بين الحقوق الاستعمال غير مشروع، وبذلك نجد أن الإعلام الإسلامي يحمي حقوق الانسان ويحافظ عليها ويشكل ضمانة لحماية حقوق الانسان.

الحرية الإعلامية حق ثابت من حقوق الانسان، وهي مرتبطة بحرية العقيدة وحرية التعبير والرأي، وهذه الحرية تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على حقوق الانسان والتركيز على القيم الإنسانية والمبادئ السامية، والمثل العليا التي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات الإنسانية.

استنتاج البحث:

إن الإعلام قديم منذ أن وجد الإنسان على هذا الكوكب استعملت بعض الحركات، وهو الشكل البدائي للإعلام، وللإعلام دور كبير في خدمة المجتمع، فهو ضرورة اجتماعية لمجمع مستقر، فإن وسائل الاعلام تخلق نوعاً جديداً من البيئة الصورية بين الانسان والعالم، فهي تغلف الانسان بنوع من الواقع البديل بسبب ما أخذته من السرعة والشمول والانتشار في عالم الاتصالات. وفي عصرنا الحاضر، يواجه المسلمون في مختلف اقطارهم ومواطنهم غزواً فكرياً وثقافياً وحضارياً رهيباً من خلال تلك الوسائل، ولم يعد أمام المسلمين مفراً في مواجهة هذا الطوفان الهائل، وهذه المواجهة الواقعية للغزو الفكري والثقافي في صورتها الشاملة المتكاملة لن تتحقق إلا عندما تتبلور في أذهان المسلمين الصورة الحقيقية للاعلام الإسلامي، حيث أن الإعلام الإسلامي ليس إعلاماً وعظياً فحسب وإنما يضاف إلى ذلك كافة الجوانب التي تمس حياة الملتقى، وكل ما تحتاجه الأسرة والمجتمع. يساعد الإعلام الإسلامي في تحسين مستوى الوعي الديني لدى الفرد وتعزيز التفاعل الإيجابي مع الأحداث الدينية والاجتماعية والثقافية، إذ أن الإعلام الإسلامي ركن ركين من هوية الأمة، وصرخ لا يستهان به تثقيفاً وتربوياً واجتماعياً. يحافظ الاعلام الإسلامي على فطرة الإنسان من الانحراف وتعامله مع الآخرين عن الإساءة والإفساد، وسياسته عن الظلم والطغيان، وقوته عن الاستبداد، ومن أجل سلامة الفطرة واستمرار استقامتها على الصراط المستقيم، فالإعلام الإسلامي هو الذي يهتم بحقوق الإنسان وحرية التعبير وحية الرأي ، وله دور كبير في تعزيز الجهود البشرية في مناقشة القضايا المشتركة وخدمة الإنسانية.

المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The Legal Status of Female Combatants under International Humanitarian Law and Human Rights Law

د. صلاح محمد محمود المغربي

Salah Muhammad Mahmoud ElMagrab

مستشار قانوني بوزارة الداخلية بدولة ليبيا وعضو هيئة تدريس متعاون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، والبروتوكولات الإضافية، والأعراف الدولية، وأحكام القضاء الدولي المتعلقة بالنساء في النزاعات المسلحة، كما يسلط البحث الضوء على التحديات العملية التي تواجه النساء المقاتلات، مثل العنف الجنسي، التمييز المزدوج، والاعتراف القانوني المحدود، ويستعرض البحث دور المنظمات الدولية والإقليمية في تعزيز الحماية القانونية، ودور القضاء الدولي في مساءلة مرتكبي الانتهاكات، يبرز البحث أهمية تلك النصوص، مع استعراض الحالات العاصرة كمحاكمات ICC لضمان حماية النساء المقاتلات، ويقدم توصيات عملية لتطوير آليات حماية فعالة تراي الخصوصية الجندرية للنساء.

الكلمات المفتاحية: النساء المقاتلات، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الحماية الخاصة، العنف الجنسي، القضاء الدولي.

Abstract:

This research examines the legal status of female combatants under International Humanitarian Law and Human Rights Law, focusing on their special protection, contemporary challenges, and the role of international courts in prosecuting violations. The study highlights the importance of international legal instruments, including the Geneva Conventions and Additional Protocols, and presents contemporary cases from the ICC to ensure effective protection of female combatants. The research also provides recommendations for enhancing both legal and practical safeguards.

Keywords: Female combatants, International Humanitarian Law, Human Rights Law, Special protection, Sexual violence, International judiciary.

المقدمة

تعد حماية النســـاء المقاتلات في النزاعات المســـلحة أحد أهم التحديات المعاصـــرة للقانون الدولي الإنســـاني وحقوق الإنســـان، فقد أثبتت التجارب العملية أن النســـاء المقاتلات يتعرضـــن لانتهاكات جسيمة تشمل الآسر، العنف الجنسي، الاستعباد، والتجنيد القسري، ومن هذا المنطلق، سعى القانون الدولي إلى وضع نصوص تضمن حماية خاصة للنساء المقاتلات، سواء من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضـــافيان، أو من خلال في الاجتهاد القضـــائي الدولي المحاكم الجنائية الدولية والخاصة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في:

1- تسليط الضوء على مركز النساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني.

2- تحليل فعالية النصوص القانونية الدولية والتحديات العملية التي تواجه تنفيذها.

3- إبراز دور القضـــاء الدولي في حماية النســـاء المقاتلات من الانتهاكات الجســـيمة ومســـاءلة المسؤولين عنها.

4- تقديم مقترحات لتعزيز الحماية القانونية والعملية للنســـاء المقاتلات في النزاعات المســـلحة المعاصرة.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- دراسة الإطار القانوني الدولي لحماية النساء المقاتلات.

2- تحليل التحديات والإشكاليات التي تواجه حماية النساء في النزاعات المسلحة.

3- استعراض دور القضاء الدولي في محاكمة مرتكبي الانتهاكات وتعزيز المساءلة.

4- اقتراح سبل تطوير الحماية القانونية والعملية للنساء المقاتلات.

إشكالية البحث:

على الرغم من النصوص القانونية المتقدمة، إلا أن الواقع يشهد استمرار وقوع انتهاكات بحق النساء المقاتلات، وهو ما يطرح إشكالية رئيسية: كيف يمكن للقانون والقضاء الدوليين أن يضمن حماية فعلية للنساء المقاتلات ويحد من الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الحديثة؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي من خلال:

1- دراســـة النصـــوص القانونية الدولية (اتفاقيات جنيف، البروتوكولان الإضـــافيان، نظام روما الأساسي).

2- تحليل الاجتهاد القضائي الدولي (ICC،ICTY، ICYR) بما يتعلق بالنساء المقاتلات.

3- مراجعة التقارير الدولية والمنظمات الإنسانية ذات الصلة.

4- الربط بين النصوص القانونية والتطبيقات الواقعية لتقييم فعالية الحماية.

خطة البحث:

قسم البحث إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحمايتهن.

المطلب الأول: المركز للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: صفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تطبيق صفة المقاتل على النساء المقاتلات.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنســـاء المقاتلات في القانون الدولي الإنســـاني وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في حماية النساء المقاتلات.

المطلب الأول: اختصاصات القضاء الدولي.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الدولي في النزاعات المعاصرة.

الفرع الثاني المحاكم الخاصة للنزاعات السابقة.

المطلب الثاني: آليات الحماية والمساءلة القضائية.

الفرع الأول: آليات المساءلة.

الفرع الثاني: الحماية القضائية والتعويض.

المبحث الثالث: الإشكاليات والتحديات المعاصرة في حماية النساء المقاتلات وآفاق التطوير.

المطلب الأول: الإشكاليات المعاصرة في حماية النساء المقاتلات.

الفرع الأول: الإشكالية القانونية والعملية في حماية النساء المقاتلات.

الفرع الثاني: التحديات المعاصرة.

المطلب الثاني: آفاق التطوير على مستوى النصوص والتنفيذ لحماية النساء المقاتلات.

الفرع الأول: التطوير على مستوى القواعد القانونية.

الفرع الثاني: التطوير على مستوى آليات التنفيذ.

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المراجع: تشمل المصادر.

المبحث الاول

المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحمايتهن

يعد تحديد مركز المقاتل إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ لأن هذه الصفة تترتب عليها حقوق والتزامات ملموسة (مثل حق المشاركة في الاعمال العدائية وحق الحصول على صفة أسر حرب إذا وقع في الآسر)، ومع اتساع مشاركة النساء في النزاعات المعاصرة – ضمن جيوش نظامية أو في صفوف جماعات مسلحة غير نظامية – برزت إشكالية تطبيق قواعد صفة المقاتل على النساء، وبيان ما إذا كانت هناك حماية خاصة أو امتيازات تختلف عن تلك المقررة للرجال.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني أقر مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في اكتساب صفة المقاتل إلا أنه لم يغفل عن خصوصية المرأة المقاتلة في حالات الآسر أو الاحتجاز أو النزاعات المسلحة بشكل عام، فقد أثبتت التجارب العملية أن النساء يتعرضن لانتهاكات جسيمة تتعلق بالكرامة الإنسانية وبسلامتهن الجسدية والنفسية، وهو ما دفع المشرع الدولي إلى النص على ضمانات خاصة، وبناءً على ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول المركز للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني، ومطلب ثان الحماية الخاصة للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

المركز للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني

يهدف هذا المبحث على تحديد المقاصد القانونية لصفة المقاتل، وشروط اكتسابها وامتيازاتها العامة، ثم تطبيق هذه القواعد على النساء المقاتلات مع بيان الضمانات الخاصة التي كفلها القانون الدولي الإنساني لهن، والمسائل العملية الناتجة عن ذلك، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول صفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني، فرع ثان تطبيق صفة المقاتل على النساء المقاتلات.

الفرع الأول

صفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني

قبل مناقشة مكانة المرأة المقاتلة، يجب استجلاء مفهوم المقاتل في نصوص القانون الدولي الإنساني: ما الذي يحدد من يكون مقاتلاً؟ وما الشروط الموضوعية لاكتساب هذه الصفة؟ لذلك

سنعرض أولاً تعريف المقاتل وشروط اكتساب الصفة، ثن نتناول في ثانياً امتيازات المقاتلين وحقوقهم.

أولاً – تعريف المقاتل وشروط اكتساب الصفة:

وضعت معايير اكتساب صفة المقاتل في نظام الاتفاقيات جنيف لعام 1949م ثم أكدتها ووسعها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م هذه المعايير تمكن من التمييز بين المقاتل الشرعي (الذي يتمتع بحقوق كأسرى الحرب عن الآسر) وغيره من المشاركين في النزاع المسلح، لذلك نتناول النصوص والتطبيقات المعاصرة على النحو الآتي:

أ- **النصوص الأساسية وشروطها:**

نبين هذه النصوص فيما يلي:

1- نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م: تحتوي المادة (4) من الاتفاقية الثالثة على فئات يندرج تحتها من يكسبون وضع أسى الحرب، وتستخلص من ذلك شروط تقليدية مثل الانتماء إلى قوة منظمة، وجود قيادة مسؤولة، حمل السلاح علناً والالتزام بقوانين الحرب. [3]

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: نصت المادة (43) من البروتوكول على أن القوات المسلحة لطرف في نزاع تتألف من تنظيمات وأطر خاضعة لقيادة مسؤولة، وأكدت المادتين (44) من البروتوكول ذاته أحكاماً تتيح مرونة في مظاهر التمييز (مثلاً: الحفاظ على وضع المقاتل رغم عدم وجود علامة مميزة دائمة، شريطة حمل السلاح علناً أثناء الاشتباك واتباع قواعد العمليات المحددة). [4]

---

3 – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 12 أغسطس 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2007م ص 118.

4 – وكذلك أيضاً أكدت المواد (75، 76، 77) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 8 يوليو 1977م على الضمانات الأساسية وحماية النساء والأطفال، المرجع السابق، ص 306 وما بعدها، وأنظر أيضاً

ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987.

3- التطبيقات المعاصـــرة: مع تصـــاعد النزاعات المســـلحة غير النظامية، يواجه التطبيق العملي صـــعوبات في إثبات عناصـــر مثل "قيادة مســـؤولة" أو "حمل الســـلاح علناً" لدى المجموعات المسلحة غير النظامية، ما أدى إلى توسع الاجتهادات حول من يستحق صفة المقاتل. (5)

ب-**مشكلات الإثبات وحدود التعريف:**

نتناول هذه المشكلات من خلال الآتي:

1- اشـــتراط عناصـــر متعددة: يجعل إثبات الصـــفة أمام المحاكم والجهات الضـــابطة عملاً معقداً، لاسيما في النزاعات المسلحة غير النظامية.

2- **و**جود متعاقدين أمنيين أو شركات عسكرية خاصة: يخلق حالات رماية يصعب تصنيفها داخل إطار المقاتل/ المدني.

3- مسألة "المقاتل غير المشروع" (combatant unlawful): أي من يشارك في الأعمال العدائية دون استيفاء الشروط، تثير نقاشاً حول نزع الحماية المقررة له وطبيعة الملاحقة الجنائية. (6)

وبالتالي، فإن المعايير النصية لسمات المقاتل واضحة نسبياً في النزاعات المسلحة الدولية المنظمة، لكن التطبيق العملي في النزاعات غير النظامية أو حالات الشـركات الأمنية يترك مسـاحة واسـعة للاجتهاد والتقاطع القانوني.

ثانياً -امتيازات المقاتلين وحقوقهم:

اكتساب صفة المقاتل لا يمنح حريات مطلقة؛ بل يتبعه امتيازات محددة (مثل حصانة المشاركة في القتال وحق وضـع أسـير حرب) مقابل التزام لاحترام قواعد القانون الدولي الإنسـاني، سـنتناول تلك الامتيازات والقيود المترتبة عليها على النحو الآتي:

أ- **الامتيازات الخاصة للمقاتل:**

نبين هذه الامتيازات على النحو الآتي:

5 -Dinstein، Y، The Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict، Cambridge Univ. Press, 2016.

6 -Cassese A, Inteerational Criminal Law, Oxford Univ Press, 2013.

1- الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: يحظى المقاتل بشرعية المشاركة في الأعمال القتالية ضمن إطار النزاع المسلح؛ لأن هذه التصرفات لا تعد جرائم بموجب لا القانون الوطني طالما التزمت بقواعد الحرب.

2- الحصانة عن الملاحقة بسبب الفعل القتالي المشروع: لا يعاقب المقاتل على قتل عناصر العدو في إطار العمليات العسكرية المشروعة، شريطة الالتزام بقواعد التمييز والتناسب.

3- صفة أسير الحرب عند الآسر: إذا وقع المقاتل في قبضة العدو في نزاع دولي يمنحه ذلك صفة أسير حرب مع مجموعة من الحقوق (حماية من العنف، رعاية طبية، مراسلات، محاكمة عادلة إذا وجهت تهم). [7]

ومن البنود التطبيقية أي أمثلة حقوقية التي يتمتع بها المقاتل ما يلي.

- ظروف احتجاز: معاملة إنسانية وفق احكام اتفاقية جنيف الثالثة (غذاء، مأوى، عناية طبية). [8]
- المعاملة القضائية: لا يجوز محاكمة المقاتل لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية، لكن يجوز محاكمته لارتكابه جرائم جرب.
- الاتصال والرسائل: حق الاتصال بالسلطات الوطنية أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب-**فقدان بعض الحماية نتيجة ارتكاب مخالفات:**

يفقد المقاتل بعض الحامية إذا ارتكب المخالفات الآتية:

1- ارتكاب جرائم حرب: عند ارتكاب جرائم خطيرة مثل (قتل عمد خارج نطاق القتال، تعذيب، اغتصاب) يفقد المقاتل حصانة أفعال القتال فيما يتعلق بتلك الجرائم ويحال للمحاكمة.

7 – المواد من (16 – 16) من اتفاقية جنيف الثالثة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 122، 123.

8 -ICRC، The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols A، Commentary.

2- التصرفات المخادعة (التحايل – الانتحال): هذه التصرفات مثل الانتحال، والتظاهر بأنه مدني، وكذلك لارتكاب أعمال عدائية يترتب عليه فقدان الحماية وربما المساءلة الجنائية لأسباب عدة منها (خيانة، خداع، خطر على المدنيين). [9]

وبالتالي فإن الامتيازات الممنوحة للمقاتل هي امتيازات وظيفية مشروطة بالالتزام بالقواعد؛ وفقدان تلك الشروط يؤدي إلى مساءلته جنائياً أو إلى حجب بعض الحماية عنه.

ومن هنا يتضح لنا، أنه حدد مفهوماً واضحاً لمعايير اكتساب صفة المقاتل والامتيازات المرتبطة بها، وأوضح أن النصوص التقليدية توفر أساساً متيناً للنزاعات المسلحة الدولية المنظمة، بينما يبرز معيقات تطبيقية في سياقات النزاعات المسلحة غير النظامية ووجود فاعلين جدد مثل (الشركات العسكرية الخاصة)، هذا التمييز أساسي عند انتقال النقاش إلى سؤال كيف ينطبق هذا الإطار على النساء اللواتي يشاركن في القتال؟

الفرع الثاني

تطبيق صفة المقاتل على النساء المقاتلات

بعد استعراض الأساس النظري والعملي لصفة المقاتل، يتركز هذا الفرع على تطبيق هذه المفاهيم على النساء المقاتلات: هل يكتسبن الصفة بذات الشروط؟ هل ثمة حماية خاصة أو امتيازات إضافية؟ وما الإشكاليات العملية في هذا السياق؟ لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً المساواة في المركز القانوني، وثانياً خصوصية الحماية للنساء المقاتلات.

أولاً –المساواة في المركز القانوني:

يبغي أولاً بيان ما إذا كانت النصوص الدولية تقبل تمييزاً جنسياً في منح صفة المقاتل أو في ممارسة الامتيازات، سنظهر أن القاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني محايدة جنسياً وأن النساء يتكسبن نفس المركز عند تحقق الشروط، لذلك نتناول هذه المساواة على النحو التالي:

أ- **دلالة النصوص في المساواة:**

9 –Henckaerts، J، –M، & Doswald –Beck، L، Customary International Humanitarian Law، Vol، I، Cambridge Univ. Press, 2005.

تكمن هذه الدلالة في الآتي:

1- الحد الأدنى من الحماية: تنص المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك المقاتلات اللواتي أصبحن خارج القتال، معاملة إنسانية. [10]

2- نصوص معادية للتمييز: اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها تستخدم لغة عامة لا تميز بين الجنسين فيما يتعلق بصفة المقاتل وحقوق أسرى الحرب، كما أن المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة شدد على معاملة الأشخاص المحميين دون تمييز ضار يبني على الجنس. [11]

3- اجتهادات ونصوص تفسيرية: التعليقات الرسمية للـ ICYR واجتهادات الكتابة الفقهية تؤكد أن المرأة التي تنتمي إلى القوات المسلحة أو تستوفي شروط المقاتل تتمتع بذات حقوق المقاتل وامتيازاته. [12]

ب-**تطبيق عملي:**

نبين حالات ونماذج لصفة المقاتلة على النحو التالي:

1- النساء في القوات النظامية: نساء يتقلدن مناصب قتالية في جيوش دول عدة، ويعاملن كأي مقاتل آخر عند الأسر.

2- النساء ضمن جماعات غير نظامية: حين تستوفي المرأة شروط "القوات المنظمة" و "القيادة المسؤولة" قد تكتسب صفة المقاتل، لكن إثبات ذلك عملياً صعب إذا تغيب عنصر التنظيم والقيادة.

3- حظر التمييز والعنف ضد النساء: تلزم المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأطراف بعدم ممارسة أي أعمال قاسية أو تمييزية قائمة على الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء المقاتلات عند احتجازهن. [13]

---

10 – اتفاقيات جنيف موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

11 – اتفاقية جنيف الرابعة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 202.

12 –Gardam، J، Women، Armed Conflict and international Law Kluwer، 2001.

13 –Lindsay Moir, The Law of Internal Armed Cambridge University Press, 2002,p. 89.

وبالتالي، فإن القاعدة القانونية تسمح بالمساواة التامة؛ أي أن امرأة تستوفي الشروط تكتسب نفس المركز القانوني للمقاتل، ومن ثم فإن النساء قد يشاركن ضمن القوات المسلحة النظامية، فإنهن يدخلن في هذا الإطار القانون شأنهن شأن الرجال. (14)

ثانياً – خصوصية الحماية للنساء المقاتلات:

رغم المساواة القانونية، ثمة اعتراف دولي بوجود مخاطر واحتياجات خاصة للنساء في النزاعات (صحة إنجابية، حماية من العنف الجنسي، حاجات خاصة أثناء الاحتجاز)، ولذلك أقر القانون الدولي ضوابط حماية إضافية، لذلك سنتناول هذه الحماية على النحو التالي:

أ- نصوص الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات:

تكمن هذه الحماية في الآتي:

1- فصل أمكان الاحتجاز: نصت المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة على مراعاة الجنس في معاملة أسرى الحرب ووجوب تخصيص أماكن احتجاز منفصلة للنساء حينما يكون ذلك مناسباً. (15)

2- رعاية صحية متخصصة: وجوب توفير رعاية طبية تتناسب مع احتياجات النساء، بما في ذلك رعاية الأمومة والطب النسائي. (16)

ب-الحماية من العنف الجنسي وجرائم تتعلق بالنوع الاجتماعي:

تتمثل هذه الحماية في توفير الآتي:

1- تجريم العنف الجنسي: الاغتصاب والاعتداء الجنسي يعتبران من الانتهاكات الجسيمة لقواعد IHL وقد عدا جرائم حرب في سوابق محاكم دولية ICTY (مثل قضايا Kunarac وغيرها). (17)

---

14 -Yoram Di nstein, The Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict, 3rd ed, Cambridge University Press, 2022,p. 103.

15 – اتفاقية جنيف الرابعة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 197.

16 – المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 198.

17 -Prosecutor v، Kunarac et al.، ICTY، Judgment (2001).

2- ضـمانات أثناء الاسـتجواب والاحتجاز: ضـرورة توفير إجراءات اسـتجواب تحقق احترام كرامة النساء (حضور محامين، منع التعري القسري، وجود موظفات لفحص المحتجزات، إلخ).

3- حماية الأمومة والرعاية: حق الامتناع عن العمل القسري في حالات الحمل والرضـاعة، وتوفير موافق مناسبة.

ثالثاً -آثار هذه الحماية على التطبيق العملي للقانون:

سنتناول هذه الآثار التي تعيق التطبيق العملي للقانون الدولي على النحو التالي:

أ- وجوب اعتماد نهج قائم على النوع الاجتماعي في إدارة الاحتجاز:

ضرورة وضـع سياسات فصل النساء عن الرجال، وتدريب الحراس، وإمكانية الوصـول إلى خدمات الصحة النفسية.

ب-المساءلة عن انتهاكات خاصة:

ملاحقة مرتكبي العنف الجنسـي باعتبارها جرائم مسـتقلة تنطوي على مسـؤولية فردية، وبالتالي، فإن الحماية الإضـــافية لا تبطل المســـاواة في المركز القانوني، بل تكملها بضـــمان احترام الحاجات الخاصة للنساء المقاتلات وحمايتهن من أنماط انتهاك خاصة مرتبطة بالجندر. [18]

ينبني الاستنتاج العام على مبدأين متكاملين:

- مبدأ المساواة في اكتساب صفة المقاتل بغض النظر عن الجنس.
- مبدأ التكامل الذي يفرض تدابير حماية إضافية للنساء مراعاة لاحتياجاتهن الإنسانية الخاصة.

إذاً ثمة فجوى تطبيقية عملية بين هذه المبدأين في الواقع الميداني تتطلب سـياسـات تنفيذية واضـحة، وإجراءات احتجاز ومحاسبة تراعي النوع الاجتماعي.

---

18 – يعرف قاموس أوكســـفورد للغة الإنجليزية مفهوم الجندر على أنه "كناية عن جنس الإنســـاني في اســـتخدامه الحديث (ولاسـيما من المنظور النسـوي)، وغالباً ما يقصـد بدلاً من الفوارق البيولوجية بين الجنسـين"، ويعود اول مثال لاسـتخدام هذا المصـطلح في القاموس إلى عام 1963م، يعرف التراث الأمريكي (الطبعة الخامسـة) مفهوم الجندر بنفس الطريقة التي يعرف فيها مفهوم الجنس البيولوجي لكنه يضـــع تعريفاً آخر بالاســـتناد إلى هوية الفرد الذي "لا يكون أنثى بالكامل أو ذكراً بالكامل. للمزيد يراجع الموقع الإلكتروني ar.m.wiklpedia.org

ويستنتج مما سبق، أن النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمنح تعريفاً واضحاً لصفة المقاتل وامتيازاته، لكن التطبيق يتعقد في حالات النزاعات المسلحة غير النظامية نظراً لوجود فاعلين جدد مثل الشركات العسكرية الخاصة، كما أن النساء المقاتلات، حسب القاعدة، يكتسبن نفس المركز القانوني للمقاتلين الرجال إذا استوفين شروط الصفة (انتماء إلى قوة منظمة، قيادة مسؤولة، إلخ)، إضافة إلى ذلك أن الطابع المحايد جنسياً للنصوص لا يمنع وجود حماية خاصة ومزايا إنسانية للنساء (فصل الاحتجاج، رعاية صحية خاصة، حماية ضد العنف الجنسي)، وبالتالي فإن التحدي العملي يكمن في سد الفجوة بين النص والواقع، عبر تبني سياسات احتجاز ومراقبة وتنفيذ تراعي النوع الاجتماعي وتضمن مساءلة مرتكبي الانتهاكات بحق النساء المقاتلات.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

رغم أن القانون الدولي الإنساني أقر مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في اكتساب صفة المقاتل إلا أنه لم يغفل عن خصوصية المرأة المقاتلة في حالات الأسر أو الاحتجاز أو النزاعات المسلحة بشكل عام، فقد أثبتت التجارب العملية أن النساء يتعرضن لانتهاكات جسيمة تتعلق بالكرامة الإنسانية وبسلامتهن الجسدية والنفسية، وهو ما دفع المشرع الدولي إلى النص على ضمانات خاصة.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة هذه الحماية الخاصة، وبناءً عليه نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني، وفرع ثان الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني

تعد حالة الأسر من أخطر الأوضاع التي تواجه النساء المقاتلات، إذ قد يتعرضن حلالها لمعاملة قاسية أو لا إنسانية، ولذلك خصت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان النساء الأسيرات بضمانات إضافية تراعى أوضاعهن الإنسانية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً معاملة النساء الأسيرات وفق اتفاقيات جنيف، وثانياً حماية النساء الأسيرات وفق البروتوكول الإضافي.

أولاً –معاملة النساء الأسيرات وفق اتفاقيات جنيف:

أولت اتفاقية جنيف الثالثة اهتماماً خاصاً بمعاملة أسرى الحرب من النساء، ونصت على أحكام تضمن لهن معاملة تحفظ كرامتهن وتراعي جنسهن، وسنتناول دراسة ذلك من خلال الآتي:

أ- النصوص الأساسية للحماية:

سنتناول هذه النصوص فيما يلي:

1- المراعاة الخاصة للجنس: نصت المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب مع مراعاة جنسهم، وهو ما يستلزم تخصيص أماكن احتجاز منفصلة للنساء.

2- ظروف الاحتجاز: أكدت المادة (25) من اتفاقية الثالثة على توفير أماكن مناسبة تأخذ في الاعتبار احتياجات النساء.

3- **الرعاية الطبية:** تلزم المادة (29) بتوفير خدمات صحية ملائمة، بما في ذلك رعاية الحمل والولادة. [19]

ب- الضمانات العملية:

تتمثل هذه الضمانات في الآتي:

1- حماية من الاختلاط غير المنضبط: يتطلب ضمان فصل النساء عن الرجال في مرافق الاحتجاز لمنع سوء المعاملة.

2- إشراف نسائي: ضرورة وجود حارسات إناث للإشراف على احتجاز النساء، وهو ما يحد من مخاطر الانتهاكات.

3- اتصالات أسرية:

تمكين النساء الأسيرات من التواصل مع أسرهن عبر الرسائل أو الزيارات.

ثانياً –حماية النساء الأسيرات وفق البروتوكول الإضافي:

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ليعزز الحماية الخاصة للنساء الأسيرات ويمنع أي ممارسات تمس كرامتهن الإنسانية، لذلك سنتناول ذلك على النحو الآتي:

---

19 – المواد من (14، 25، 29) من اتفاقية جنيف الثالثة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

أ- نصوص البروتوكول الإضافي الأول:

نص البروتوكول من خلال نصوصه المعاملة الإنسانية للنساء المقاتلات على النحو التالي:

1- المادة (75) من البروتوكول الأول: أكدت على المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص دون تمييز مع تشديد خاص على النساء.

2- المادة (76) من البروتوكول ذاته: نصت بوضوح على ضرورة حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن، وخاصة الاغتصاب أو الاكراه على الدعارة أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق.

3- رعاية خاصة للحوامل: ألزمت الفقرة (2) من المادة (76) أطراف النزاع المسلح بمنح النساء الحوامل أو الأمهات اللواتي يعتمد أطفالهن عليهن معاملة ذات أولوية. [20]

ب-الانعكاسات العملية للحماية:

تكمن هذه الانعكاسات فيما يلي:

1- إلزام الأطراف بإصدار أوامر واضحة للقوات المسلحة بعدم التعرض للنساء الأسيرات.

2- تدريب افراد القوات على احترام الضمانات الخاصة.

3- إدماج نصوص البروتوكول في التشريعات الوطنية لتعزيز آليات التنفيذ.

يتضح لنا أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين منحت النساء المقاتلات الأسيرات حماية خاصة تراعي جنسهن واحتياجاتهن الإنسانية، بيد أن ضعف الالتزام العملي من بعض أطراف النزاع المسلح يجعل هذه النصوص عرضة للانتهاك، ما يستدعي تفعيل الرقابة الدولية وتعزيز المساءلة.

ثالثاً -الحماية من العنف الجنسي والانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي:

من أبرز الانتهاكات التي تواجهها النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة العنف الجنسي بأشكاله المختلفة، والذي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وقد أولى القانون الدولي الإنساني والفقه الجنائي

20 – البروتوكول الأول الإضافي مرجع سابق، ص 306 وما بعدها، وأنظر أيضاً

ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987.

الدولي أهمية بالغة لمكافحة هذه الظاهرة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تجريم العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني، وثانياً التدابير الوقائية والمعايير الدولية للحماية.

أ- تجريم العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني:

أكدت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على حظر جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء المقاتلات، واعتبرت هذه الأفعال من الانتهاكات الجسيمة، وسنتناول دراسة ذلك على النحو الآتي:

1- الأساس القانوني للتجريم: نتناول هذا الأساس على النحو الآتي:

- المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة: تحظر الاعتداء على شرف النساء، وخاصة الاغتصاب.
- المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول: تؤكد على الحماية الخاصة للنساء من جميع أشكال الاعتداء الجنسي. [21]
- القانون العرفي الدولي: يؤكد أن الاغتصاب جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. [22]

2- الاعتراف القضائي الدولي: أولى القضاء الدولي أهمية خاصة بجرائم الحرب لاسيما فيما يتعلق بالنساء المقاتلات، لذلك نتناوله من خلال الآتي:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م: نص على اعتبار الاغتصاب والاستبعاد الجنسي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. [23]
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR): اعترفت المحكمة في عام 1998م في قضية Akayesu بأن الاغتصاب كجريمة إبادة جماعية. [24]

---

21 – البروتوكول الأول الإضافي مرجع سابق، ص 306 وما بعدها، وأنظر أيضاً

ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987.

22 –Henckaerts، J، –M، & Doswald –Beck، L، Customary international Humanitarian Law، Vol، I، Cambridge Univ. Press, 2005.

23 –Rome Statute of the international Criminal Court, 1998، Article 7 & 8.

24 –ICTY، Prosecutor v Akayesu, Judgment, 1998.

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) :اعتبرت المحكمة عام 2001م في قضية Kunarac الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية. [25]

ب-**التدابير الوقائية والمعايير الدولية للحماية:**

إلى جانب تجريم العنف الجنسي، وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير الوقائية لضمان حماية النساء المقاتلات من الانتهاكات، وسنتناول هذه التدابير على النحو الآتي:

1- التدابير الوقائية أثناء المسلح: تتنوع هذه التدابير إلى التالي:

- التوعية والتدريب: إلزام القوات المسلحة ببرامج تدريبية تحظر العنف الجنسي.
- اشراف دولي: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق زيارة أماكن الاحتجاز لمراقبة ظروف النساء المقاتلات.
- إنشاء وحدات تحقيق مستقلة: للتحقيق في أي ادعاءات بانتهاكات جنسية.

2- التدابير بعد النزاع المسلح: وهذه التدابير تنحصر في الآتي:

- المساءلة الجنائية: محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.
- التعويضات وإعادة التأهيل: منح النساء المقاتلات ضحايا العنف الجنسي حق التعويض والرعاية النفسية.
- إصلاح القوانين الوطنية: مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لتجريم العنف الجنسي.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كان القانون الدولي الإنساني يعالج وضع النساء المقاتلات في إطار النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية لهن في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب.

وبذلك يتكامل النظامان القانونيان لضمان الحد الأدنى من الحقوق غير القابلة للانتقاص حتى أثناء النزاعات المسلحة. ويثير هذا الفرع مسألة العلاقة بين الحماية الممنوحة للنساء المقاتلات بموجب حقوق الإنسان، وبين الالتزامات التي تتحملها الدول تجاه المساواة وعدم التمييز، وبناءً على ذلك

25 -ICTY، Prosecutor v Kunarac Judgment, 2001.

نقســـم هذا الفرع على أولاً الحماية العامة والخاصـــة للنســـاء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وثانياً تطبيقات عملية لحماية النساء المقاتلات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً –الحماية العامة والخاصة للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

نتناول هذا الحماية على النحو الآتي:

أ– الحماية العامة للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تكمن هذه الحماية فيما يلي:

1– مبدأ المســـاواة وعدم التمييز: أكدت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية لعام 1966م على حق جميع الأفراد في التمتع بالحقوق دون أي تمييز قائم على الجنس [26]، وتطبيق ذلك على النســاء المقاتلات اللواتي يظللن مشـمولات بحقوق الإنســان رغم انخراطهن في الأعمال العدائية. [27]

2– الحقوق غير قابلة للانتقاص: تنص المادة (4) من العهد الدولي ذاته على أنه حتى في حالات الطوارئ العامة لا يجوز المســـاس بالحقوق الجوهرية مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية [28]، وهو ما يشكل ضمانة أساسية للنساء المقاتلات عند أسرهن أو احتجازهن. [29]

ب–الحماية الخاصة للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

نصت على هذه الحماية الصكوك التالية:

---

26 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية الصـادر بتاريخ 16 ديسـمبر 1966م الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org

27 –Rhona K.A.Smith, Textbook on International Human Rights, 8th، ed.,OXxford Universitty Press, 2022,p.57.

28 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية مرجع سابق.

29 –Sarah Joseph، international Human Rights، Law، OXxford Universitty Press, 2021، p.94.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979م: ألزمت المادة (7) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لحماية المرأة من التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك في الحياة العامة والمشاركة في القوات المسلحة. [30]

2- قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن: جاء قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000م (31)، والقرارات اللاحقة (1880 لسنة 2000م، 1820 لسنة 2008م، 1888 لسنة 2009م، 1889 لسنة 2009م، 1960 لسنة 2010م، 2016 لسنة 2013م، 2122 لسنة 2013م، 2242 لسنة 2015م، 2467 لسنة 2019م، 2493 لسنة 2019م) ليؤكد على دور النساء في النزاعات المسلحة والحاجة إلى حمايتهن من العنف الجنسي وضمان مشاركتهن في عمليات السلام. [32]

ثانياً – تطبيقات عملية لحماية النساء المقاتلات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

من أهم هذه التطبيقات دور القضاء الإقليمي، وكذلك التحديات العملية لهذه الحماية نتناولها على النحو التالي:

أ- دور القضاء الإقليمي:

نتناول هذا الدور على التالي:

---

30 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979م الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org

31 – القرار رقم 1325 لسنة 2000م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 أكتوبر 2000م يتألف هذا القرار من أربع ركائز وهي:Joseph، international

- دور المرأة في منع نشوب النزاعات.
- مشاركة المرأة في صنع السلام وبناء السلام.
- حماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.
- الاحتياجات الخاصة بالمرأة اثناء الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الادماج، وإعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع المسلح، للمزيد أنظر رقم الوثيقة S/RES/1325(2000) 31 October 2000. على الموقع الإلكتروني documents.un.org

32 – القرارات بشأن مشاركة المرأة بنشاط فعالية في صنع السلام وبناء السلام على الموقع الإلكتروني peacemaker.un.org

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان: اعترفت هذه المحكمة بوجوب احترام حقوق المرأة حتى في بيئة النزاع المسلح، كما في قضية (Latvia،Kononv v) عام 2010م حيث أشارت إلى أهمية مراعاة الحماية الإنسانية العامة. [33]

2- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنســـان والشـــعوب: أكدت اللجنة في تقاري عدة على ضـــرورة حماية النســاء في النزاعات المســلحة خاصــة في –سـيراليون، وليبيريا – من الانتهاكات الواسـعة الي تعرضت لها النساء المقاتلات والمدنيات على حد سواء. [34]

ب-التحديات العملية:

تكمن هذه التحديات في الآتي:

1- ضـــعف التنفيذ على المســـتوى الوطني: رغم وجود منظومة حقوق الإنســـان، فإن التطبيق يظل ضـعيفاً بسـبب عدم مواءمة التشـريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية خاصـة فيما يتعلق بتجنيد النساء أو حمايتهن عند الاحتجاز. [35]

2- التداخل بين حقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني: تشـكل ازدواجية النظامين القانونيين تحدياً أمام المحاكم الوطنية والدولية في تحديد الإطار الأمثل لحماية النسـاء المقاتلات خصـوصـاً في النزاعات المسلحة غير الدولية. [36]

وبالتالي يثبت لنا، أن القانون الدولي الإنساني أن العنف الجنسي ليس مجرد انتهاك ثانوي بل جريمة جســيمة تمس القواعد الآمرة للقانون الدولي، وقد تطورت الآليات الدولية من النصـــوص النظرية إلى آليات قضائية وعملية تهدف لمحاسبة المسؤولين وضمان عدم الإفلات من العقاب.

---

33 -European Court Human Rights Kononov v، Latvia (GC)، no 36376/04، Judgment of 17May 2010.

34 -African Commission on Human and Peoples، Rights، Rights in Africa, 2005، p. 118.

35 -Rebecca Cook، Human Rights، Rights of Women; International perspectives، University of Pennsylvania National Press, 1994، p. 245.

36 -Louise Doswald – Beck، 'Human Rights Rights in Times of Conflict and Terrorism،' ICRC, 2011، p. 46.

ونستنتج مما سبق إلى أن النساء المقاتلات يتمتعن بحماية خاصة أثناء الآسر والاحتجاز، تراعي احتياجاتهن الجسدية والنفسية، وتمنع اختلاطهن غير المشروع بالرجال، وتلزم بتوفير رعاية صحية مناسبة، كما تناولنا تجريم العنف الجنسي باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وبيننا التدابير الوقائية والمعايير الدولية التي تهدف لحماية النساء المقاتلات، بيد أن الواقع يكشف عن فحوه واسعة بين النصوص والتطبيق، مما يجعل من الضروري تعزيز آليات الرقابة والمساءلة لضمان الحماية الفعلية للنساء في النزاعات المسلحة.

كما أن المركز القانوني للنساء المقاتلات في إطار النون الدولي لحقوق الإنسان يكفل لهن حقوقاً أساسية لا يمكن تعطيلها حتى في ظروف النزاع المسلح، كما أن المعايير الخاصة بالمساواة وعدم التمييز تعزز مكانة النساء المقاتلات كأطراف تستحق حماية قانونية كاملة، بيد أن التحديات الميدانية والتنفيذية ما تزال تعيق تحقيق هذه الحماية على نحو شامل وفعال.

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في حماية النساء المقاتلات

يلعب القضاء الدولي دوراً محورياً في تعزيز حماية النساء المقاتلات، سواء عبر محاكمة مرتكبي الانتهاكات أو تطوير الاجتهاد القضائي الذي يترجم النصوص القانونية إلى واقع عملي. فالقضاء الدولي، بما في ذلك محاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الخاصة للنزاعات السابقة، والقضاء الدولي في النزاعات المعاصرة، ساهم في ترسيخ مفاهيم حماية النساء المقاتلات ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

ويعكس الواقع المعاصر أن القضاء الدولي لم يقتصر على النصوص النظرية، بل شمل محاكمات فعلية لأفراد وجماعات مسلحة ارتكبوا انتهاكات بحق النساء المقاتلات، مما يوضح فعالية هذه الآليات في حماية حقوق النساء على الأرض، وبناءً عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول اختصاصات القضاء الدولي، ومطلب ثان آليات الحماية والمساءلة القضائية.

المطلب الأول

اختصاصات القضاء الدولي

تتوزع اختصاصات القضاء الدولي بين محاكم دائمة وخاصة، وتغطي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الدولية الأخرى، مع تركيز خاص على الانتهاكات المتعلقة بالنساء المقاتلات، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول محكمة روما والمحكمة الجنائية الدولية، وفرع ثان المحاكم الخاصة للنزاعات السابقة.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الدولي في النزاعات المعاصرة

المحكمة الجنائية الدولية ICC تمثل أداة مركزية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق النساء المقاتلات، عليه نقسم هذا الفرع إلى أولاً نطاق اختصاص محكمة روما، وثانياً. حالات تطبيقية حديثة.

أولاً –نطاق اختصاص المحكمة:

إن اختصاص نطاق المحكمة حدد في ثلاثة نطاق وهي:

أ– الجرائم المغطاة:

تشمل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، مع التركيز على الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

ب–الزمان والمكان:

يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ من الاول يوليو 2002م.

ج– الأشخاص المسؤولون:

يشمل القادة العسكريين والمدنيين المرتكبين لأي انتهاكات ضد النساء المقاتلات.

ثانياً –حالات تطبيقية حديثة:

نذكر على سبيل المثال قضايا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الدولي في النزاعات المعاصرة أحكاماً فيها على النحو الآتي:

أ–المحكمة الجنائية الدولية (ICC):

قضت هذه المحكمة في قضايا عدة بتجنيد النساء كمقاتلات واستغلالهن في جنسيا ونبين هذه الأحكام على النحو الآتي:

1- قضـية Lubanga عام 2012م: في اول حكم لها، أدانت هذه المحكمة (توماس لوبانغا) بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الفتيات اللواتي جرى استغلالهن كمقاتلات أو زوجات مقاتلين. [37]

2- قضـية دومينيك أونغوين – أوغندا (2022م): التفاصـيل: في عام 2022م، أصـدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمًا بالسـجن لمدة 25 عامًا على (دومينيك أونغوين)، القائد السـابق في جيش الرب للمقاومة الأوغندي، بعد إدانته بـ (61) تهمة تشمل القتل، الاغتصاب، العبودية الجنسية، وتجنيد الأطفال، من بينهم فتيات مقاتلات.

الأثر على النسـاء المقاتلات: أحد التهم الموجهة إليه كانت تتعلق بتجنيد الفتيات القاصـرات، مما يعكس التزام المحكمة بحماية النسـاء المقاتلات من خلال محاكمة القادة المسـؤولين عن هذه الانتهاكات.

التعويضـات: أمرت المحكمة بتقديم تعويضـات مالية للمجتمعات المتضـررة، بما في ذلك النسـاء والفتيات اللواتي تم تجنيدهن قسرًا. [38]

3- قضـية إياد أغ غالي – مالي (2024م) المحكمة الجنائية الدولية (ICC): التفاصـيل: في يونيو 2024م، أصـدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ضـد (إياد أغ غالي)، زعيم جماعة أنصار الدين في مالي، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك فرض الشريعة الإسلامية، واغتصاب النساء، واستعبادهن جنسيًا، بحق النساء المقاتلات، وتدمير المعالم الدينية في (تمبكتو).

الأثر على النسـاء المقاتلات: تُبرز هذه القضـية أهمية محاكمة القادة العسـكريين الذين يرتكبون انتهاكات ضد النساء المقاتلات، بما في ذلك العنف الجنسي والاستعباد. [39]

4- قضـية طالبان – أفغانسـتان (2025م) المحكمة الجنائية الدولية (ICC): التفاصـيل: في يوليو 2025م، أصـدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ضـد زعيمي طالبان، (هيبة الله أخوند

37 -ICC، Prosecutor v Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment,14 March 2012.

38 -ICC، Prosecutor v Dominic Ongwen Case No. ICC-02/04-01/15, Judgment,4 Feb 2021.

39 -ICC، Prosecutor v. Iyad Ag Ghaly, 2024.

زاده، وعبد الحكيم حقاني)، بتهم اضـطهاد النسـاء والفتيات والأقليات الجنسـية وارتكاب انتهاكات جسيمة ضد حقوق النساء المقاتلات منذ استيلاء طالبان على السلطة في 2021م.

الأثر على النسـاء المقاتلات: تُظهر هذه القضـية التزام المحكمة بملاحقة المسـؤولين عن انتهاكات حقوق النسـاء في النزاعات المسـلحة، بما في ذلك فرض قيود صـارمة على حرية الحركة والتعليم والعمل. (40)

ب-القضاء الدولي في النزاعات المعاصرة:

نتناول أحكام هذا القضاء على النحو التالي:

1- المحكمة الخاصـة بسيراليون: أصـدرت هذه المحكمة أحكام عدة ضـد قادة الجبهة الثورية، مؤكدة أن تجنيد النسـاء المقاتلات واسـتغلالهن في الأعمال العدائية أو لأغراض جنسـية يشـكل جريمة حرب. (41)

2- المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في أوكرانيا: في عام 2022م فتحت المحكمة الأوكرانية تحقيقاً في الانتهاكات المرتكبة في أوكرانيا، حيث شملت التحقيقات مزاعم عن اعتداءات جنسية ضد نساء مقاتلات في صفوق القوات الأوكرانية، وهو ما يعكس تطوراً معاصراً في مجال المساءلة. (42)

تظهر هذه الأمثلة الحديثة كيف يسهم القضاء الدولي في حماية النساء المقاتلات من خلال الآتي:

- محاكمة القادة العسكريين والمدنيين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات ضد النساء المقاتلات.
- توفير سبل المساءلة والتعويض لضحايا الانتهاكات.
- تعزيز الردع القانوني من خلال تطبيق مذكرات التوقيف ضد المسؤولين عن الانتهاكات.

وهذه الأمثلة تسـلط الضـوء على الدور الحيوي للقضـاء الدولي في تعزيز حماية النسـاء المقاتلات وضمتن حقوقهن في النزاعات المسلحة.

---

40 -ICC، Arrest Warrants against Taliban leaders, 2025.

41 -Special Court for Sierra Leone، Prosecutor v Sesay el, Case No. SCSL-04-15-T, Judgment,2 March 2009.

42 -ICC، Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court on the Statement in Ukraine،" 2 March 2022.

الفرع الثاني

المحاكم الخاصة للنزاعات السابقة

أسست محاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ICTY، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR لتقديم العدالة بعد النزاعات المسلحة في يوغسلافيا ورواندا، وكانت للنساء المقاتلات دور مهم في تحديد نطاق الحماية القانونية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً اختصاصات المحاكم الخاصة، وثانياً الاجتهاد القضائي.

أولاً –اختصاصات المحاكم الخاصة:

نبين اختصاصات المحاكم الخاصة على النحو التالي:

أ– المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ICTY:

نظرت الجرائم المرتكبة ضد النساء، قضت فيها بالآتي:

1– الاعتراف بالعنف الجنسي كجريمة حرب: في قضية (Furundzija) عام 1998م: أكدت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن الاغتصاب يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وأنه قد يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. (43)

2– حماية النساء المقاتلات الاسيرات: في قضية (Kunarac) عام 2001م: أقرت المحكمة بأن الاسترقاق الجنسي الممنهج ضد النساء، بما في ذلك النساء المقاتلات، يشكل جريمة ضد الإنسانية. (44)

ب–المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR :

قضت في الجرائم التالية وأقرت فيها بما يلي:

1– الاعتراف بالاغتصاب كجريمة إبادة جماعية: في قضية Akayesu عام 1998م قررت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن **يشكل** فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية إذا ارتكب بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية. (45)

---

43 –ICTY، Prosecutor v Furundzija, Case N0 IT–96–17/1, Judgment,10 Dec, 1998.

44 –ICTY، Prosecutor v Kunarac at al Case N0 ICTR–96–4–T, Judgment,2 Feb, 2001.

45 –ICTY، Prosecutor v Akayesu, Judgment, Case No. ICTR–96–4–T, Judgment,2 Sept 1998,

2- أثر الاغتصاب على النساء المقاتلات: رغم أن معظم الضحايا في رواندا كن من المدنيين، فإن المبادئ أقرتها المحكمة امتدت إلى النساء المقاتلات اللواتي تعرضن لانتهاكات مشابهة. (46)

ثانياً -الاجتهاد القضائي:

أصدر القضاء الدولي في قضايا عدة أحكاماً واعتبر الاغتصاب جريمة حرب اعتبرت الاغتصاب أداة حرب وجرم مستقل، وكذلك ربطت العنف الجنسي بالإبادة الجماعية، مؤكدة مساءلة القادة المسؤولين، وقد أثبت القضاء الدولي فعاليته في إرساء مبادئ حماية النساء المقاتلات، سواء عبر توسيع نطاق المسؤولية الجنائية أو ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تظهر الحالات المعاصرة أنّ المحاكم الدولية قادرة على محاكمة المسؤولين الفعليين عن الانتهاكات، بما يعزز الردع القانوني ويؤكد حقوق النساء المقاتلات.

ويتضح لنا أن القضاء الدولي لعب دوراً محورياً في بلورة المركز القانوني للنساء المقاتلات، سواء عبر الاعتراف بالعنف الجنسي كتجريم دولي مستقل، أو من خلال إدانة ممارسات تجنيد النساء واستغلالهن في النزاعات المسلحة، كما أن القضايا المعاصرة مثل أوكرانيا تؤكد استمرار الحاجة إلى دور فعال للمحاكم الدولية في ضمان عدم الإفلات من العقاب وتطوير القواعد القانونية بما يعزز حماية النساء المقاتلات.

المطلب الثاني
آليات الحماية والمساءلة القضائية

46 -Ibib، paras. 731- 734

تتجاوز حماية النساء المقاتلات مجرد النصوص القانونية، إذ يشكل القضاء الدولي أداة عملية لتحقيق العدالة، وتوفير سبل المساءلة، والردع، والتعويض للضحايا، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول آليات المساءلة، وفرع ثان الحماية القضائية والتعويض.

الفرع الأول

آليات المساءلة

تركز هذه الآليات على محاكمة مرتكبي الجرائم، وتحديد المسؤولية الفردية، وضمان عدم الإفلات من العقاب، عليه نقسم هذا الفرع إلى أولاً المساءلة الجنائية الدولية، وثانياً المساءلة الوطنية بدعم القضاء الدولي.

أولاً –المساءلة الجنائية الدولية:

تكمن الإجراءات القضائية في الآتي:

أ–**الإجراءات القضائية:** التحقيق، التوقيف، المحاكمة، إصدار الحكم، والتعويض.

ب–**الجرائم المغطاة:** جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الانتهاكات الجنسية.

ج– **التعاون الدولي:** إلزام الدول بتسليم المشتبه بهم وتوفير الأدلة.

ثانياً –المساءلة الوطنية بدعم القضاء الدولي:

يكمن دعم القضاء الدولي فيما يلي:

أ–بناء قدرات القضاء المحلي لتطبيق المعايير الدولية.

ب–توجيه القادة العسكريين والمدنيين لتعزيز المسؤولية القانونية للانتهاكات.

الفرع الثاني

الحماية القضائية والتعويض

الحماية القضائية تشمل حماية الضحايا من الانتهاكات المستقبلية، بالإضافة إلى منح التعويضات والاعتراف بحقوق النساء المقاتلات لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً حماية الضحايا أثناء المحاكمة، وثانياً التعويض وإعادة التأهيل.

أولاً –حماية الضحايا أثناء المحاكمة:

تتم هذه الحماية من خلال الآتي:

أ–إجراءات سرية: الحفاظ على خصوصية النساء الضحايا.

ب–الدعم النفسي والقانوني: توفير ممثلين قانونيين ومستشارين نفسيين.

ثانياً –التعويض وإعادة التأهيل:

يتم ذلك على النحو التالي:

أ–التعويض المالي: كجزء من الحكم القضائي (كما في قضية دومينيك أونغوين).

ب–برامج إعادة الإدماج: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للنساء المقاتلات بعد النزاع.

ج– ضمانات مستقبلية: تعزيز سياسات منع الانتهاكات في النزاعات المستقبلية.

وبالتالي فإن القضاء الدولي، من خلال المحاكم الدائمة والخاصة، يوفر أدوات حماية عملية للنساء المقاتلات، ويعزز المساءلة الفردية والجماعية، ويوفر سبل التعويض، بينما تؤكد الحالات المعاصرة على أن هذه الآليات فعالة بالفعل لكنها تواجه تحديات تنفيذية في مناطق النزاع.

ويستنتج أن القضاء الدولي يشكل العمود الفقري لحماية النساء المقاتلات عبر التالي:

- تحديد المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية.
- محاكمة مرتكبي الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي.
- توفير التعويض وإعادة التأهيل للضحايا.
- تعزيز الردع القانوني وتقليل الإفلات من العقاب.

ويتضح ذلك من خلال الحالات المعاصرة مثل دومينيك أونغوين، طالبان، وإياد أغ غالي التي تعكس قدرة القضاء الدولي على حماية النساء المقاتلات على أرض الواقع، مع التأكيد على الحاجة لتطوير آليات التنفيذ ومتابعة الالتزام الدولي لضمان حماية فعلية ومستدامة.

المبحث الثالث

الإشكاليات والتحديات المعاصرة في حماية النساء المقاتلات وآفاق التطوير

رغم التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مجال حماية النساء المقاتلات، إلا أن الواقع العملي للصراعات المسلحة يكشف عن استمرار وقوع انتهاكات خطيرة بحقهن. فظاهرة الإفلات

من العقاب، وضـــعف الإرادة الســـياســـية، وتعقيدات النزاعات غير الدولية، وتنامي أدوار الجماعات المسلحة غير الحكومية، كلها عوامل تضعف فعالية الحماية المقررة في النصوص الدولية. لذا يتناول هذا المبحث الإشكاليات والتحديات الراهنة، مع استشراف آفاق التطوير لتعزيز المركز القانوني للنساء المقاتلات، وبناءً على ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول الإشكاليات والتحديات المعاصرة في الحماية، ومطلب ثان آفاق التطوير لحماية النساء المقاتلات.

المطلب الأول

الإشكاليات المعاصرة في حماية النساء المقاتلات

أصـبحت النزاعات الحديثة أكثر تعقيداً وتشـابكاً من ذي قبل، ليس فقط بسـبب طبيعة أطرافها وتعدد أشكالها، بل أيضـاً بسبب الفئات الجديدة التي تشارك فيها، ومن أبرزها النساء المقاتلات، فقد دخلت النساء إلى ساحات القتال سواء ضمن الجيوش النظامية أو داخل الجماعات المسلحة غير الحكومة، ما افرز إشكاليات جديدة في مجال القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، وتتعدد العوائق التي تحول دون التفعيل الكامل للحماية المقررة للنساء المقاتلات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي أو الميداني، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الإشكالية القانونية والعملية، وفرع ثان التحديات العملية والواقعية.

الفرع الأول

الإشكالية القانونية والعملية في حماية النساء المقاتلات

تأتي الإشكالية من كون القانون الدولي الإنساني منح النساء ضمانات خاصة من حيث الحماية الإنسانية وفق ما نصت عليه المواد (27 – 32) من اتفاقية جنيف الرابعة) [47]، كما منح المقاتلين عامة وضع "أسير الحرب" وفق المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة [48]، لكن الواقع الميداني أظهر أن النساء المقاتلات غالباً ما يحرمن من هذه الضمانات بسبب النظرة النمطية لهن باعتبارهن "ضحايا" أو "مدنيات"، وليس باعتبارهن "مقاتلات" لهن حقوق قانونية مساوية للرجال.

ومن هنا، فإن السؤال الجوهري يتمثل في إلى أي مدى توفر القواعد الدولية حماية فعلية للنساء المقاتلات؟ وما أبرز التحديدات والآفاق الممكنة لتطوير هذه الحماية؟ لذلك فإن الإجابة عن هذين التساؤلين يتم تحديها من خلال الإشكالية العامة، التي تكمن في الطبيعة المزدوجة للنساء المقاتلات فمن ناحية، هن أطراف فاعلة في النزاع المسلحة، يشاركن في الأعمال العدائية، ويعاملن قانوناً معاملة الرجال المقاتلين في حال الأسر.

ومن ناحية أخرى، فإنهن عرضة لانتهاكات خاصة ترتبط بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي، مثل التحرش والعنف الجنسي والإذلال، والوصم الاجتماعي، وهي انتهاكات لم تعطها آليات التنفيذ الدولي الاهتمام الكافي. [49]

وتزداد الإشكالية تعقيداً في النزاعات غير الدولية، حيث لا توجد صفة "أسير الحرب: بالمعنى التقليدي، ولا تتوافر آليات محاسبة ملزمة للجماعات المسلحة غير الحكومية، ما يجعل النساء المقاتلات عرضة لانتهاكات جسيمة بلا حماية فعلية.

47 – اتفاقية جنيف الرابعة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 202، 203.

48 – اتفاقية جنيف الثالثة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 118.

49 – المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر–حول إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، جنيف 9، 12 ديسمبر 2019م على الموقع الإلكتروني www.icrc.org

هذه الازدواجية تكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص الدولية والواقع العملي، لاسيما في النزاعات غير الدولية حيث لا يتمتع المقاتلون بصفة "أسير الحرب" أصلاً وفق المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. [50]

الفرع الثاني

التحديات المعاصرة

على أرض الواقع، تظل النساء المقاتلات عرضة لانتهاكات متعددة بسبب الظروف الميدانية للنزاعات المسلحة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً التحديات القانونية، ثانياً العملية والواقعية.

أولاً – التحديات القانونية:

سنتناول هذه التحديات على النحو التالي:

أ-غموض الوضع القانوني للنساء المقاتلات:

رغم أن القانون الدولي الإنساني يعترف بالمساواة في معاملة الأسرى وفق المواد (12-16) من اتفاقية جنيف الثالثة [51]، إلا أن النساء غالباً لا تعاملن كأسرى حرب، بل يتم اعتبارهن في الأسر إما "مدنيات" أو "مجرمات" عند وقوعهن في الأسر، مما يحرمهن من الضمانات المقررة.

ب- قصور القواعد في النزاعات المسلحة غير الدولية:

المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م لم يمنح صراحة صفة "أسير حرب"، بل اكتفى بحماية عامة للمشاركين في النزاعات الداخلية [52]. هذا يخلق ثغرة كبيرة؛ إذ تمثل النزاعات المسلحة غير الدولية النسبة الأكبر من نزاعات اليوم (سوريا، ليبيا، اليمن).

---

50 – البروتوكول الثاني إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354.

51 – اتفاقية جنيف الثالثة موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 122، 123.

52 – البروتوكول الثاني إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354.

ج–ضعف إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية:

رغم أن المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف تلزم الدول "باحترام وضمان احترام" الاتفاقيات في جميع الأحوال [53]، إلا أن كثيراً من الدول لم تقم بإدماج هذه الالتزامات في قوانينها الداخلية، ولم تنص صراحة على حماية النساء المقاتلات أو على تجريم العنف الجنسي بشكل واضح أثناء النزاعات المسلحة، مما يجعل الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات بحق النساء المقاتلات شبه معدومة. [54]

د–محدودية الوصول إلى العدالة الدولية:

رغم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاص النظر في الجرائم ضد النساء لاسيما العفن الجنسي، لكنها مقيدة بإحالات الدول أو مجلس الأمن وفق المادة (13) من النظام ذاته [55]، إلا أن الواقع يظهر بطئاً شديداً في ملاحقة هذه الجرائم، إضافة إلى انتقائية في الاختصاصات، وهو ما يقلل من فعالية الحماية.

ثانياً – التحديات العملية والواقعية:

نتناول هذه التحديات على التالي:

أ–العنف الجنسي كسلاح حرب:

أصبح العنف الجنسي ظاهرة ممنهجة في العديد من النزاعات المسلحة لإذلال، ويستخدم كسلاح حرب يهدف إلى كسر إرادة المقاتلات وتشويه صورتهن داخل مجتمعاتهن، فقد وثقت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا هذه الجرائم باعتبارها جرائم جرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي النزاع في الكونغو الديمقراطية وصف الأمين العام للأمم المتحدة العنف الجنسي بأنه "أكثر الأسلحة فاعلية وأرخصها في النزاع المسلح". [56]

---

53 – اتفاقيات جنيف، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66.

54 – تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع، الأمم المتحدة، مجلس الأمن وثيقة رقم S/2024/292. 4 April 2024.

55 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 674.

56 –ICTY، Prosecutor v Kunarac Judgment, 2001.

ب–الوصمة الاجتماعية بعد النزاع المسلح:

تعاني النســـاء المقاتلات بعد إطلاق ســـراحهن رفض اجتماعي، حيث ينظر إليهن كمصـــدر عار، خصوصاً إذا كن ضحايا للعنف الجنسي، هذا يزيد من معاناتهن ويعقد إعادة إدماجهن. [57]

ج–ضعف الوصول إلى العدالة:

كثير من النساء المقاتلات يخشين الإبلاغ عن الانتهاكات بسبب غياب الحماية القانونية أو الخوف من الانتقام، كما أن ضعف البنية القضائية في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة يعمق المشكلة، كما أن المادتين (1/7، 2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتان جرمتا العنف الجنسي لم تحقق سوى ملاحقات محدودة وانتقائية. [58]

د–النزاعات المسلحة غير الدولية وتعدد الفاعلين:

غالبية النزاعات المســـلحة اليوم ذات طبيعة غير دولية، حيث تهيمن عليها جماعات مســـلحة غير حكومة، هذه الأطراف لا تنخرط عادة في التزامات دولية رسمية، بل تعتبر النساء المقاتلات خصوماً يجب تصـــفيتهن أو إذلالهن، ومن الأمثلة النزاع في ســـوريا، حيث تعرضـــت مقاتلات وحدات حماية المرأة (YPJ) لانتهاكات واسعة من قبل تنظيمات مسلحة. [59]

هـ –ضعف آليات الرصد الدولية والإقليمية:

وبالتالي تعاني آليات الأمم المتحدة من نقص في الموارد البشـــرية والمالية، مما يجعل قدرتها على رصـد الانتهاكات بحق النسـاء المقاتلات محدودة، كما أن تقارير المقررين الخاصـين غالباً ما تأتي متأخرة، بعد أن تكون الجرائم قد ارتكب بالفعل.

---

57 – المرأة والصـــراع المســـلح تقرير منظمـة هيومن رايتس ووتش على الموقع الإلكتروني .Human. Rights Watch.

58 – نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، موســـوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنســـاني، مرجع ســـابق، ص 672.

59 – التقرير الســـنوي الثاني عشـــر، أبرز انتهاكات حقوق الإنســـان في ســـوريا في عام 2022م، على الموقع الإلكتروني www.snhr.org

المطلب الثاني

آفاق التطوير على مستوى النصوص والتنفيذ لحماية النساء المقاتلات

من أجل مواجهة التحديات الراهنة، لا بد من تعزيز النظام القانوني والعملي لحماية النساء المقاتلات، سواء عبر تطوير القواعد الدولية أو عبر تحسين آليات التنفيذ، وبناءً عليه نقسم المطلب إلى فرع أول التطوير على مستوى القواعد القانونية، وفرع ثان التطوير على مستوى آليات التنفيذ.

الفرع الأول

التطوير على مستوى القواعد القانونية

تحديث النصوص القانونية وتوسيع نطاقها يساهم في سد الثغرات القائمة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تطوير النصوص القانونية، وثانياً تطوير القانون الدولي العرفي، وثالثاً تفعيل قرارات مجلس الأمن.

أولاً –تطوير النصوص القانونية:

توسيع نطاق الحماية أي ضرورة تحديث البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لتضمين نصوص صريحة تعالج قضايا النساء المقاتلات، بحيث يتضمن نصوصاً صريحة حول الاعتراف بصفة أسير الحرب دون تمييز، وتجريم العنف الجنسي كجريمة حرب أساسية، وضمان خصوصية الاحتجاز بما يتناسب مع طبيعة المرأة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية، لا تركه لآليات حقوق الإنسان فقط، وبالتالي يتطلب إصدار بروتوكول جديد خاص بحماية النساء في النزاعات المسلحة يحدد التزامات واضحة ومباشرة على جميع الأطراف. (60)

ثانياً –تطوير القانون الدولي العرفي:

إصدار دليل حديث من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يركز على حماية النساء المقاتلات ضمن الممارسات الدولية الراهنة. (61)

---

60 – الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org

61 – شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية، 2009م، على الموقع الإلكتروني www.icrc.org

ثالثاً –تفعيل قرارات مجلس الأمن:

تعزيز مشاركة النساء المقاتلات في مفاوضات وقف إطلاق النار والتسويات السياسية، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000م والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وكذلك أيضاً بناء سياسات إعادة دمج شاملة تضمن عدم التمييز وإعادة تأهيل الناجيات من الانتهاكات. [62]

وحيث إن هذه القرارات وضعت إطاراً قوياً لمشاركة النساء وحمايتهن، لكن يحتاج إلى أن تصبح ملزمة قانونياً مع إلزام الدول بتقديم تقارير دورية حول التزاماتها.

الفرع الثاني

التطوير على مستوى آليات التنفيذ

حتى تحقق النصوص القانونية أهدافها، لا بد من آليات قوية للتنفيذ والمساءلة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تعزيز آليات التنفيذ الدولية، وثانياً تطوير آليات الرصد والمتابعة، وثالثاً إصلاح الأنظمة الوطنية، ورابعاً تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي.

أولاً –تعزيز آليات التنفيذ الدولية:

تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (13) [63]، بحيث يمكنها التحرك تلقائياً دون انتظار إحالة من مجلس الأمن، وكذلك إنشاء آلية دولية متخصصة – محكمة متخصصة أو آلية هجينة تعنى بجرائم العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة –تحت مظلة

---

62 – القرار رقم 1325 لسنة 2000م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 أكتوبر 2000م يتألف هذا القرار من أربع ركائز وهي:international، Joseph

- دور المرأة في منع نشوب النزاعات.
- مشاركة المرأة في صنع السلام وبناء السلام.
- حماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.
- الاحتياجات الخاصة بالمرأة اثناء الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الادماج، وإعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع المسلح، للمزيد أنظر رقم الوثيقة S/RES/1325(2000) 31 October 2000. على الموقع الإلكتروني documents.un.org

63 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 674.

الأمم المتحدة لرصد حماية النساء في النزاعات المسلحة، على غرار "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

ثانياً –تطوير آليات الرصد والمتابعة:

الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية في توثيق الانتهاكات (صور، فيديو، شهادات مباشرة عبر الإنترنت)، وكذلك تطوير أنظمة إنذار مبكر لرصد الأنماط المتكررة للعنف ضد النساء المقاتلات. (64)

ثالثاً –إصلاح الأنظمة الوطنية:

إدماج القانون الدولي الإنساني وحقوق النساء المقاتلات في الدساتير والتشريعات الوطنية، كما يتطلب إنشاء نيابات عامة أو وحدات قضائية متخصصة في جرائم الحرب ضد النساء، وكذلك يتطلب الأمر أيضاً تدريب أفراد القوات المسلحة وأجهزة الأمن على احترام معاملة النساء المقاتلات كأسيرات حرب. (65)

رابعاً – تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي:

توفير برامج إعادة تأهيل ودمج اجتماعي، وتخصيص صناديق تعويض للنساء المقاتلات ضحايا الانتهاكات، وضمان مشاركتهن في عمليات السلام والمفاوضات. (66)

يتبين لنا أن الإشكالية الأساسية في حماية النساء المقاتلات ليست غياب النصوص، وإنما ضعف فعالية آليات التنفيذ فالنساء المقاتلات يتعرض لانتهاكات جسيمة تتراوح بين الحرمان من صفة أسيرة الحرب إلى العنف الجنسي والتمييز الممنهج دون وجود ضمانات عملية كافية لحمايتهن، وعليه فإن آفاق التطوير يجب أن تقوم على مسارين متكاملين:

---

64 – دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، صدر بمناسبة المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع الإلكتروني www.staging.fdsv.org

65 – المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر–حول إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، جنيف 9، 12 ديسمبر 2019م على الموقع الإلكتروني www.icrc.org

66 – حقائق وأرقام: المرأة والسلام والأمن، هيئة الأمم المتحدة للمرأة – المقر الرئيسي على الموقع الإلكتروني www.unwomen.org

- تطوير النصوص القانونية عبر تحديث الاتفاقيات الدولية وتوسيع نطاقها لتشمل قضايا النساء المقاتلات بشكل واضح.
- تعزيز آليات التنفيذ على المستويات الوطنية والدولية من خلال القضاء والرصد والمساءلة والتمكين السياسي والاجتماعي.

وبهذا يمكن تقليص أو سد الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، وتحقيق حماية فعالة تكفل الكرامة الإنسانية للنساء المقاتلات في النزاعات المعاصرة.

وبالتالي فإن تعزيز حماية النساء المقاتلات يتطلب إصلاحات على المستويين القانوني والمؤسسي، بما يضمن سد الثغرات التشريعية وتطوير آليات الرقابة والمساءلة، مع إشراك المجتمع الدولي في متابعة التنفيذ.

ونستنتج مما سبق إلى أن التحديات المعاصرة لحماية النساء المقاتلات تكمن في قصور النصوص القانونية وضعف آليات التنفيذ والمساءلة، إلى جانب استمرار استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب. كما أبرز الفصل الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية عبر صكوك جديدة، وتوسيع نطاق الحماية في النزاعات غير الدولية، وتعزيز الرقابة الدولية والمساءلة القضائية. ومن ثمّ فإن تعزيز المركز القانوني للنساء المقاتلات يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي، الدول، والمنظمات الإنسانية لضمان حماية فعلية تتجاوز مجرد النصوص النظرية.

الخاتمة

يتضح من البحث أن المركز القانوني للمقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد تطور بشكل ملحوظ خلال العقود الماضية، لكنه يواجه تحديات عملية كبيرة على الأرض، كما أن الاتفاقيات الدولية توفر حماية أساسية، بيد أن التطبيق العملي يواجه معوقات سياسية واجتماعية.

كما أن النظامين القانونيين – القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – يتكاملان لتوفير حماية شاملة للنساء المقاتلات، سواء من حيث المساواة في الحقوق والواجبات أو من حيث الضمانات الخاصة ضد الانتهاكات الجنسية والمعاملة المهينة، ويضاف إلى ذلك أن القضاء الدولي يلعب دوراً

محورياً في تطوير المركز القانوني عبر أحكامه التاريخية والمعاصرة، لاسيما في قضايا يوغسلافيا وسيراليون وأوكرانيا.

النتائج:

1- أكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ المساواة بين النساء والرجال المقاتلين، وفي الوقت ذاته أقر لهن حماية خاصة تراعي طبيعتهم الإنسانية.

2- أظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الحماية لا تسقط عن النساء المقاتلات حتى في زمن الحرب حيث تظل الحقوق غير القابلة للانتقاض سارية.

3- لعب القضاء الدولي دوراً مهماً في تجريم العنف الجنسي وتجنيد النساء القاصرات مما عزز الحماية القانونية لهن.

4- مازالت هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي حيث تستمر الانتهاكات ضد النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة المعاصرة.

5- القرارات الأممية مثل القرار 1325 لسنة 2000م والقرارات اللاحقة شكلت إطاراً سياسياً وقانونياً مهماً لتعزيز دور النساء في النزاعات والسلام.

التوصيات:

1- ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية بما يتضمن مواءمتها مع الالتزامات الدولية الخاصة بحماية النساء المقاتلات.

2- إنشاء آليات رقابة أكثر فاعلية لمتابعة التزام الأطراف المتحاربة بالقواعد المتعلقة بالنساء في النزاعات.

3- إدماج تدريب خاص للقوات المسلحة بشأن حماية النساء المقاتلات ومنع العنف الجنسي كسلاح حرب.

4- دعم القضاء الدولي والوطني في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد النساء المقاتلات ومنع الإفلات من العقاب.

5- العمل على تمكين النساء في عمليات بناء السلام يعزز دورهن الإيجابي في منع تجديد النزاعات المسلحة.

المراجع:

أولاً – المواثيق الدولية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979م.

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

5- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

6- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

ثانياً –قرارات مجلس الامن:

1- S/RES/1325(2000) 31 October 2000.

2- S/RES/1820(2008) 19 June 2008.

3- S/RES/1880(2009) 30 July 2009.

4- S/RES/1888(2009) 23 September 2009.

5- S/RES/1889(2009) 5 October 2009.

6- S/RES/1960(2009) 16 December 2009.

7- S/RES/2106(2013) 27 June 2013.

8- S/RES/2133(2013) 18 October 2013.

9- S/RES/2242(2015) 13 October 2015.

10-S/RES/2467(2019) 23 April 2019.

11-S/RES/2493(2019) 29 October 2019.

12-S/292 (2004) 4 April 2024.

ثالثاً–مراجع أجنبية:

1. Rebecca Cook، Human Rights، Rights of Women; International perspectives، University of Pennsylvania National Press, 1994.
2. Gardam، J، Women، Armed Conflict and international Law Kluwer، 2001.
3. Lindsay Moir, The Law of lnternal Armed Cambridge University Press, 2002.
1. Henckaerts، J، –M، & Doswald –Beck، L، Customary international Humanitarian Law، Vol، I، Cambridge Univ. Press, 2005.

2. African Commission on Human and Peoples، Rights، Rights in Africa, 2005.
3. Cassese A, Inteerational Criminal Law, Oxford Univ Press, 2013.
4. Dinstein، Y، the Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict، Cambridge Univ. Press, 2016.
5. Sarah Joseph، international Human Rights، Law، OXxford Universitty Press, 2021.
6. Yoram Di nstein, The Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict, 3rd ed, Cambridge University Press, 2022.
7. Rhona K.A.Smith, Textbook on International Human Rights, 8th،ed.,OXxford Universitty Press, 2022.
8. United Nations, UNSMIL Strategic Priorities 2024.

رابعاً –سوابق جنائية دولية:

1. ICTY، Prosecutor v Akayesu, Judgment, 1998.
2. ICTY، Prosecutor v Furundzija, Case N0 IT-96-17/1, Judgment, 10 Dec 1998.
3. ICTY، Prosecutor v Kunarac at al Case N0 ICTR-96-4-T, Judgment, 2 Feb 2001.
4. Special Court for Sierra Leone، Prosecutor v Sesay el, Case No. SCSL-04-15-T, Judgment, 2 March 2009.
5. European Court Human Rights Kononov v، Latvia (GC)، no 36376/04، Judgment of 17 May 2010.
6. ICC، Prosecutor v Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment, 14 March 2012.
7. ICC، Prosecutor v Dominic Ongwen Case No. ICC-02/04-01/15, Judgment, 4 Feb 2021.
8. ICC، Statement of the Prosecutor of the international Criminal Court on the Statement in Ukraine،" 2 March 2022.
9. ICC، Prosecutor v. lyad Ag Ghaly, 2024.
10. ICC، Arrest Warrants against Taliban leaders, 2025.

خامساً –اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987
2. ICRC، the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols A، Commentary.
3. Louise Doswald – Beck، 'Human Rights Rights in Times of Conflict and Terrorism،' ICRC, 2011.

سادساً –المواقع الإلكترونية:

1- مشاركة المرأة بنشاط فعالية في صنع السلام وبناء السلام على الموقع الإلكتروني peacemaker.un.org
2- المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر–حول إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، جنيف 9، 12 ديسمبر 2019م على الموقع الإلكتروني www.icrc.org
3-المرأة والصراع المسلح تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش على الموقع الإلكتروني Human. Rights. Watch .
4- التقرير السنوي الثاني عشر، أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في عام 2022م، على الموقع الإلكتروني www.snhr.org
5- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org
6- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية، 2009م، على الموقع الإلكتروني www.icrc.org
7- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، صدر بمناسبة المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع الإلكتروني www.staging.fdsv.org
8- حقائق وأرقام: المرأة والسلام والأمن، هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الموقع الإلكتروني www.unwomen.org
9- الاحتياجات الخاصة بالمرأة اثناء الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الادماج، وإعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع المسلح، للمزيد على الموقع الإلكتروني documents.un.org
10- التراث الأمريكي (الطبعة الخامسة) على الموقع الإلكتروني ar.m.wiklpedia.org

موقف الغَزو الفكري من اللّغة العربية

د. عَهْد مُحَمَّد مَرْوَان جَزْمَاتِي

المقدّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين: أمّا بعد:

تعتبرُ اللغة العربية بالدّرجة الأولى هي من أعظم اللّغات وأشرفها وأسماها وأكثرها تراثاً وتحضّراً ونهضة وفكراً وثقافة

فقد امتازت بها المجتمعات قبل وبعد الفتح الإسلامي، وأصبحت موروثًا ثقافيًا وتاريخيًا غنيًا، يمتدُّ جذوره عبر العصور ليمتزج بتراث حضارات عظيمة .

فهي لغة القرآن الكريم وبه تشرّفت وامتازت عن غيرها باللغات، وكانت بذلك اللّغة الأشمل؛ لأنها أخذت من صفات القرآن الكريم الشمولية والتوسّع ..لذلك نجدها لغة الشعراء والفلاسفة، وقد ارتبطت ارتباطاً وثيقا بإصالة الحرف والفكر ونشر الوعي وما الى ذلك..

وهذه اللغة تحمل في طيّاتها لونًا مميزًا من التاريخ والثقافة والهوية، ومع ذلك فإن التحوّلات الاجتماعية التي بدأت بالغزو الفكري وكذلك التقنية في العصر الحديث؛ أثّرت بشكل كبير على دور جوهر اللغة العربية في المجتمع.

ومن هنا تأتي **أهمية هذا البحث.**

والتي تتمثّل في حثّ الشباب المسلم إلى مواجهة هذا الغزو الفكري الثقافي على لغتنا العربية، وذلك بتعزيز مفهوم أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وطمس هويتها هو طمس لإسلامنا الذي هو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

أسباب اختيار البحث:

1-إن موضوع الغزو الفكري من أخطر ما يواجه العالم الإسلامي في حاضره ومستقبله، ولا سيّما إذا كان هذا الغزو يتعلق بلغتنا العربية، فوجدت أن يُسلَّط الضوء على هذا البحث.

2-مايتردد كل يوم من دعوات يملأ صـــداها الآفاق، إلى الانفتاح المطلق على الغرب، وبالتالي الابتعاد عن لغتنا العربية وقيمنا وضـــياع هويتنا العربية والإسلامية على سواء.

3-رغبتي المخلصة في نشر الوعي بين أبنائنا، وأن لا يغتروا بالمظاهر البراقة التي يدعو إليها الغرب وأعداء الإسلام في الابتعاد عن لغتنا الأم، وتصـوير هم التقدم والحضارة بمدى البعد عن اللغة العربية واستبدالها بلغتهم.

هدف البحث:

- يسلط هذا البحث الضوء على ظاهرة" الغزو الفكري "وتأثيرها على هيكل واستخدامات اللغة العربية وثقافتها.

-يبين هذا البحث مفهوم الغزو الفكري، وأسـبابه ومسـبباته، وتأثيراته على هيكل واستخدامات اللغة العربية .

- يقدم البحث التحليلات والتوصيات للتصدي لهذه الظاهرة والحفاظ على اللغة العربية كجزء لا يتجزأ من الهوية الإســلامية والثقافية العربية والمجتمعية؛ وذلك من خلال تقديم دراسات وتحليلات عميقة .

- ويهدف هذا البحث أيضاً إلى إثراء النّقاش حول التحدّيات التي تواجه اللغة العربية في عصـرنا الحالي وتسليط الضـوء على أهمية الحفاظ على جوهر اللغة العربية كركيزة أساسية في المحافظة على الهوية الإسلامية والثقافية المرتبطة أصولا بهذه اللغة.

منهج البحث:

سـيعتمد هذا البحث على المنهج الاسـتقرائي الاسـتنباطي التحليلي، وذلك من خلال تتبع الغزو الفكري والثقافي وتطوره في حقب تاريخية مختلفة، ومن ثم اسـتنباط وسـائل مواجهته باعتباره تحديا كبيرا للغتنا العربية في ظل الانفتاح المطلق على الغرب، وذلك من خلال التحليل العميق لخطط هذا الغزو الفكري وأساليبه.

المبحث الأول

مَفهُوم الغزْو اَلفكْرِي وأسْبابه.

المطلب الأول: مفهوم الغزو الفكري

مفهوم الغزو الفكري يشير إلى عملية تأثير ثقافي أو فكري يهدف إلى تغيير المفاهيم والقيم في مجتمع معين .يتم ذلك عادةً عن طريق استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيا، والتواصل الاجتماعي، والتبادل الثقافي مع الثقافات الأخرى .يتم تطبيق الغزو الفكري في مجموعة متنوعة من المجالات مثل اللغة، والفن، والدين، والثقافة[67].

والغزو الفكري في حقيقته تسلط الأعداء على أمة من الأمم بأساليب مختلفة ووسائل عديدة؛ لتدمير قواها الداخلية والأخلاقية، والفرق بينه وبين الغزو العسكري أن الغزو العسكري يأتي للقهر وتحقيق أهداف استعمارية دون رغبة الشعوب، أما الغزو الفكري فهو غزو من نوع آخر يهدف إلى توجيه العقول والأفهام لتكون تابعة للغازي. وهذا المصطلح ظهر في بداية القرن العشرين.. إلا أن الغزو الفكري موجود منذ القدم، وفي العصر الحديث رأى أعداء المسلمين أن الغزو العسكري يثير غضب الشعوب وحقدها وكرهها ومقاومتها، ففكروا في غزو عقول الشعوب وتبعيتها بما يريدون من الثقافات التي تخدم العدو والتي لا تنتبه لها الشعوب إلا بعد فوات الأوان. وقد كان المستشرقون ممن تولى كبر هذا الغزو، كما استطاع الأعداء عبر العلمانيين من بني جلدتنا أن يغزوا فكر كثير من الأمة حتى صارت ذيلاً للأعداء إلا من رحمه الله[68].

المطلب الثاني: تعريف الغزو الفكري.

لقد تعدّدت تعريفات الباحثين لمصطلح الغزو الفكري، لكن رغم تعدّدها وتباين ألفاظها ؛ إلا أنها تتّحد في المضمون .

وأذكر هنا تعريف الدكتور: عبد الرحمن حسن حبنكة: ((عنوان أطلق في الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، الموافق للثلث الثالث من القرن العشرين الميلادي، على المخططات والأعمال الفكرية والتثقيفية والتدريبية والتربوية والتوجيهية وسائر وسائل التأثير النفسي والخلقي والتوجيه السلوكي

[67] انظر: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. علي محمود، 8-9.
[68] انظر: تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، د. حمود الرحيلي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص339.
وانظر: موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، علي بن نايف الشحود، ص107.

الفردي والاجتماعي، التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الدولية والشعبية من أعداء الإسلام والمسلمين، بغية تحويل المسلمين عن دينهم تحويلاً كليَّاً أو جزئيَّاً، وتجزئتهم وتمزيق وحدتهم وتقطيع روابطهم الاجتماعية، وإضعاف قوتهم لاستعمارهم فكرياً ونفسياً، ثم استعمارهم سياسياً وعسكرياً واقتصادياً استعماراً مباشراً أو غير مباشر))[69].

كما يمكن تعريف الغزو الفكري: بأنه عملية تأثير ثقافي وفكري تشهدها المجتمعات المعنية بالدين الإسلامي وتهدف إلى تغيير المفاهيم والقيم الدينية والثقافية المتأصلة في تلك المجتمعات، ويأتي هذا الغزو الفكري عبر عدّة قنوات منها التبشير والتبليغ، والتأثير عبر الخطاب الديني والفكري، واستخدام وسائل الإعلام المتاحة في تلك الفترة مثل الكتابة والخطاب الشفوي.([70]).

هذان التعريفان يبرزان أهمية فهم الغزو الفكري مع بداية انتشار الإسلام وتوسعة رقعته الجغرافية ، وتأثيره تأثيرًا عميقًا على الدّين واللغة، و على الهوّيات الثقافية واللغوية، ويسلّطان الضوء على الدّور الحيوي للفكر والتفكير في تشكيل المجتمعات وثقافاتها في تلك الفترة الزمنية الهامة.كما نجد أن تعريف الدكتور حبنكة قد جمع بين الوسائل المختلفة للغزو الفكري، والأهداف القريبة والبعيدة التي يرمي إليها هذا الغزو.

أسباب ومسبّبات الغزو الفكري للغة العربية

تتنوع أسباب الغزو الفكري وتشمل عدّة عوامل تاريخية اجتماعية وسياسية وعلمية، ومن بين الأسباب الرئيسية للغزو الفكر نذكر أكثرها خطراً على الأمة الإسلامية والعربية على سواء:

1-محاربة الدين الإسلامي والمعتقدات والقيم بحجة التطور والحضارة ...الخ، وذلك عن طريق إثارة الشكوك والشبهات حول عقائد الإسلام ومبادئه ونظمه، لإضعاف ثقة المسلمين بكمال دينهم، ومن ثم إقناعهم بأن تطورهم وتقدمهم في مختلف مجال العلوم، هو رهن بالتخلي عن هذا الدين وقيمه ومبادئه.[71]

[69] أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة، الناشر : دار القلم – دمشق. الطبعة : الثامنة ، 1420 هـ - 2000 م.

[70] انظر: الغزو الفكري التيارات المعادية للإسلام: عبد الستار فتح الله، ص 21.

[71] انظر: الغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، ص121.

وقد نسي أو تناسى من يدعي جمود اللغة العربية عن مواكبة العصر، إن أي لغة لا تجمد بنفسها، ولا تتخلف بطبيعتها، كما أنها في المقابل لا تنمو وتزدهر منعزلة عن مجتمعها وما يجري فيه من أحداث.

يقول الدكتور كمال بشر: "إن جمود اللغة وتخلفها، ونموها وازدهارها، كل أولئك يرجع أولاً وآخراً إلى وضع أهليها، وإلى نصيبهم من التعامل والتفاعل مع الحياة، وما يجري، في العالم من أفكار وثقافات ومعارف جديدة ومتنامية، فإن كان لهم من ذلك كله حظ موفور انعكس أثره على اللغة، وإن قل هذا النصيب أو انعدم، بقيت اللغة على حالها دون حراك أو تقدم، اللغة لا تحيا ولا تموت بنفسها، وإنما يلحقها هذا الوجه أو ذاك بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بها، فإن كانت الظروف فاعلة غنية بالنشاط العلمي والثقافي والفكري، كان للغة استجابتها الفورية ورد فعلها القوي تعبيراً عن هذه الظروف وأمارة ما يموج به المجتمع من ألوان النشاط الإنساني، وإن حرمت اللغة من هذا التفاعل ظلت على حالها وقدمت للجاهلين فرصة وصمها بالتخلف والجمود، في حين أن قومها هم الجامدون المتخلفون"[72].

وممّا لا ريب فيه أنّ العقيدة ضرورة لا غنى عنها للفرد والجماعة، فهي ضرورة للفرد ليطمئن ويسعد، وضرورة للمجتمع ليستقر ويتماسك، ويترفع وينهض، وفي كل الأوقات كانت العقائد في الأمم تقف سدوداً بينها وبين الأفكار الوافدة، أو المذاهب المقتحمة، وتعطي أعماقاً للصروح والمجتمعات والأفراد، كما تمنح استقراراً وثباتاً للإنسان في الحياة، أما إذا تركت الأمم عقائدها، وتخلفت عن غذائها الروحي، وعن عمقها الإيماني، فإنها تصبح فريسة لمن هب ودب.

لذلك نجد أن محاربة الدين والعقائد كانت من أولى أهداف الغزو الفكري والتي من خلالها تستطيع أن تسيطر على العقول وتوجهها كما تشاء[73].

2-التحكم السياسي والاقتصادي :تستخدم بعض الأنظمة السياسية والشركات الكبرى الغزو الفكري كوسيلة لتوجيه الرأي العام وتشكيل السلوكيات والقيم الاجتماعية بما يخدم مصالحها السياسية أو الاقتصادية.

---

[72] اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، ط. دار غريب، القاهرة، 1999م، ص54.

[73] الغزو الفكري وتحديات اللغة العربية - بتصرف سعيد الكتبي 105، وانظر موسوعة الغزو الفكري: بن شحود، ص108

كما يشـير بعض الباحثين إلى أن الغزو الفكري للغة العربية ينبع من رغبة السـلطات السـياسـية أو القوى الاقتصـادية في التحكم في الثقافة والفكر العام للمجتمع، بهدف تشكيل رؤية معينة أو تعزيز مصالح معينة74 .

3-السـعي للهيمنة الثقافية :يمكن للدول أو المؤسـسـات الثقافية أو الشـركات الراغبة في توسـيع نفوذها الثقافي أو التجاري اسـتخدام الغزو الفكري للتأثير على المجتمعات الأخرى وجذبها نحو ثقافتها أو منتجاتها، ولا شـك أن التقدم العلمي المذهل للغرب، كان قوياً دفاقاً، له من القوة والانتشـار والاسـتيلاء، ما بهر العقول، وفتن الألباب؛ ما جعل أبصـار الناس وعقولهم تتعلق به، وخاصـة أن هذا العلم أصـبح في خدمة الإنسـان، في كثير من مناحيه، فاتجهت الأنظار، والعقول، والقلوب إلى الغرب، تتطلع إلى ما فيه من اكتشافات تأتي بجديد[75].

4-تطلعات الشباب والثورات الثقافية :قد يكون لتطلعات الشباب نحو التغيير والثورات الثقافية دور في حدوث الغزو الفكري، حيث يبحث الشـباب عن أفكار جديدة وتيارات ثقافية تعبّر عن هويتهم وتطلعاتهم.

5-العولمة والتقارب الثقافي :يسـهم التواصـل العالمي وتقارب الثقافات في تسـريع عمليات الغزو الفكري، حيث يمكن للأفكار والثقافات المنتشـرة عبر العالم أن تؤثر على المجتمعات المحلية بشكل أكبر.

6-التأثير الثقافي والاجتماعي للعولمة :تقترن ظاهرة الغزو الفكري بعمليات العولمة التي تجلب معها تدفقًا هائلًا من الأفكار والقيم والثقافات من مختلف أنحاء العالم .وتشير بعض المصادر إلى أن هذا التأثير العولمي يسهم في تغيير هيكل اللغة العربية واستخداماتها[76].

---

[74]): "التحولات الثقافية المعاصرة: عبد الرحمن العربي ، مقال ، موقع حكمة يمانية .

[75] وانظر موسوعة الغزو الفكري: بن شحود، ص111.، وانظر: التحولات الثقافية المعاصرة: عبد الرحمن العربي، ص ،مقال، موقع حكمة يمانية

[76] انظر: ظاهرة العولمة وتأثيراتها على الثقافة العربية: د. سويم العزي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ص 68. وانظر: العولمة وأثرها في اللغة العربية: د. راضية بن عربية، جامعة حسيبة بوعلي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 16، 2016م. ص 6.

7-الضــغوط الثقافية والاجتماعية الناجمة عن التقارب الثقافي مع الثقافات الغربية([77])

8-التطور التكنولوجي ووسـائل الإعلام :يشـير البعض إلى أن تطور وسـائل الإعلام والتكنولوجيـا يلعـب دورًا كبيرًا في عمليـات الغزو الفكري للغـة العربية، حيث يتم ترويج الأفكار والمفاهيم الجديدة عبر الإنترنت ووســائل التواصل الاجتماعي، مما يؤثر على استخدام اللغة وتفضيلاتها.[78]

9-الاعتمـاد المتزايـد على اللغـات الأجنبيـة في المجـالات العلميـة والتقنيـة والتجارية والثقافية[79].

هذه الأسـباب تمثّل جزءًا من الديناميكا المعقّدة التي تحفّز وتشــجّع عمليات الغزو الفكري في العصر الحديث[80].

وقد تكون هناك أسباب أخرى عملت على تمزيق الأمة الإسلامية، وساهمت في قتل روح الأصالة فيها والتجديد، والقدرة على مواجهة التحدي.

ولا يخفى أن التعرف على الأسـباب، قد يعين العلماء والباحثين وقادة الفكر إلى تشـخيص الأسـباب التي أدت إلى هذا الغزو الفكري وإذا عرف التحدي أمكنت المواجهة، وإذا كانت معرفة أســباب الغزو الفكري، تقف بالمســلمين على محطات الانطلاق، فإن معرفة أهداف هذا الغزو ومظاهره، تساعد على التبصر بالمواقع والمواقف.

==========

المبحث الثاني

أهداف ووسائل ومؤثرات الغزو الفكري على الدّين واللغة.

المطلب الأول: أهداف الغزو الفكري

---

[77] الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل: علي بن نايف الشحود، المصدر: الشاملة الذهبية، 288/9.

[78] انظر: الغزو الثقافي الغربي : د. مرزوقي علي الهادي، الجامعة المفتوحة ليبيا، ص13، مجلة كلية التربية، العدد الثاني عشر، 2018م.

[79] انظر: أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن حسن جبنكة، 386/1.

[80]): مرجع سابق.

لقد أدرك أعداء الإسلام أن المسلمين ما داموا على صلة وثيقه باللغة العربية، فسيبقون مرتبطين بالإسلام وبالقرآن، ومن أجل ذلك أخذ أعداء الإسلام يوجهون مختلف القوى، ويتابعون ألوان الجهود، ويتخذون شتى الوسائل الممكنة لهم؛ لصد الشعوب الإسلامية عن اللغة العربية الفصحى، وتغذية اللهجات الإقليمية المحلية، وتشجيع أبناء الشعوب الإسلامية على أن تكون لغاتها المحلية، ولهجاتها الإقليمية العامية، البعيدة كل البعد عن اللغة العربية الفصحى، هي اللغات المستعملة في كتاباتها المتنوعة، في العلوم والفنون والآداب، وغيرها....

ولهذا نجد أن محاربة اللغة العربية كانت هي من أهم **أهداف الغزو الفكري**؛ لتشكيك الناس في عقيدتهم وبعدهم عن القرآن الكريم الذي نزل بلغتهم. وبالتالي فأن أهم أهداف الغزو الفكري تتمثل:

- التشكيك في المصادر الإسلامية، كالتشكيك في القرآن والسنة والتاريخ الإسلامي واتهام الصحابة وإثارة ما حصل بينهم من خلاف.

- تشويه عقائد الإسلام وشرائعه وأعلامه ورموزه، ومنع روح الإسلام من الانتشار.

-محاربة اللغة العربية الفصيحة.

- إثارة النعرات القومية والعرقية.

- بث الفرقة والمذاهب الهدامة.

- إغراق الأمة في الشهوات والملذات.

- بث الشبهات حول كل ما يمت إلى الإسلام بصلة.

- التركيز على جانب المرأة وتحريرها من دينها وحيائها وأخلاقها.وتصويرهم لها أن مزايا الإسلام عيوب يجب التحرر منها[81]

فاللغة العربية تعدّ من أهم أهداف الغزو الفكري ؛ لأنها تمثل الصورة التعبيرية الثابتة لثروات الأمة الفكرية والحضارية والدينية.

---

[81] انظر : الإسلام في مواجهة العواصف: أحمد الجوهري، ص103.وانظر تجار الحروب: عبد الله عزام ، ص9.
وانظر: الغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، ص78.

ونســـتطيع أن نقول عند التحليل: أن اللغة هي الوطن المعنوي، وهي تشـــبه صور الأرض التي تحوي داخل محيطيها الوطن المادي، ورقي لغة من اللغات عنوان رقي الأمة الناطقة بها، كما أن انحطاط لغة من اللغات عنوان انحطاط الأمة الناطقة بها.

وإذا رجعنا إلى التاريخ عرفنا أن من أسباب ضعف الدولة العثمانية أنها جعلت اللغة العربية اللغة الثانية ، وليســت الرســمية، مما جعل الجهل في هذا الوقت يلف كل شــيء وكانت عجمة الدولة سـببا في تخلف المسـلمين وانهارت الحياة العقلية وأصبح لا يوجد شاعرا ولا كاتبا يستطيع المرء أن يقرأ له شيئا، فانحط المستوى الثقافي لانحطاط اللغة آنذاك[82].

وفي المطلب الآتي ســأعمد الى تسـليط الضــوء على أحد أهم أهداف الداعمين للغزو الفكري وهي محاربة اللغة العربية الفصيحة.

المطلب الثاني: وسائل الغزو الفكري في محاربة اللغة العربية.

إنّ اللغة العربية هي اللغة الأولى للثقافة الإسلامية، بل هي اللغة التي نشأت في رحمها هذه الثقافة، وهي لغة الخطاب الإلهي المعجز. وقد أدرك أعداء الإسـلام أن الشـعوب الإسـلامية ما دامت على صـلة وثيقة بلغتها العربية ، فإنها سـتظل مرتبطة بالإســلام قرآنا وســنة، لذلك بذل أعداء الإســلام جهودا كبيرة من أجل القضــاء على اللغة العربية وإضــعافها بين أبنائها ، وإحلال اللهجات العامية في العالم الإسلامي[83].

وإن ممـا يلفت الأنظـار أن المرء ليلاحظ صـــــوراً ووجوهـاً لهذه الـدعوة إلى العاميّة، فهناك الأعمال الإعلامية الكثيرة في وسائل الإعلام ، تدعم هذه الفكرة، وتُعرض إنتاجاً فكرياً عديداً باللهجات العامية التي تحاصـــر اللغة الفصـــحى، وتُضــعف من قيمتها في نظر الأجيال، حتى أصــبحت العامية هي اللغة الأولى في كثير من البلاد العربيـة، وبـالتـالي أصـــبح القرآن لـدى الأكثريـة مهجوراً، وأصبحت السنّة منسية؛ لأنها جاءت بغير اللغة التي يتحدث بها الناس.[84]

[82] انظر: بين الإسلام والغرب: علي محمد عبد الوهاب، دار عالم الكتب، الرياض، ص161.
[83] انظر: أجنحة المكر الثلاثة، ص 345 وما بعدها. والتبشير والاستعمار ص 224 ومابعدها.
[84] انظر المراجع السابقة. وأثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة: محمد هلال الصادق، ص 204.

إضـافة إلى أننا نجد انتشـار الأسـماء الاجنبية في كل مكان في المحال التجارية وأسماء جامعاتنا وفنادقنا ، حتى أنه أصبح من النادر أن نعثر على لافتة مكتوبة بـاللغـة العربيـة في كثير من البلاد العربيـة، وهـذا مظهر من مظـاهر الغزو الفكري الثقافي على لغتنا العربية وهويتنا ، وهذا إن دلّ على شـــيء فإنه يدل على أنه عامل من عوامل ضعف أبناء العربية.[85]

ويمكن أن نجمل الوسائل التى استخدمها الغزو الفكري لمحاربة اللغة العربية:

- المناهج الدراسية والتعليمية التي تخدم أغراضهم.

- وتشـمل الوسـائل التي يتم من خلالها تنفيذ الغزو الفكري من خلال وسـائل الإعلام المرئية والمسموعة.

- الصحافة والوسائل المقروءة.

– الإنترنت، (الإعلام، والتكنولوجيا، والتواصل الاجتماعي، والتبادل الثقافي مع الثقافات الأخرى).

ويتم توظيف هذه الوســـائل جميعها؛ لنقل أفكار ومفاهيم جديدة إلى المجتمع المستهدف، سواء كانت ذلك عبر الإعلام التقليدي أو الرقمي..

وبهذا نجد:

أن الغزو الفكري اســـتخدم وســـائل الإعلام المختلفة لمحاربة اللغة العربية, وإضعاف المسلمين، كما أنهم عملوا على تشجيع كلّ ما يبعد عن استخدام اللغة العربية ، ومن ذلك نشر العلمانية في البلاد الإسلامية لإقصاء الإسلام من شتى شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، وبالتالي إبعاده عن اللغة العربية التي هي لغة القرآن .

محاولة منهم في لفت أنظار الشـباب المسـلم لثقافتهم الغربية، وجعلهم ينبهرون بتلك الثقـافـة التي لا تكترث لا للغـةٍ ولا هويـة ولا دين، ومعلوم أن الانبهـار بالثقافة الغربية ، يترتب عليه محاولة الاصطباغ بمضمون هذه الثقافة[86] .

[85] انظر: ندوة المرصد اللغوي العربي للمصطلحات الموحدة، ط1، طرابلس ، ليبيا، ص82.
[86] انظر: وأثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة: محمد هلال الصادق، ص205.، والغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، ص121.

أيضا قاموا بمحاربة اللغة العربية من خلال، الترويج بين المثقفين من المسلمين ؛أن اللغة العربية في حاجة إلى تطوّر وتجديد، وأنها لم تعد تساير التقدم والتطور العلمي ، وهم يهدفون من وراء دعوتهم هذه إلى إضعاف اللغة العربية؛ لينصرف المسلمون عنها؛ فتنقطع الصلة بينهم وبين كتاب الله وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام[87].

ومن محاولاتهم الحالية ما نقرأه في المجلات، وما نسمعه في الإذاعات، من تحريك العواطف عند الشعب المصري، ومحاولاتهم احتلال العواطف الفرعونية عندهم، فأحيوا بينهم تاريخ "رمسيس" وبناء الأهرامات.

وزعموا أن العامية المصرية ذات جذور قديمة، لا صلة لها بالعربية، وأن تقدمهم الحضاري الآن متوقف على إحياء كل ماله صلة بالآثار الفرعونية.

وكذلك لهم محاولات جادة في أرض الشام، في سوريا ولبنان والأردن، يحاولون إثارة القومية الفينيقية والكنعانية؛ لأن أرض الشام كان يعيش عليها منذ عهد بعيد جداً الفينيقيين والكنعانيين.

وكذلك يفعلون؛ ففي كل شعب لهم وجهة، وفي كل أمة لهم طريقة، وفي كل حالة لهم لبوس[88].

المطلب الثالث: وسائل الاستعمار في محاربة اللغة العربية.

منذ أن دخلت القوات الاستعمارية عدداً كبيراً من البلاد الإسلامية، صارت تعمل على محاربة اللغة العربية بمختلف الوسائل، بغية إبعاد شعوب هذه البلاد عن مصادر الشريعة، وفي مقدمتها كتاب الله -عز وجل-، والسنة المطهرة، وذلك في خطتها لمحاربة الإسلام، وهدم وحدة المسلمين.

فمن الوسائل التي اتخذوها محاولة صهر الشعوب الإسلامية المغلوبة، بالشعوب الغالبة، وذلك بأن فرض المستعمر لغته في تلك البلاد، **وقد أخذ هذا عدة أشكال وصور:**

[87] انظر: المفاهيم الملتبسة بين الطرح العلماني والفكر الإسلامي، مولاي المصطفى البرجاوي، ص44، الشاملة الذهبية.

[88] انظر: الغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، ص121.

من ذلك **أن جعل المســـتعمر لغته لغة إجباريه في المدارس** منذ المرحلة الابتدائية، حتى المرحلة الجامعية.

وهذا قد حدث في عدد من الدول العربية، فلا يمر عقد من السنين حتى ينشأ فيه جيل ينطق بلغة المستعمر، مثلما ينطق بها أهلها، وأما لغته العربية الأساسية فتصبح لغة منسية، أو شبه منسية، حتى إذا أراد أن يتكلم بها يتكلم بها مثل الأعاجم[89].

أيضا جعل كل شعب من الشعوب يتكلَم باللهجة العامية المحلية، حتى صار لكل شعب لهجته الخاصة به.

فتعددت بذلك اللهجات، حتى صار التشجيع أن يكتب بها المسلمون في علومهم وآدابهم وأشعارهم وقصصهم وتاريخهم وعقودهم، وسائر معاملاتهم. : إيجاد بعض أنواع من الفنون والآداب؛ مثل الشعر الحر، أو ما يسمى ب"الشعر العمودي."

هذا النوع من الشعر الذي لا يعرف له أصل، ولا يعرف له ضابط، ولا يعرف له قافية، كلمات تجمع بعضها مع بعض، وليس لها معنى يفهم، ولا مدلول واضح، كل هذا باسم الشعر الحر، والذي من خلاله نُشر كثير من الضلالات والخرافات، وكثير من الأفكار السافرة، والغزل المذموم[90].

ومن العجيب: أنك ترى بعض المسلمين قد أعجبهم هذا اللون من الشعر، ولم يعلموا أن هذا يؤثر تأثيراً مباشراً على أصالة اللغة العربية.

ومن **الوسائل أيضاً التي استخدمها الاستعمار في محاربة لغة القرآن**: دغدغة العواطف القومية القديمة عند بعض الشعوب، للتحول عن العربية الفصحى إلى لغات قديمة؛ فمثلاً قام الاستعمار في الهند، وأثاروا فيهم القومية الهندية، وأظهروا حماستهم للحضارة الهندية القديمة، ونشروا بذلك اللغة الأردية[91].

---

[89] انظر أثر الغزو الفكري: محمد هلال صادق، 205.

[90] مقالات موقع الألوكة: مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين، ص 14.

[91] إقناع الأمة بتحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية بالكتاب والسنة، وأقوال الأئمة: أبو سهل صالح علي العَوْد، ص17.

مثال آخر؛ ما فعلوه في شمال أفريقيا، حيث أثاروا بين سكانها القومية البربرية، وتظاهروا بالحماسة للهجاتها، وأسرعوا يضعون مختلف الكتب التي تتضمن دراسة اللهجات البربرية وقواعدها، لإحلالها محل اللغة العربية الفصحى.[92]

ولا يزال الغزو الفكري المستعمِر يتلاعب بمشاعر الناس من أجل تأجيج قوميتهم القديمة، وكلّ ذلك في محاولة لتقييض اللغة العربية، لأنهم يدركون أن رفض اللغة العربية هو رفض للإسلام.

مثال ثالث؛ في تركيا أثاروا بين الأتراك عواطف القومية التركية الطورانية، وصوروا لهم أن المدينة والحضارة التركية من أقدم الحضارات، فهي تتصل بالمدينات والحضارات البابلية والآشورية القديمة، ولا صلة لها بالحضارة الإسلامية.

وقد استجابت بعض الأحزاب في تركيا لذلك، وعندما تولى كمال أتاتورك الحكم في تركيا، ألغى الخلافة الإسلامية، وحرّم على الشعب التركي النطق باللغة العربية، حتى في عباداته الدينية، وألغى الكتابة بالرسم العربي، وجعل مكانه الكتابة بالحروف اللاتينية، حتى وصلت حال تركيا كما نشاهده اليوم؛ تحول شعبها من شعب عربي مسلم، كانت اللغة العربية هي لغتها، إلى شعب حياته أقرب ما تكون من الحياة الأوربية.([93]).

<u>ويمكن تلخيص أساليب الاستعمار في محاربة اللغة العربية بما يأتي</u>:

1-جعل التعليم بلغة الشعب الغالب المستعمر إجبارياً في مختلف مراحل التعليم، ولجميع المواد التعليمية.

2- إهمال اللغة العربية التي هي اللغة الأساسية للبلاد إهمالاً كلياً أو شبيهاً به، أو جعلها في المراحل الأولى لغة ثانية لا لغة أولى، ثم التخفيف من شأنها شيئاً فشيئاً، حتى تصل إلى مرحلة الإهمال الكلي.

3- التنفير من اللغة العربية، بإثارة عبارات الاستهزاء منها، ومن قواعدها، والاستهانة بها، مع الترغيب بلغة المستعمرين، عن طريق تزيينها في النفوس،

---

[92] تاريخ الوجود التنصيري في إفريقيا- أبو إسلام أحمد عبد الله ، وانظر: فريقيا بين التنصير والتغريب لسالي هاني.

[93] انظر: مطلب الكرامة في بيان بوائق دعوة المساواة: محمد بن عبد الله الإمام ص53.

وتوجيه الدعايات المختلفة لعلومها وفنونها وآدابها، وربط المنافع الاقتصـــادية والعلمية والسياسية والصلات العالمية بها.

4- جعل لغة المستعمرين هي اللغة الرسمية لدوائر الدولة المغلوبة ولدواوينها، كما يفعل اليهود في إسرائيل.

5- حصـــر الوظائف والأعمال بالذين يتقنون لغة المســـتعمرين، وتتبع دولة إسرائيل هذه الخطة مع الشعب العربي في فلسطين.

إلى غير ذلك من وســائل أخرى تســتخدمها الدوائر الاســتعمارية، لصـــهر ما يريدون صـــهره من الشـــعوب بهم صـــهراً كليًّاً، حتى يفقدوا بذلك كل كيانهم الأصلي الشامل لكيانهم الديني واللغوي والتاريخي.[94]

وبعد بيان أهم الوسائل التي استخدمها الغزو الفكري والاستعماري في محاربة اللغة العربية ، لا بد من تســليط الضـــوء على دور الإعلام والتكنولوجية في عصرنا الحاضر في محاربة اللغة وبث أفكاره بين الشعوب العربية.

المطلب الرابع: تأثيرات الوسائط الإعلامية والتكنولوجية على اللغة العربية

نظرا لتأثير وسائل الإعلام المرئية في نقل الأفكار وترسيخها في عقل المشاهد وذاكرته البصـرية، فقد كان لهذه الوسـائل الأثر الأكبر في عملية الغزو الفكري ، وذلك عن طريق نشر هذه الأفكار وربطها بالتحضر والعلو والثقافة ومواكبة العصـر، وبالمقابل تصـوير الأفكار التي يريدون إزالتها من المجتمع على أنها أنماط متخلفة غير مرغوب بها، بالرجعية والتخلف.

ومن بين الأمور التي يمكن توضـيحها بشـأن دور وسـائل الإعلام في الغزو الفكري:

1- **نشر الأفكار والرؤى**: حيث يمكن لوسائل الإعلام نشر أفكار ورؤى محددة وتكرارها بشكل مستمر، مما يؤدي إلى تأثيرها على الجمهور وتشكيل وجهات نظرهم وقناعاتهم.

2- **التلاعب بالمعلومات:** يمكن أن تقوم وسـائل الإعلام بتلاعب المعلومات وتشـويه الحقائق لصـالح أجندة معينة. قد يتم تضـليل الجمهور من خلال نشـر معلومـات غير صـحيحـة أو تشـويـه الحقـائق لتحقيق أهـداف معينـة.

3-**توجيه الرأي العام:** وذلك من خلال توجيه الرأي العام من خلال تســليط

[94] أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن بن حسن حبنكة، ص356.

الضـــوء على بعض القضـــايا وتجاهل الأخرى، واختيار طرح محدد للأخبار والـــتـــحـــلـــيـــلات يـــعـــكـــس وجـــهـــة نـــظـــر مـــعـــيـــنـــة.

4-**تشكيل القيم والمعتقدات:** فقد يساهم استخدام وسائل الإعلام في تشكيل قيم ومعتقدات معينة لدى الجمهور.

5.-**توجيه الانتباه وتشـــتيت الانتباه**: يمكن لوســـائل الإعلام توجيه انتباه الجمهور إلى قضـايا معينة وتجاهل الأخرى، وبالتالي تشـتيت الانتباه وتوجيهها وفقًا لأجندة معينة[95].

فكل هذه الوسـائل قد كان لها الأثر الأكبر في محاربة اللغة العربية، وإضـعافها ي النفوس، ليحلّ محلها لغة الغرب، وبالتالي ابتعاد الناس عن لغتهم وهويتهم الإســـلامية، لذلك كان للإعلام تأثيره البالغ على الأمن الفكري والثقافي للأمة العربية، خاصّـــة في هذا العصـــر، عصـــر ثورة الاتصـــالات والمعلومات ذات الاتجاه الواحد، والتأثير الســـلبي علينا، والمخطط له من قبل الأعداء، والتي تتم صـــناعته بمئات القنوات التلفازية ووســـائل التواصـــل الأخرى؛ لتغيير العادات والمفاهيم لدى الشعوب العربية والإسلامية على سواء؛ من أجل أن تعيد تشكيل ثقافتها، وقيمها الاجتماعية، وبهذا فقد غدا الإعلام أهم وســـائل الغزو الفكري بوسائطه الجذابة.

ويعتبر الغرب الإعلام وســـيلته المثلى للغزو الفكري والثقافي، وذلك من خلال فرض قيمه وفكره الغربي في ظل انفتاح الحدود والفضائيات ومواقع الانترنت، وعدم قدرة دول العالم الإسلامي على منافسة الوافد عليها من تلك الثقافات التي لا تمت للعالم الإسلامي والعربي بصلة.

فالإعلام ســـلاح ذو حدين، يمكن أن يبني كما يمكن أن يهدم، وقد اســـتخدمه الغرب وسـيلة للغزو الثقافي لهدم ثقافة المسـلمين، وفكرهم ولغتهم، وبناء ثقافته ولغته، مســـتخدما في ذلك الإعلام المنظور والمســـموع والمقروء، والوســـائط الإلكترونيـة ((الصـــورة والصـــوت، والصـــحف والـدوريـات والمجلات والمســـلســـلات....الخ) مركزاً في ذلك على نظرية الطرق الإعلامي لتثبيت مفاهيمه وقيمه (كالإباحية ورجعية اللغة العربية ومفاهيمها).[96]

---

[95] موقع الكتروني: عمون، https://www.ammonnews.net/article/، دور وسائل الإعلام في الغزو الفكري.

[96] انظر: الغزو الفكري: ممدوح فخري، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة1، ص 29.

وفي الحقيقة: إن محاربة اللغة العربية هي محاربة لجميع علومها، واحتقار وازدراء لأهلها، وأفكارهم واجتهاداتهم.

يقول ابن تيمية: ((فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) [97]

وقد أجمع العلماء - قديماً وحديثاً - على وجوب تعلم العربية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثالث: تأثيرات الغزْو اَلفكْرِي على الدين واَللّغَة العربيَّة .

نجحت المؤسسات الغربية وللأسف من خلال الحملات التي قامت بها في تحقيق أغراضها الفكرية وذلك من خلال؛ ضمها شريحة من الطبقة المثقفة من العالم الإسلامي إلى صفوفها، فتكفلت هذه الشريحة بمحاربة الإسلام نيابة عنهم، وأقصر طريقة إلى ذلك هو تحجيم اللغة العربية وتضعيفها. يقول الرافعي: "إنما اللغة مظهر من مظاهر التاريخ، والتاريخ صفة الأمة، والأمة تكاد تكون صفة لغتها لأنها حاجتها الطبيعية التي لا تنفك عنها، ولا قوام لها بغيرها... وإن في العربية سراً خالداً هو هذا الكتاب المبين القرآن الذي يجب أن يؤدى على وجهه العربي الصريح، ويحكم منطقاً وإعراباً.."[98]

ومن أمثال هؤلاء دعاة المؤاخاة اللغوية والازدواجية العامية، فقد كانوا من ذوي المكانة الهامة في المؤسسات الثقافية المصرية، منهم أحمد لطفي السيد باشا. وكان مديراً للجامعة المصرية، ورئيساً لمجمع اللغة العربية في القاهرة آنئذ.

فقد اعتمد في آرائه على تبني تمصير اللغة العربية، وذلك عن طريق تبني العامية المصرية. وقد وصف الرافعي

---

[97] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص207.

[98] بحوث في اللغة: اتحاد كتاب العرب، ص 76.وانظر: العتاب لمن تكلم بغير لغة الكتاب: تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي، 2/ 3.
تقديم: زهير الشاويش.

ذلك في مقالة له نشرت سنة 1912 في مجلة (البيان) بعنوان (تمصير اللغة): "نريد بهذا التمصير ما ذهبت إليه أوهام قوم فضلاء يرون أن تكون هذه اللغة التي استُحفظوا عليها مصرية بعد أن كانت مضرية"[99].

المطلب الأول: تأثير الغزو الفكري على الدين

* **تأثيره على الدين** **:يتمثل تأثير الغزو الفكري على الدين في تغيير المفاهيم والتفسيرات الدينية، وفي بعض الأحيان في تأثير العقائد والمعتقدات . قد يتم ذلك عن طريق إدخال مفاهيم جديدة أو تفسيرات مختلفة للنصوص الدينية، وكذلك تحريف الرسم العثماني للمصحف مما يؤثر في فهم وتطبيق الدين في حياة المسلم.وذلك من خلال:

ترويج النظريات الإلحادية، التي تنقض المبادئ والأسس التي جاءت بها الأديان الربانية، ضمن برامج تعليم ممنهجة باسم الحرية الفكرية، وتحت شعار التقدم، كنظرية دارون وغيرها من النظريات والمذاهب والأفكار التي غزت مناهج الدراسة ، وتعرض وكأنها حقائق علمية مسلّم بها.[100]

الدعوة إلى حرية العقيدة: وهو قول حق يراد به باطل، يشجع الناس على الانفلات من ربقة العقيدة ، بتشكيك المسلمين في دينهم عن طريق النقد الحر وعلم مقارنة الأديان والذي كان ثغرة تسلل منها أعداء الدين ليشككوا الناس بدينهم وعقيدتهم.[101]

العناية بالدراسات الاستشراقية: وخاصة تلك التي تتناول العقيدة الإسلامية بالطعن والتشكيك فيها للنيل منها ومن قداستها في نفوس المسلمين.[102]

وصف تعاليم الدين بأنها عادات وتقاليد: مما أقنع الناس بالتخلي عنها، حيث أن التعاليم الدينية لها قداسة تحمل الإنسان على التمسك بها.

---

[99] بحوث في اللغة: اتحاد كتاب العرب، ص 76.

[100] انظر: مدخل إلى التعليم في ضوء الإسلام: طلعت محمد عفيفي، القاهرة، 2013م، ص 74-75، وانظر : مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب، ص 93، دار الشروق، ط6، 1992م.

[101] انظلر: الغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، ص121.

[102] انظر: الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته: عبد المنعم محمد حسنين، ص86.
وانظر: دفاع العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، 82 وما بعدها. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1938م.

تهميش الثقافة الإسلامية: وذلك بتضاؤل الاهتمام بالثقافة الإسلامية في وسائل الإعلام المختلفة، وإهمال العلوم الدينية والثقافية في جميع مراحل التعليم المختلفة .

وبهذا نجد:

أن جل مضمونه وغايته: هو التضليل الفكري للمسلمين، ببث المفاهيم الفاسدة عن الدين والحياة والوجود، وعن الاجتماع والأخلاق والسلوك، وعن شروط التقدم الحضاري ووسائله، إلى غير ذلك مما يمكن أن يهدم شخصية الفرد المسلم والأمة الإسلامية..

المطلب الثاني: تأثير الغزو الفكري على اللغة العربية.

** **تأثيره على اللغة** **:**يظهر تأثير الغزو الفكري على اللغة من خلال تغيير الاستخدامات والمفاهيم الدينية في اللغة العربية، بما في ذلك التأثير على مصطلحات ومفاهيم دينية محددة.، حيث يمكن أن يؤدي هذا التأثير إلى تغيير في معاني بعض الكلمات وتفسيرات بعض النصوص الدينية، مما يؤثر في فهم الدين وتطبيقه في المجتمع.. يشمل هذا العمل الترويج لأفكار وقيم جديدة، وتغيير الأساليب والمعتقدات السائدة في المجتمع والعمل الدؤوب على إعمال العقل وتوقيف النقل والتشكيك برموز الدين الإسلامي وأعلامه تطورت ظاهرة الغزو الفكري على مر العصور بتقدم التكنولوجيا والعولمة، حيث أصبحت وسائل الإعلام والاتصالات تسهل وتسرع انتشار الأفكار والثقافات عبر الحدود الجغرافية. ووسائل الاعلام المتاحة .**ويظهر ذلك في :**

1-**محاربة اللغة العربية الفصحى واللغات الإسلامية** الأخرى ومحاولة طمس علومها وآدابها بمختلف الوسائل بغية صرف المسلمين عن مصادر التشريع الإسلامي وسائر التراث الإسلامي وبغية تجزئة المسلمين.[103]

إ2-**حلال اللغة العامية محل اللغة الفصحى**، وذلك من خلال اتخاذ مختلف الوسائل لنشر اللهجات العامية الإقليمية، والتشجيع على أن تكون هي اللغة الرسمية في البلاد، والتشجيع على أن يكتب المسلمون بها علومهم وآدابهم وأشعارهم وقصصهم وتواريخهم وعقودهم وسائر معاملاتهم، وأن يهجروا العربية الفصحى نهائياً، بحجة أن معظم الشعب لا يحسنها، وأنه متى انطلق

[103] انظر: الغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، ص11.

يكتب بلغته العامية الدارجة استطاع أن يبتكر ويبدع، ويساهم مع معظم أفراده في مختلف العلوم والفنون والآداب.[104]

وقد ظهرت الدعوة إلى العامية داخل البلاد العربية أول ما ظهرت في كتابات عدد من المستشرقين، إذ قدموها في ثياب الناصحين لسكان هذه الأقاليم العربية ليصرفوهم عن لغة القرآن، التي ينبغي أن تجمع المسلمين كلهم ضمن جامعة لغوية ودينية واحدة، فكيف بالشعوب العربية الإسلامية.

3- **إبعاد الشعوب الإسلامية والعربية، عن مصادر الشريعة الإسلامية**، وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم كتب التفسير والفقه، ومن ورائها سائر كتب العلوم الإسلامية والعربية، وذلك في خطتها لمحاربة الإسلام وهدم وحدة المسلمين.[105]

4-دمج الشعوب الإسلامية المغلوبة بالشعوب الغالبة، وذلك بفرض لغة الغازين على أفراد الشعب المغلوب.

وذلك من خلال:

1-جعل لغة المستعمرين لغة إجبارية في المدارس منذ المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الجامعية فما فوق ذلك، واعتبارها هي اللغة الأولى في البلاد، مع إهمال اللغة العربية. فلا يمر على الشعب المغلوب عقود من السنين حتى ينشأ فيه جيل ينطق بلغة المستعمرين، مثلما ينطق بها أهلها، وأما لغته العربية الأساسية فتصبح لغة منسية أو شبه منسية.

2-**الإلزام بأن تكون لغة المستعمرين هل لغة دوائر الحكومة**، ودواوين الدولة.[106]

5- غزو اللغة العربية بالمفردات الأجنبية الدخيلة: امتلأت الكتب الحديثة والصحف والمجلات والخطابات والمحاضرات في الأندية والإذاعات وسائر وسائل الإعلام , بهذا السيل المخيف المتدفق على متن اللغة العربية من المفردات الدخيلة الشرقية والغربية، مع إمكان ترجمة هذه المفردات بما يفهمه الناطق العربي من لغته، والمحذور الخطير في الأمر ما يفعله ترديد المفردات الدخيلة في المكتوبات العربية , وتداولها على الأسماع , من تهيئة الجو المناسب

[104] انظر أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن بن حسن حبنكة،ص358..
[105] انظر أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن بن حسن حبنكة،ص354.
[106] نظر أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن بن حسن حبنكة،ص354.

لهـا كيمـا تنتشـــر وتتمكن بين الجمـاهير العربيـة , حتى تكون هي الكلمـات المحفوظة , وبعد حقبة من الزمن تنســى ترجمتها العربية , ويصـير الدخيل هو الأصيل صاحب الدار , إذ تتقبله الألسن , وتنسجم معه الأفكار , ومن شأن هذا الأمر أن يعبّد الطريق أمام موجات جديدة من المفردات الأجنبية العديدة , التي يراد لها أن تغزو لغتنـا العربيـة , وحينمـا يكثر الدخيل الذي يزاحم المفردات العربية ويحل محلها , تصـــبح مهمة حملة لواء عزل العربية الفصـــحى عن ميادين الكتابة والعلم أسهل من ذي قبل.[107]

6-<u>الدعوة إلى العدول عن الكتابة بالحروف العربية إلى الحروف اللاتينية</u>، والتي تهدف في الحقيقة إلى إضعاف العربية لغة القرآن، ومحاربة الإسلام بهذه الوسيلة.

ويعدّ عبدالعزيز فهمي من أبرز المتحمســين لهذه الفكرة؛ فقد تبناها ودعا إلى إحلال الحروف اللاتينية محل الحروف العربية، وطرح فكرته هذه في الجلسـة التي عقدها مجمع اللغة العربية في 3 مايو سنة 1943م"[108].

وقد قدم إلى مؤتمر المجمع 1944م ورقة بعنوان: "اقتراح اتخاذ الحروف اللاتينية لرســم الكتابة العربية". وطبعت الورقة بالمطابع الأميرية في فبراير 1944م.[109]

ويمكن تلخيص بعض الآثار التي تنشــأ عن كتابة العربية بالحرف اللاتيني فيما يأتي:

- قطع الصلة بالميراث الثقافي.

-تعسير الكتابة على الكاتب.

-الفوضى في التطبيق، ونشوء الحاجة مجددا إلى قواعد إملاء معقدة.

---

[107] انظر أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن حبنكة، **ص 387**.

[108] انظر: زكريا، نفوسة سعيد، تاريخ الدعوة إلى العامية وآثارها في مصر، دار المعارف بمصر، 1964، ص 208

[109] انظر: أمين، محمد شوقي، الكتابة العربية، سلسلة كتابك، عدد 52، دار المعارف بمصر، 1977م، ص2

- زوال فنون الخط العربي وزخارفه التي تمثل الفن التجريدي للحضـــارة الإسلامية[110].

ولا شك أن هذه الدعوة ظاهرة البطلان؛ لأن اللغة الفصحى هي التي يفهمها من يتكلمون العربية جميعا من مثقفين وغير مثقفين، ولا تهدف في الحقيقة إلا إلى محاربة الإســلام؛ لأن اللغة العربية الفصــحى هي لغة القرآن الكريم، كما أنها اللغة الوحيدة التي يتلقى عنها أهل العربية في جميع أقطارهم في مجال العلوم والآداب والفنون، وفي أخذهم من تراثهم الرائع في فروع المعرفة المختلفة.111

7- **تنشـــيط تعليم اللغات الغربية في البلدان الإســـلامية**، وجعلها تزاحم لغة المســـلمين، وخاصـــة اللغة العربية لغة القرآن الكريم: التي أنزل الله بها كتابه، والتي يتعبد بها المسلمون ربهم في الصلاة والحج و الأذكار وغيرها. ومن ذلك تشـجيع الدعوات الهدامة التي تحارب اللغة العربية، وتحاول إضـعاف التمسك بها في ديار الإسـلام في الدعوة إلى العامية، وقيام الدراسـات الكثيرة التي يراد بها تطوير النحو وإفساده، وتمجيد ما يسمونه بالأدب الشعبي، والتراث القومي .

8- إنشـاء الجامعات الغربية، والمدارس التبشـيرية في بلاد المسـلمين: ودور الحضـانة، ورياض الأطفال، والمسـتشـفيات والمسـتوصـفات، وجعلها أوكاراً لأغراضـه السـيئة وتشـويق الدراسـة فيها عند الطبقة العالية من أبناء المجتمع، ومســـاعدتهم بعد ذلك على تســـلم المراكز القيادية، والوظائف الكبيرة؛ حتى يكونوا عوناً لأساتذتهم في تحقيق مآربهم في بلاد المسلمين.

9- **قيام طوائف كبيرة من النصارى واليهود بدراسة الإسلام، واللغة العربية**، وتأليف الكتب وتولى مناصـــب التدريس في الجامعات؛ حتى أحدث هؤلاء فتنة فكرية كبيرة بين المثقفين من أبناء الإسلام بالشبه التي يلقنونها لطلبتهم، أو التي تمتلئ بها كتبهم، وتروج في بلاد المسلمين حتى أصبح بعض تلك الكتب مراجع يرجع إليها بعض الكاتبين والباحثين في الأمور الفكرية، أو التاريخي[112].

---

[110] انظر: التحديات التي تواجه اللغة العربية ودور القرآن الكريم في التصدي لها، د. رياض محمود قاسم - أ. عبدالحميد الفراني، ص24.

[111] انظر: **الاستشراق وجهوده: عبد المنعم محمد حسنين، ص94**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط10، العدد الثاني، 1997م.

[112] موسوعة الغزو الفكري، ص2/ 274، علي بن نايف الشحود.

كل هذه الأمور أدت إلى تراجع مستمر للغة العربية في شتى مجالات الحياة والعلوم أمام اكتساح اللغات الأجنبية، إذ أصبحت هذه اللغات الأجنبية (الانكليزية)في دول الشرق الأوسط (والفرنسية) في دول المغرب العربي أكثر تداولا من اللغة العربية[113].

وخلال هذه الفترة، شهدت اللغة العربية تأثيرات عديدة نتيجة للغزو الفكري، بما في ذلك تغيرات في هيكلها واستخداماتها، وتأثيرات على ثقافتها وهويتها .ومع تزايد توسع وسائل الإعلام والاتصال، تزداد أهمية دراسة وفهم هذه الظاهرة للحفاظ على اللغة العربية وتطويرها في عصر التحولات والتطورات السريعة التي نعيشها[114].

المطلب الثالث: تغيرات في هيكل واستخدامات اللغة العربية نتيجة للغزو الفكري.

لقد نهج الغزو الفكري على العبث في هيكل اللغة العربية، مما يؤدي إلى تغير في القواعد اللغوية والتراكيب والجمل النحوية، واستبدالها باللغة المحكية المحلية واللهجات على انها أساس الحضارة وأنها لهجات أصيلة ضاربة جذورها في أقدم العصور.. فظهرت دعوات مشبوهة هدامة، تحت مسمى الإصلاح، نادت بتبسيط اللغة العربية الفصحى وتطويرها.

وتدفقت تحت هذا العنوان المقترحات العديدة التي تضمنت النيل من أسس قواعد العربية الفصحى، بغية هدمها باسم تبسيطها وتطويرها من ذلك:

أولاً: ** قواعد اللغة العربية**:

1-إلغاء صورة الإعراب في الكلام العربي، واللجوء إلى تسكين أواخر الكلمات ويحمل هذا الاقتراح في ظاهره التسهيل على الناطق بالعربية، ولكنه في الحقيقة هدم للقواعد التي بنيت عليها اللغة العربية، ، مما يؤدي مع الزمن إلى التلاعب بمعاني معظم المصادر الإسلامية والعربية، وخاصة القرآن الكريم، الذي تعتبر اللغة العربية هي الأساس الأول في فهم معانيه.

[113] انظر ظاهرة العولمة وتأثيراتها على اللغة العربية: د. سويم العزي، ص136.
[114] الغزو الفكري وتحولا ت العربية عبد الرحمن السليمان ص 41-42.

فقولـه تعـالى :**{إِنَّمَـا يَخْشَـى اللَّهَ مِنْ عِبَـادِهِ الْعُلَمَـاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}[فاطر/35 /43)** ، فلو ألغي الإعراب وسكنت أواخر الكلمات؛ لكان المتبادر في النص الأول أن الله هو الذي يخشـى العلماء، لا أن العلماء هم الذين يخشونه، وقاعدة الإعراب هي التي حددت هذه المعاني ومنعت عنها الالتباس[115].

ومتى ألغي الإعراب ، فقد ألغيت الأسـس التي يّرجع إليها في تحديد المعاني، ومن ثم تحتاج اللغة الجديدة المسـكنة الأواخر إلى قواعد أخرى تُضبط بها هذه المعاني.

2- إيثار كل لهجة أو لغة عربية قديمة توافق العامية، كإيثار اللغة التي تجعل الأسـماء الخمسـة تلزم الألف دائماً، وإيثار اللغة التي تجعل المثنى يلزم الألف في جميع حالاته.، مما يخالف قواعد اللغة العربية ويبتعد عنها، وفيه تكليف على المتعلم بأن يطوع لسـانه أن ينطق بالعربية مرتين، مرة يتقن بها قراءة المصـادر الإسـلامية والعربية وفق القواعد التي اسـتقرت عليها لغة قريش، ونزل بها القرآن الكريم، وأخرى وفق هذه الدعوى.

3- حذف بعض قواعد النحو أو تعديلها، ومن أمثلة ذلك حذف باب الممنوع من الصـرف، واعتبار جميع الكلمات مصـروفة، وإلغاء قاعدة التخالف بين العدد والمعدود في التذكير والتأنيث، وجعل العدد موافقاً لمعدوده دائماً تذكيراً وتأنيثاً، وإبقاء المفعول به منصـوباً في حال بناء الفعل للمجهول، وإلغاء صـيغ جموع التكسـير في الأسـماء التي يجوز جمعها جمع المذكر سـالماً وجمع تكسير، والاكتفاء بصيغة جمع المذكر السالم، وإلزام المنادى والمستثنى حالة واحدة من الحالات، فيكون منصوباً دائماً أو مرفوعاً دائماً.

وما هذه الدعوات جميعها إلا وسـيلة لإلغاء اللغة العربية والتخلص منها ومن المصـادر المكتوبة بها، وذلك خدمة لأغراض الأعداء الغزاة، تحت ستار التسهيل على الناطق العربي[116].

إن قواعد كل لغة هي القوانين التي يجب اتباعها، للدلالة على المعاني التي يريدها من أراد النطق أو الكتابة بتلك اللغة، وأية محاولة لتغيير هذه القوانين اللغوية المتبعة، لا تخلو عن أن تكون عملية اختراع لغة جديدة،

[115] انظر أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن حبنكة، 1/ 383.
[116] انظر أجنحة المكر الثلاثة: عبد الرحمن حبنكة، 1/ 384 ، والغزو الفكري وتحولا ت العربية عبد الرحمن السليمان ص 41-42.

اختراعاً كلياً أو جزئياً، الهدف منها البعد عن لغتنا الموروثة التي تربط الناس بعقيدتهم وقرآنهم وسنة نبيهم، وإن محاولة هدم هذه اللغة، ما هو إلا تصميم على تنفيذ مؤامرة هذا الغزو من أجل الزيغ عن دين الله ورسالته الخالدة لخلقه.

ثانياً: **استخدامات اللغة **:

أدى الغزو الفكري إلى تحولات في استخدامات اللغة العربية، حيث ظهرت مصطلحات ومفاهيم جديدة، مستمدة من اللغات الأجنبية، كما تغيرت الأساليب والأنماط اللغوية في التعبير.

كما تبنى هذا الغزو مصطلح **تطوير الفصحى** حتى تقترب من اللغة العامية ، وهي دعوة من أجل التحلّل من القوانين والأصول التي صانت الفصحى خلال خمسة عشر قرناً أو يزيد ، فإذا تحللنا من هذه القوانين والأصول التي صانت لغتنا خلال هذه القرون المتطاولة كان نتيجة ذلك اتساع رقعة الاختلاف بين الأقطار العربية، والبعد عن كتب المصادر الإسلامية، ومن ثم تصبح لغة القرآن الكريم والتراث العربي الإسلامي كله متعذرة على غير المتخصصين في اللغة العربية[117].

وهذه الدعوى إلى العامية، وهي الدعوة التي أفرزت شعر التفعيلة وقطرية الحداثة وإسقاط القافية، كذلك فإن الفجوة بين الفصحى واللهجة العامية ليست بهذه الصورة التي يحاول أعداء اللغة إظهارها بها ، وإن الخلاف بين عبارة الكتاب العلماء وبين عبارة العامة أمر مألوف في كل أمة وفي كل لغة حية .[118]

كما ظهرت دعوات أخرى من أجل **الكتابة العربية بالحروف اللاتينية**، غير مكترثين إلى اختلاف بين اللغتين وما تفرعت إليه من لغات، وقد فاتهم أن اللغة العربية تعبر عن فكرة وثقافة ممتدة لأمة واحدة في تاريخها البعيد إلى حاضرها المشرق، وأن تطورها وتفاعلها لم يتوقف على مر العصور، وهي لغة أمة واحدة ارتبطت بالتاريخ والعواطف والفكر والقيم والمصير أوثق ارتباط ، وفوق ذلك فهي لغة القرآن الكريم أساس الحضارة، والفكر والثقافة العربية

---

117 انظر: قضايا الدعوة الإسلامية من اليقظة إلى الصحوة، أحمد أنور سيد أحمد الجندي، 2/ 90 وما بعدها، ومجموعة مقالات متفرقة عن الغزو الفكري – موقع طريق الاسلام.

118 انظر: موسوعة الغزو الثقافي : علي بن نايف 1/ 189وانظر: المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، علي بن نايف، الشحود ص94.

الإسلامية ، أما اللغة اللاتينية فلم تكن لغة الغرب كله، ولم تستطع التغلب على اليونانية ، فضلاً عن أنها لغة أرستقراطية لم تتغلغل في حياة العامة[119] .

إن هذه التغيرات في هيكلية اللغة العربية واستخداماتها تؤثر سلباً على ثقافة اللغة العربية وهويتها، كما تتأثر القيم والمعتقدات المرتبطة باللغة والتواصل اللغوي.

وتعرف هذه الظاهرة اليوم باسم التحول اللغوي، وهو الأسلوب التي تستخدمه منظمة معينة أو سياسة مجتمع؛ من أجل الانتقال بالمجتمع من التحدث بلغتهم الأم إلى التحدث بلغة مختلفة ، وعادة ما يكون ذلك خلال فترة زمنية طويلة، حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى تراجع أو حتى انقراض اللغة الأصلية مما يؤثر سلبا على الهوية الثقافية والتراث، وهذا بالفعل ما انتهجته سياسة الغزو الفكري مع البلاد العربية والإسلامية ، وقد بين البحث فيما سبق الهدف من ذلك[120].

وتشكل هذه التغيرات في اللغة العربية تهديدا لأصالة اللغة العربية؛ حيث يتم تقليل دورها وقيمتها في المجتمع ويحتمل أن تفقد اللغة العربية جزءًا من هويتها الثقافية والدينية.

وبهذه الطريقة، يكون الغزو الفكري قوة مؤثرة تعمل على تغيير اللغة العربية وثقافتها، مما يجعل دراستها وفهم تأثيراتها أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية للمجتمع العربي.

المبحث الرابع

استراتيجيات الحفاظ على اللغة العربية.

تمهيد:

إن اللغة العربية هي عامل من عوامل وحدة المسلمين، وهي من صميم الهوية العربية، وجزء أصيل من حصاد الحضارة العربية والإسلامية، وهي لغة القرآن ، ولغة الثقافة والتراث العربي، وقد بين البحث التحديات التي تواجه

[119] انظر : موسوعة الغزو الثقافي ، 9/ 143 وما بعدها، والغزو الفكري وتحولا ت العربية عبد الرحمن السليمان ص 44.

[120] انظر: التحول اللغوي بين الفصحى المعاصرة والعامية في الاتصال الشفهي: بسمة بنت عبد الله النقلي، ص62، ، السعودية، 2020.

اللغة العربية من الغزو الفكري، وفي مقدمتها في هذه الأيام منافسة اللغة الانكليزية، والتي تعتبر لغة هذا العصر التي تهدد الهوية الإسلامية، والانتماء للأمة العربية، إضافة إلى الضعف المستشري بين أبناء طلبة الأمة العربية، وتفشي اللهجات المحلية على ألسنتهم، وما يعود ذلك بالخطر على الأمة العربية والإسلامية على سواء ، في عقيدتها، ومصادر تشريعها من القرآن والسنة.

وتشير طبيعة اللغة العربية في ألفاظها وتراكيبها ودلالاتها وظلالها إلى حضور القيم الدينية والروحية المستمدة من الدين الإسلامي فيها، فللعربية أبعاد دينية وثقافية واجتماعية تجعلها محل تقديس عند أبنائها، فهي العروة الوثقى التي شكلت ذلك الانسجام والتجانس بين أبناء الأمة الواحدة في الماضي، وهي التي مازالت محافظة على خصوصياتها الحضارية بالرغم من ضعف أبنائها وعجزهم في العصر الراهن، وتشير الدلائل إلى أنه إذا نهضت الأمة من جديد، وتكاثرت عناصرها، قويت اللغة العربية وانتشرت واتسعت لها الآفاق، ورضيت بها النفوس.

يقول الرافعي: ((ما ذلت لغة شعب إلا ذل، ولا انحطت إلا كان أمره في ذهاب وإدبار)[121]، ويقول أيضا مبينا أهميتها في الهوية العربية: (إنما اللغة مظهر من مظاهر التاريخ، والتاريخ صفة الامة..فكيفما قلبت أمر اللغة من حيث اتصالها بتاريخ الأمة واتصال الأمة بهوجدتها الصفة الثابتة التي لا تزول إلا بلزوال الجنسية وانسلاخ الأمة من تاريخها)[122].

بما أن اللغة العربية تمثل هوية الامة ومصدر عزتها وكرامتها، فإنه من واجب الدولة والمؤسسات والأفراد بذل الجهد في ميدان الحفاظ على اللغة العربية، وتطوير تعليمها وتعلمها، وكذلك بيان مدى خطورة ضعف هذه اللغة على مستقبل اللغة ومستقبل الأمة.

المطلب الأول: الجهود الحكومية والمؤسساتية لمواجهة الغزو الفكري.

إن للحكومات في البلاد الإسلامية دور فعال في مواجهة الغزو الفكري وحماية اللغة العربية من آثار هذا الغزو ؛ حيث أنها تملك من الوسائل ما لا يملكه

[121] وحي القلم: مصطفى صادق الرافعي، 3/ 27، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1421هـ-2000

[122] تحت راية القرآن، ص 38، 39، المكتبة العصرية - صيدا – بيروت، الطبعة الأولى - 1423 هـ - 2002.

غيرها، وتقدر على فعل ما لا يفعله سواها من المؤسسات أو الأفراد كالأسرة والعلماء .

ويتمثل دور الحكومات والمؤسسات في حماية اللغة العربية من هذا الغزو الفكري الذي تفشى بين أبنائنا :

أولاً: **استخدام اللغة العربية وتوظيفها في كل مناحي الحياة** وجميع المؤسسات الإدارية والتربوية والعملية، وتشجيع الطلاب على استعمالها في جميع المراحل التعليمية .

ثانياً: **تطوير طرق تدريس اللغة العربية من خلال تبسيط القواعد** وتشجيع الطلاب على إجراء البحوث المختلفة فيها، والتركيز على الاهتمام بأثر الغزو الفكري على ضعف اللغة العربية ، في مختلف الأبحاث. والإشراف المباشر على المناهج التربوية بشكل ينشئ الأجيال على حب اللغة العربية.

ثالثاً: **توجيه المدرسين للحرص على دراسة اللغة العربية،** واستخدامها في تدريس معظم المواد، وتشجيع طلابهم على ذلك، وذلك من خلال إنشاء مراكز تعليم اللغة العربية، بإشراف عدد من المعلمين والآكاديميين المؤهلين لتعليمها، وإقامة ندوات لمدرسي اللغة العربية لاطلاعهم على أحدث وأنجح الطرق السمعية والبصرية على استخدامها.

رابعاً: **استخدام الطرق التكنولوجية الحديثة** والمتطورة في نشر اللغة العربية وتعليمها، وتخصيص مواقع إسلامية على شبكة الانترنت تبين أهمية اللغة العربية وتشجع على دراستها وتعلمها، ، تحت إشراف فريق متكامل من علماء المسلمين المخلصين الأكفاء في هذا المجال .

خامساً: **اعتماد اصدار نشرات ودوريات حول اللغة العربية** من خلال دعم المجامع والجامعات للمساعدة في تحقيق ذلك، وكذلك تشجيع الفعاليات الثقافية التي تعزز اللغة العربية والثقافة العربية.

سادساً: **إنشاء مراكز لتعليم القرآن الكريم، وتعيين** المتخصصين والمؤهلين فيها، حيث أن أساس اللغة العربية هو القرآن الكريم ، وكذلك الاهتمام بتعليم العلوم الشرعية باستخدام اللغة العربية وبيان أهمية هذه العلوم وارتباطها الوثيق باللغة العربية.

سـابعاً: **العناية بجميع فروع اللغة العربية واعتبارها مادة إجبارية**، في كل أقطار العالم الإسلامي، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتعريب التعليم في كل المراحل، وخاصة في البلاد العربية، ويعد هذا الأمر خطوة في سبيل جمع الأمة المسلمة من جديد على لغة القرآن، لتكون بديلا عن لغات أعداء الإسلام التي تحتكر مجال التعليم العلمي في بلاد المسلين، وتنقل معها تقاليدهم وأفكارهم المخالفة للإسلام.

ثامناً: **عدم السماح بإنشاء مدارس أجنبية**، تتبنى فلسفة تعليمية غير إسلامية، وتعمل على ضعف اللغة العربية بين أبنائها، والعمل على إلغاء ما هو قائم من تلك المدارس في أي بقعة ن بقاع العالم الإسلامي[123].

وليست هذه دعوة((إلى إهمال إتقان اللغات الحية في العالم المعاصر، وخاصة ذات المستوى الباهرفي علوم المادة، والتي يوجب الإسلام أخذها والتفوق فيها. وإنما يجب التفريق بين مأخذين: مأخذ الفناء في لغة العدو وعلومه ونظرياته وفلسفته....ومأخذ الانتفاع النافع الذي يقبل أو يرفض وفق معايير ثابتة وموازين مستنيرة))[124].

ضرورة تدريس القرآن الكريم حفظا وتلاوة وكتابة كمادة أساسية في كل المدارس، باعتبار ذلك هو اللبنة الأولى لتكوين عقيدة المسلم وأفكاره ،ولغته.

ومن أجل الحفاظ على اللغة العربية وحمايتها من الغزو الفكري لا بد من تضافر جهود المجتمع والأفراد والعمل معا لتنقية هذه اللغة مما حل بها من أثار هذا الغزو.

المطلب الثاني: دور المجتمع الإسلامي والأفراد في الحفاظ على اللغة العربية.[125]

إن الأسرة المحصّنة بالقيم والمبادئ الإسلامية، لا مكان للفساد فيها بأي شكل من الأشكال، والأسرة المسلمة، هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع المسلم

[123] انظر: غزو في الصميم: د. عبد الرحمن حسن حبنكة، ص 79-80، دار القلم ، دمشق، ط الرابعة، 1417ه.

[124] الغزو الفكري: د. عبد الستار فتح الله، ص 161.ط دار الوفاءالنصورة، ط الرابعة، 2008م.

[125] انظر: الأسرة ودورها في إغناء لغة أبنائها: د. منذر زيتون، ص12 وما بعدها، مجمع اللغة العربية الأردني.

المتمســـك بقيمه ومبادئه، وتعاليم القرآن، وتعتبر من أقوى جبهات المقاومة للغزو الفكري بكل أشكاله.[126]

وإن أولى خطوات مواجهة الغزو الفكري من أجل الحفاظ على اللغة العربية، مجتمعاً وأفراد، هو تبصير المسلم بحقيقة دينه وعقيدته، ومصادر الشريعة الإسلامية التي تستقى منها تعاليم الإسلام الحنيف، والتمسك بعناصر اللغة الأصلية والاعتزاز بها، فاللغة العربية هي حاملة الدين ، وهي محفوظة بحفظ الله لها. وفي ذلك يقول ابن تيمية:(إن اللغة العربية من الدين)[127] وذلك من خلال:

أولاً: ضرورة تطبيق المنهج الإسلامي في تكوين الاسرة، وذلك بتصديها لأي غزو يريد تغيير ملامحها الإسلامية، وصبغها بالصبغة الغربية، وذلك بتربية الأبناء تربية إسلامية متكاملة، لتكون حماية لهم من الزلل والوقوع في شباك الغزو الفكري.

ثانياً: حماية الأبناء من روافد الغزو الفكري ، وذلك بالبعد بالأبناء من كل من الحواضن والمدارس الأجنبية والتبشيرية، ومقاطعتها مقاطعة تامة، فهي بؤرة الفساد لأبنائنا، ونقطة تخليهم عن دينهم وعقيدتهم ولغتهم، التي هي لغة القرآن الكريم.

ثالثاً: استخدام الطرق التكنولوجية الحديثة والمتطورة لتعليمهم اللغة العربية بأساليب مبتكرة تشجعهم على تعلمها.

رابعاً: تقويم لغتهم العربية وتصحيحها، منذ الصغر وذلك بضبط مخارج الحروف لديهم، والبعد بهم عن استخدام الكلمات الدخيلة التي لا أصل لها في اللغة، وكذلك عدم استخدام مصطلحات أجنبية في الكلام العربي، اقتباسا من لغات أخرى بلفظها الأصلي، أو بتعريب مشوه لها.

خامساً: البعد بهم عن استخدام اللغات الأجنبية بدلا من العربية عند الحديث مع أشخاص عرب، وأيضا استخدام اللغة العربية الفصحى في التخاطب قدر الاستطاعة، لتعليمهم ذلك ولتشجيعهم على استخدامها دون الشعور بحرج يمنعهم من ذلك. يقول ابن تيمية: ((وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب

---

[126] انظر: د. إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، ص9.

[127] اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية ص207، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

بالعربية، حتى يتقنها الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلامي فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف)).[128]

سادساً: تشجيع الأبناء على القراءة والكتابة، وكذلك عدم تفويت فرصة لتصويب أخطاء اللغة التي تظهر للعيان، وتشجيعهم كذلك على ارتياد المؤسسات الداعمة للغة العربية.

سابعاً: حثهم وتشجيعهم على حفظ القرآن الكريم، وذلك بارتيادهم مراكز حفظ القرآن، مما ينشئ جيلا واعياً، متمسكاً بعقيدته، ومعتزا بلغته العربية التي هي لغة القرآن الكريم وينعكس ذلك إيجابا على إتقانهم للغتهم العربية، وتمسكهم بها.

إن التمسّك بالدين القويم، وتعلّم اللغة العربية، يسهمان في تشكيل لبنات لبنيان مرصوص هو قوام المجتمع، وإن الطفل الذي ينشأ على حب اللغة العربية، يعد قوام الأمة في المستقبل، وإن الجيل الذي ترعرع على ثقافة دينية عربية الأساليب، يعد جيلا واعياً، متمسكاً بعقيدته وهويته ولغته العربية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

في خاتمة هذا البحث توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

1-الدّول الغازية لا تنجح في غزوها الثقافي، إلا إذا كان المجتمع المستعمر عنده القابلية للاستعمار، بسبب تفكك بنيته الاجتماعية والثقافية وركوده الفكري، وغياب المدرسة العقلية الواعية.

2-من الواضح أنّ الغزو الفكري يخترق الهويات والثقافات، ليس بطريق العنف والحروب، ولكنها تعتمد على المفاهيم العقائدية والسياسية والثقافية، فتهمّشها وتحلّ محلها مفاهيم جديدة، بعيدة عن مفاهيمنا العربية والإسلامية.

3-التمسك بالثوابت العربية، وفي مقدمتها اللغة العربية، وعدم الانجرار وراء البهرجة والدعاية المزيفة ، وأخذ كل ما هو مفيد ونبذ كل ما هو سيء لا يمت بصلة إلى ثقافتنا العربية وهويتنا الإسلامية.

[128] اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية ص 526.

4-إنّ أمر اللغة العربية عظيم ليس بهين، فلا يترك لمستثمر أو صانع أو مستعمر، فهذا الخطر بعينه على قيمنا ولغتنا وثقافتنا.

5-إنّ مقاومة الغزو الفكري للغة العربية، ليست عملية سهلة، بل إنها تحتاج إلى تعاون وتكامل بين جميع الأجهزة والمؤسسات على مستوى العالم الإسلامي والعربي.

6-ملاحظة تراجع كبير للغة العربية أمام اللغات الأخرى، وهذا من أهم أهداف الغزو الفكري ، حيث أن لكل مجتمع لغته الخاصة التي يعتزّ بها ويحاول بشتى الوسائل تعميمها لتشمل جميع بقاع الأرض.

7- التأكيد على زيادة الاهتمام باللغة العربية، لأهميتها الكبيرة كونها لغة القرآن، وعدم الاعتماد على المناهج الأجنبية المستوردة.

ثانيا- التوصيات:

1-العمل على تعرية الغزو الفكري بوسائله وأساليبه التي ترمي إلى تدمير اللغة العربية، وإضعافها ، وجعلها لغة ثانية، وذلك بإزاحة الأقنعة الزائفة التي يستتر خلفها هذا الغزو، وتبصير المجتمع العربي بما يحاك له من مؤامرات، وما يدبر له من مخططات.

2-أوصي جميع الأجهزة المعنية بالفكر والثقافة العربية، بتكثيف الجهود للمحافظة على مكانة اللغة العربية في ترسيخ الهوية القومية وبيان أهميتها، من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، مرئية ومسموعة ومقروءة، وأن تجعل هدفها إنشاء الإنسان المسلم المعتز بلغته وأصالته وحضارته.

3-ضرورة تركيز المناهج الدراسية على المهارات العربية الأساسية، وتطوير أساليب تدريس اللغة العربية ل إعداد المعلمين لغويا وتربوياً.

4-مواجهة اللغات المحلية واللهجات الدارجة التي طغت على الفصحى ، وأصبحت تستعمل في جميع مجالات الحياة في البلاد العربية.

5-عقد دورات لغوية وتربوية منظمة، لمعلمي اللغة العربية في مراحل التعليم قبل الجامعي، بإشراف نخبة من ذوي الخبرة والكفاية اللغوية من الأساتذة الجامعيين، وذلك من أجل إطلاع زملائهم وإخوانهم، المشتركين في هذه الدورات على أحدث ما توصل إليه الفكر التربوي في مجال فهم القضايا اللغوية، والأدبية، والنقدية وإفهامها.

6-إعادة النظر في البرامج الأكاديمية التي تقدم في مجال دراســـة اللغة العربية في المدارس والجامعات العربية، بهدف رفع مســـتوى التدريس بالمواد اللغوية والأدبية، بحيث يأتي ذلك على نحوٍ علميٍّ عمليٍّ وظيفيٍّ متدرج يرتبط بالواقع، ويلتحم به، ويعبر عنه.

المصادر والمراجع:

1-أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة: محمد هلال الصادق، جامعة الأزهر، 2000م.
2-أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة، الناشر، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثامنة ، 2000 م.
3-الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته: عبد المنعم محمد حسنين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العاشرة - العدد الثاني – 1977.
4-الأسرة ودورها في إغناء لغة أبنائها: د. منذر زيتون، مجمع اللغة العربية الأردني.
5-الإسلام في مواجهة العواصف: أحمد الجوهري، إسلام نصيب، الشاملة الذهبية.
6-إفريقيا بين التنصير والتغريب: لسالي هاني، مقال في موقع بوابتي تونس.
7-اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.
8-إقناع الأمة بتحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية بالكتاب والسنة، وأقوال الأئمة: أبو سهل صالح علي العَوْد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م.
9-بحوث في اللغة: اتحاد كتاب العرب.
10-بين الإسلام والغرب: علي محمد عبد الوهاب، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م.
11-تاريخ الدعوة إلى العامية وآثارها في مصـــر: زكريا، نفوســـة ســـعيد، ، دار المعارف بمصـــر، 1964.
12-تاريخ الوجود التنصيري في إفريقيا: أبو إسلام أحمد عبد الله ،مكتبة عين الجامعة .
13-التبشير والاستعمار في البلاد العربية: د. مصطفى الخالدي ، د. عمر فروخ، ط المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط2 1986م.
14-تجار الحروب: عبد الله عزام ، الشاملة الذهبية.
15-تحت راية القرآن: مصطفى صادق الرافعي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى - 1423 هـ - 2002.
16-التحديات التي تواجه اللغة العربية ودور القرآن الكريم في التصدي لها، د. رياض محمود قاسم ،الشاملة الذهبية.
17-تحصـين المجتمع المسـلم ضـد الغزو الفكري: د. حمود الرحيلي، الناشـر: الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنورة.
18-التحول اللغوي بين الفصحى المعاصرة والعامية في الاتصال الشفهي: بسمة بنت عبد الله النقلي، السعودية، 2020.
19-التحولات الثقافية المعاصرة: عبد الرحمن العربي، مقال، موقع حكمة يمانية .
20-الحضـارة الإسـلامية بين أصـالة الماضـي وآمال المسـتقبل: علي بن نايف الشـحود، المصـدر: الشاملة الذهبية.

21-دفاع العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1938م.
22-ظاهرة العولمة وتأثيراتها على الثقافة العربية: د. سويم العزي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن.
23-العتاب لمن تكلم بغير لغة الكتاب: تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي، تقديم: زهير الشـــاويش، الشاملة الذهبية.
24-العولمة وأثرها في اللغة العربية: د. راضـــية بن عربية، جامعة حســـيبة بوعلي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 16، 2016م.
25-الغزو الثقافي الغربي: د. مرزوقي علي الهادي، الجامعة المفتوحة ليبيا، ، مجلة كلية التربية، العدد الثاني عشر، 2018م.
26-الغزو الفكري والتيارات المعادية للإســـلام: د. علي عبد الحميد محمود، جامعة بن ســـعود الإسلامية، 1981م.
27-الغزو الفكري والتيارات المعادية للإســـلام، د.عبد الســـتار فتح الله ســـعيد، ط دار الوفاء، المنصورة،ط الرابعة، 1048ه.
28-الغزو الفكري: د. فريدة عبد الله المطرفي، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الثقافة الإسلامية.
29-الغزو الفكري: ممدوح فخري، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة1.
30-غزو في الصميم: د. عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم ، دمشق، ط الرابعة، 1417ه.
32-قضايا الدعوة الإسلامية من اليقظة إلى الصحوة: أحمد أنور سيد أحمد الجندي،ومجموعة مقالات متفرقة عن الغزو الفكري – موقع طريق الاسلام.
33-الكتابة العربية: أمين محمد شوقي ، سلسلة كتابك، عدد 52، دار المعارف بمصر، 1977م،
34-اللغة العربية بين الوهم وســـوء الفهم: كمال بشـــر، مكتبة عين الجامعة، ط.دار غريب، القاهرة، 1999م.
35-مدخل إلى التعليم في ضوء الإسلام: طلعت محمد عفيفي، القاهرة، 2013م
36-مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب، دار الشروق، ط6، 1992م.
37-المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية: علي بن نايف الشحود ، الشاملة الذهبية.
38-مطلب الكرامة في بيان بوائق دعوة المســـاواة: محمد بن عبد الله الإمام دار الحديث بمعبر، الشاملة الذهبية.
39-لمفاهيم الملتبسة بين الطرح العلماني والفكر الإسلامي: مولاي المصطفى البرجاوي، الشاملة الذهبية.
40-مقالات موقع الألوكة: مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين.
41-موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين: علي بن نايف الشحود، الشاملة الذهبية.
42-موسوعة علم الاجتماع: د. إحسان محمد الحسن، الدار العربية للموسوعات.
43-موقع الكتروني: عمون، https://www.ammonnews.net/article/، دور وســـائل الإعلام في الغزو الفكري.
44-ندوة المرصد اللغوي العربي للمصطلحات الموحدة، ط1، طرابلس ، ليبيا.
45-وحي القلم: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1421هـ-2000.

Epidemiology of Cerebral Palsy Registered in Benghazi Children's Hospital during the time period 2000-2013.

Slimah Sulayman Alabeedi [1]

Suad Faraj M. Alnasfi [2]

Asma S. Salem[3]

Fawzia Saleh Khalifa[4]

Salima M. Alzehawi[5]

Najat B. Algazal[6]

[1] Consultant Paediatrician, Benghazi Children's Hospital

[2] Assistant Lecturer, Department of Family and Community Medicine, University of Benghazi

[3] Assistant Lecturer, Department of Family and Community Medicine, University of Benghazi

[4] Consultant Paediatrician, Benghazi Children's Hospital

[5] Consultant Paediatrician, Benghazi Children's Hospital, Assistant Professor of Paediatrics, University of Benghazi

[6] Consultant Paediatrician, Benghazi Children's Hospital

Abstract:

Background: Cerebral palsy (CP), a neuromotor condition, significantly impacts the development of movement, muscular tone, and posture. Pathophysiology of cerebral palsy lies in injuries to the developing brain during prenatal

and neonatal periods that subsequently affect the development of the brain. Children with CP may develop various secondary disorders over time, which can vary in their impact on their functional abilities.

Aim: To describe the epidemiological factors associated with cerebral palsy.

Materials and methods: This was a retrospective analysis of 106 patients who were admitted and registered during the time period of 2000-2013. Data collected include demographics and the presence or absence of specific symptoms including fits, dysmorphic features, delayed development, and cognitive function. Data were analyzed using SPSS 26 where the level of significance was tested using Chi-Square and Fischer's exact tests.

Results: Among the affected children, 49.1% were girls and 50.9% were boys. Around 74.5% of the affected children were born full-term while 22.6% were preterm. About 80.2% of children presented with developmental delay while 19.8% did not. Also, 30.2% had a history of fits and 69.8% did not. The most common subtype was diplegic spastic followed by hemiplegic spastic, quadriplegic spastic, hypotonic, dyskinetic, and lastly ataxic cerebral palsy. There was a notable correlation between developmental delay and the type of cerebral palsy, as well as between the type of cerebral palsy and the likelihood of hospitalization during the neonatal period. Also, a higher proportion of developmental delay was found among children with epilepsy than children without epilepsy.

Conclusion: Early neonatal admission is a prevalent risk factor for cerebral palsy (CP), necessitating specialized care

and early developmental support for children at risk. The most prevalent subtype is diplegic spastic and hemiplegic spastic. Identified and monitored CP complications include epilepsy and developmental delay, in particular. Effective management of such complications can facilitate the normal development of children with CP**.**

Introduction:

Cerebral palsy (CP) is a neuromotor condition that significantly impacts the development of movement, muscular tone, and posture. The pathophysiology of CP is primarily attributed to injuries sustained during the prenatal and neonatal periods, which affect the developing brain [1-3]. Children with cerebral palsy (CP) may acquire various secondary conditions over time, potentially leading to significant impairments in their functional abilities, despite the non-progressive nature of the underlying neuropathologic damage [4,5].

A widely recognized definition of cerebral palsy (CP), established through international consensus, is as follows:

"It is a group of chronic and activity-limiting movement and postural abnormalities that are believed to be caused by nonprogressive aberrations in the developing fetus or immature brain." [6]

Shevell (2019) explored the idea that cerebral palsy (CP) should be viewed as a spectrum disorder rather than a single, uniform clinical condition. CP is characterized by various factors, including risk elements, specific underlying causes,

clinical presentations, the degree of functional limitations, associated and secondary conditions, treatment options, and how the condition progresses throughout a person's life. (6,7)

The primary childhood disability that affects function and development is cerebral palsy. Despite major improvements in neonatal medical treatment, the prevalence of the illness has not altered in more than 40 years. (6)

The prevailing consensus is that cerebral palsy is a static pathology, implying that it does not deteriorate over time. Nevertheless, as children mature and their nervous systems undergo further development, the clinical manifestation of the condition can undergo alterations. (6)

Classification

Cerebral palsy is classified according to the limbs involved and the resting muscle tone, often referred to as topographic predominance. The majority of cerebral palsy cases are spastic in nature, marked by increased muscle tone that is dependent on movement speed, hyperreflexia, clonus, and an upward Babinski reflex. This form of cerebral palsy typically results from damage to the cortex and/or pyramidal tract. (8)

Ten to fifteen percent of people with this disease have extrapyramidal or dyskinetic cerebral palsy, which is more defined by aberrant involuntary movements. Ataxic cerebral palsy accounts for less than 5% of all cases. (8)

Many patients have extrapyramidal cerebral palsy as well as spastic cerebral palsy symptoms. Following are the typical forms of cerebral palsy: [9]

1- **Spastic hemiplegia (20-30%)**: Cerebral palsy that primarily affects one side of the body, including an arm and a leg, with a greater involvement of upper extremity spasticity than lower extremity spasticity (e.g., the right side affected with greater involvement of the right arm than right leg). Double hemiplegia is the diagnosis if both arms are more affected than the legs.

2- **Spastic diplegia (30–40%):** cerebral palsy that mostly affects the lower extremities on both sides of the body rather than the upper extremities.

3- **Spastic quadriplegia (10—15%)** – Cerebral palsy affecting the entire body, including the four extremities and the trunk

4- cerebral palsy with extrapyramidal signals known as **dyskinetic cerebral palsy** (athetoid, choreoathetosis, and dystonic) is characterized by aberrant movements; hypertonicity is frequently related

5- **Mixed cerebral palsy** is cerebral palsy that consists of a combination of spastic and dyskinetic symptoms, with no one particular tone quality predominating.

6- **Hypotonic cerebral palsy** is considered a rare subtype, characterized by reduced muscle tone in the trunk and extremities, hyperreflexia, and the persistence of primitive reflexes.

7- **Monoplegia**: This rare condition affects only one limb, usually a limb such as an arm or a leg. When a patient

presents with monoplegia, it is essential to investigate and exclude alternative conditions before confirming a diagnosis of cerebral palsy.

Depending on their functional limitations, patients are typically categorized into mild, moderate, and severe categories in functional categorization systems. As an alternative, patients could be grouped more thoroughly according to their capacities and limits, as the World Health Organization suggested in 2001. [9]

Materials and Methods:

This was a retrospective analysis of the data of patients admitted and registered to Benghazi Children's Hospital from the time period of 2000-2013. Data were obtained from the medical records of the patients after obtaining approval. There was a total of 106 patients who were admitted and registered during this time period. Data collected from the files include demographics such as age and gender, date of registration, and the presence or absence of specific symptoms including fits, dysmorphic features, delayed development, and cognitive function. They also include the mode of delivery, gestation, the diagnosis of the subtype of cerebral palsy, and the problems they presented with at the time of data collection. Data were analyzed using SPSS 26 where the level of significance was tested using Chi-Square and Fischer's exact tests. Data were presented using EXCEL 2016.

Results:

The study involved the files of 106 children. The age of these children ranged between 4 months and 16 years with the mean age at the time of registration being **38.3 months** and

st.d= 38.3 months. Among the affected children, 49.1% (n=52/106) were girls and 50.9% (n=54/106) were boys. Around 74.5% (n= 79) of the affected children were born full-term while 22.6% (n= 24) were preterm. Three children were born post-term (2.8%). Sixty-seven children (63.2%) were delivered via normal delivery and 39 children (36.8%) were delivered via cesarean section.

When it comes to dysmorphic features, the majority of children (97.2%, n=103/106) were free and only 3 children (2.8%) had dysmorphic features. About 80.2% of children presented with developmental delay (n=85) while 19.8% did not (n= 21). In addition, 51.9% (n=55) presented with delayed cognitive function while 48.1% (n=51) did not. Also, 30.2% (n=32) had a history of fits and 69.8% (n=74) did not.

Regarding the subtype of cerebral palsy, the most common subtype was diplegic spastic (42.5%, n=45) followed by hemiplegic spastic (23.6%, n=25), quadriplegic spastic (20.8%, n=22), hypotonic (6.6%, n=7), dyskinetic (1.9%, n=2) and lastly ataxic cerebral palsy (0.9%, n=1). The presenting problems were developmental delay (71.7%, n= 76), epilepsy (21.7%, n=23), hemiplegia (4.7%, n=5), and constipation (1.9%, n=2). (Figure 1)

There was no significant correlation between gender and the type of cerebral palsy. Males had diplegic cerebral palsy as the highest proportion, followed by hemiplegic, hypotonic, quadriplegic, dyskinetic, and no ataxic cerebral palsy (50%, 16.7%, 7.4%, 3.7%, 1.9% respectively) compared to females (diplegic 34.6%, hemiplegic 26.9%, quadriplegic 25%, hypotonic 5.8% and dyskinetic and ataxic 1.9%). P=0.671.

There was a significant association between developmental delay and type of cerebral palsy. All patients (100%) with quadriplegic, hypotonic, dyskinetic, and ataxic cerebral palsy had a developmental delay (n=22, n=7, n=2, n=1), 95.6% of diplegic patients had a developmental delay (n= 43/45), and 24% (n=6/25) of patients with hemiplegic cerebral palsy. (p=0.000) (Table 1)

There was a significant association between the type of cerebral palsy and admission to the hospital during the neonatal period. Around 72.7% of quadriplegic patients (n=16) were admitted during the neonatal period while 27.3% weren't (n=6). Sixty percent of diplegic patients (n=27) were admitted while 40% (n=18) were not. Meanwhile, 32% of hemiplegic patients were admitted and 68% were not (8 vs 17 respectively). Patients with hypotonic and ataxic cerebral palsy did not have a history of admission during the neonatal period while both children with dyskinetic cerebral palsy were admitted. This result was statistically highly significant. (P=0.000). (Figure 2)

There was also a significant association between developmental delay and epilepsy. A higher proportion of developmental delay was found among children with epilepsy than children without (n= 21, 91.3% vs n= 2, 8.7%

respectively). This result was statistically highly significant p= 0.000. (Figure 3)

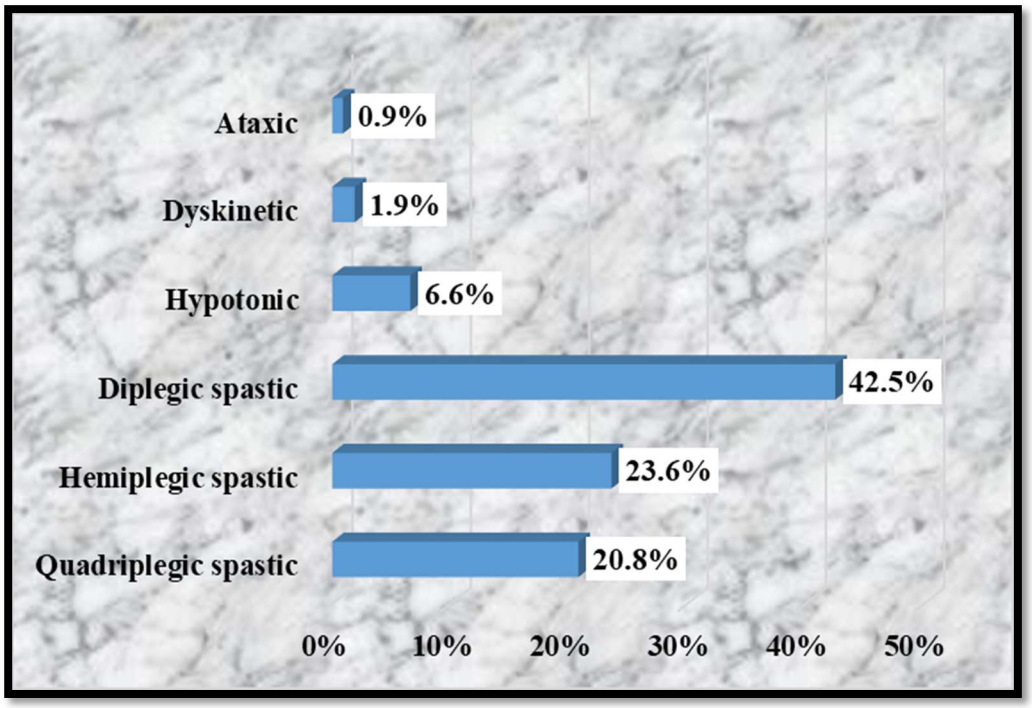

Figure 1: The distribution of patients according to the type of cerebral palsy.

Table 1: Distribution of patients with cerebral palsy according to the presence of developmental delay.

Developmental Delay	**Diagnosis**					
	Quadriplegic Spastic	Hemiplegic Spastic	Diplegic Spastic	Hypotonic	Dyskinetic	Ataxic
No	0, (0%)	19, (76%)	2, (4.4%)	0, (0%)	0, (0%)	0, (0%)
Yes	22, (100%)	6, (24%)	43, (95.6%)	7, (100%)	2, (100%)	1, (100%)
Total (100%)	22	25	45	7	2	1

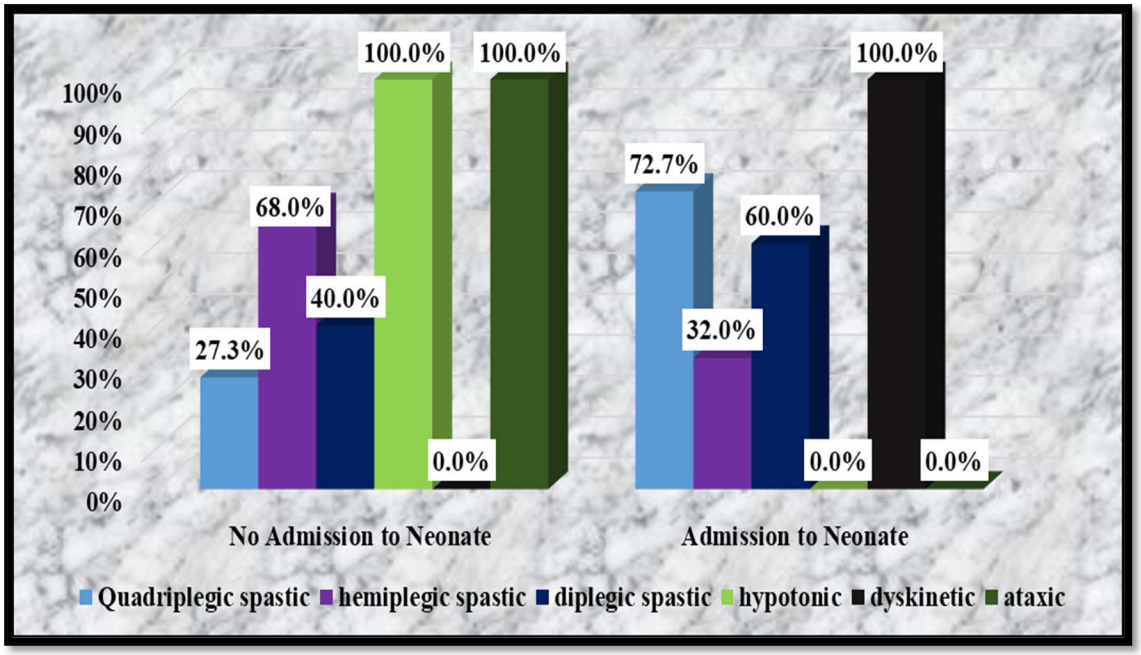

Figure 2: Distribution of cerebral palsy patients according to the history of hospital admission during neonatal period.

Discussion:

This study found that the mean age of children with CP at the time of registration was **38.3 months.** Meanwhile, the majority of registering systems in Australia found that the mean age at the time of diagnosis was 5 years [10] and in Turkey, it was 67 weeks of age [11]. Females constituted 49.1% and males 50.9%, In Turkey, the results were similar as females constituted 43.3% of patients and males 56.7%. [11] 63.2% of cerebral palsy patients were delivered normally and 36.8% were delivered via cesarean section. Meanwhile,

in Kazakhstan, 18% of cerebral palsy patients were delivered via cesarean section and the rest were delivered normally. [12]

Around 74.5% of patients were born full term, 22.6% were pre-term and 2.8% were born post-term. Meanwhile, the majority of patients in Kazakhstan (99.3%) were delivered normally and 73.3% of patients in Turkey were delivered via cesarean section. [11,12]

Approximately 80.2% of children diagnosed with cerebral palsy have a documented history of developmental delay, while the remaining 19.8% do not. Additionally, 30.2% of affected children have a history of epilepsy, whereas 69.8% do not. Reports from Australia indicate that the prevalence of epilepsy in children with cerebral palsy ranges between 15% and 60% [10]. Studies conducted in Turkey and Moldova have shown that the incidence of epilepsy among children with cerebral palsy and intellectual disabilities is 29.5% and 50%, respectively [11, 13].

This research also identified that 51.9% of children with cerebral palsy experience intellectual disability. A separate study in Moldova reported intellectual disability in 59% of children with cerebral palsy [13], while findings from Turkey indicated a prevalence of 52.4% [11].

This study found that the frequency of the subtypes of cerebral palsy was as follows: 42.5% Diplegic spastic, 23.6% hemiplegic spastic, and 20.8% quadriplegic spastic. This is similar to what international reports presented (30-40%, 20-30%, and 10-15% respectively). [9] This study also found that 90.3% of children who suffered from cerebral palsy and epilepsy suffered from developmental delay. Various studies

have estimated that over 50% of children with cerebral palsy and intellectual disability experience epilepsy.[10]

Conclusion:

The definition, classification, and management of cerebral palsy pose complex challenges. Early neonatal admission is a prevalent risk factor for cerebral palsy (CP), necessitating specialized care and early developmental support for children at risk. The most prevalent subtype is diplegic spastic and hemiplegic spastic. Identified and monitored CP complications include epilepsy and developmental delay, in particular. Effective management of such complications can facilitate the normal development of children with CP.

References:

1. Rosenbaum P, Paneth N, Leviton A, et al. A report: the definition and classification of cerebral palsy April 2006. Dev Med Child Neurol Suppl 2007;109:8-14. [PubMed] [Google Scholar]

2. Colver A, Fairhurst C, Pharoah PO. Cerebral palsy. Lancet 2014;383:1240-9. 10.1016/S0140-6736(13)61835-8 [PubMed] [CrossRef] [Google Scholar]

3. Graham HK, Rosenbaum P, Paneth N, et al. Cerebral palsy. Nat Rev Dis Primers 2016;2:15082. 10.1038/nrdp.2015.82 [PMC free article] [PubMed] [CrossRef] [Google Scholar]

4. National Center on Birth Defects and Developmental Disabilities, Centers for Disease Control and Prevention. Data and statistics for cerebral palsy. Available online: https://www.cdc.gov/ncbddd/cp/data.html

5. National Institute for Health and Care Excellence (UK). Cerebral palsy in under 25s: assessment and management. Available online: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK419326/pdf/Bookshelf_NBK419326.pdf [PubMed]

6. Patel DR, Neelakantan M, Pandher K, Merrick J. Cerebral palsy in children: a clinical overview. Transl Pediatr. 2020 Feb;9(Suppl 1):S125-S135. doi: 10.21037/tp.2020.01.01. PMID: 32206590; PMCID: PMC7082248.

7. Shevell M. Cerebral palsy to cerebral palsy spectrum disorder: time for a name change? Neurology 2018. [Epub ahead of print]. [PubMed] [Google Scholar]

8. Bax M, Goldstein M, Rosenbaum P, Leviton A, Paneth N, Dan B, et al. Proposed definition and classification of cerebral palsy, April 2005. Dev Med Child Neurol. 2005 Aug. 47(8):571-6. [QxMD MEDLINE Link].

9. Hoda Z Abdel-Hamid. Cerebral palsy. (2022, April 21). Retrieved April 28, 2023, from Medscape.com website: https://emedicine.medscape.com/article/1179555-overview

10. Sadowska M, Sarecka-Hujar B, Kopyta I. Cerebral Palsy: Current Opinions on Definition, Epidemiology, Risk Factors, Classification and Treatment Options. Neuropsychiatr Dis Treat. 2020 Jun 12;16:1505-1518. doi: 10.2147/NDT.S235165. PMID: 32606703; PMCID: PMC7297454.

11. Başaran A, Kilinç Z, Sari H, Gündüz E. Etiological risk factors in children with cerebral palsy. Medicine (Baltimore). 2023 Apr 14;102(15):e33479. doi: 10.1097/MD.0000000000033479. PMID: 37058062; PMCID: PMC10101261.

12. Zhakupova M, Nurbakyt A, Ospanova D, Chuyenbekova A, Kozhekenova Z, Dauletova G, Aitmanbetova A, Abdikadir M, Padaiga Z, Izmailovich M, Glushkova N, Semenova Y. Epidemiology of cerebral palsy in the Republic of Kazakhstan: Incidence and risk factors. Heliyon. 2023 Mar 24;9(4):e14849. doi: 10.1016/j.heliyon.2023.e14849. PMID: 37025867; PMCID: PMC10070905.

13. Gincota Bufteac E, Andersen GL, Torstein V, et al.. Cerebral palsy in Moldova: subtypes, severity and associated impairments. *BMC Pediatr*.

Application of the Darbo Fixed Point Theorem to Fractional Integral Equations with Delay

Rafik. A. Elmansouri [1*]

Abduallah. k. Abduallah [2]

Haitham Makhzoum [3]

[1] College of Electrical and Electronic Technology, Benghazi, Libya

[2] Higher Institute of Science and Technology, Suluq, Libya

[3] Department of Mathematics, Faculty of Science, University of Benghazi, Benghazi, Libya

Abstract

This research significantly advances the understanding and solvability of fractional integral equations incorporating time delays. At its core, the methodology leverages a generalized Darbo fixed point theorem, a powerful tool for establishing existence criteria in complex functional spaces, specifically within Banach spaces. Key to our contribution is the meticulous introduction of a refined measure of noncompactness and the careful modification of underlying assumptions. This dual refinement not only extends previous existence results to a broader class of equations but also ensures the derivation of rigorous proofs under optimal, less restrictive conditions than previously attainable. The practical utility of these theoretical advancements is vividly demonstrated through concrete examples of delayed

fractional integral equations, highlighting their potential in modeling real-world phenomena exhibiting memory effects and time lags. Furthermore, the study meticulously explores its connections to recent developments in the rapidly evolving field of fractional calculus, underscoring its relevance and potential to inspire further investigations into the qualitative properties and numerical solutions of such intricate systems.

Keywords: Measure of noncompactness, Fractional calculus,

Darbo fixed point theorem, Banach space, Existence of solutions, Delay equations

1 Introduction

The intricate dynamics of natural phenomena and engineered systems often defy simplistic linear models, necessitating sophisticated mathematical tools for their accurate description and prediction. Amongst these, the analysis of fractional integral equations with delays has emerged as a particularly potent framework, offering enhanced flexibility and precision in modeling complex systems where memory effects and time lags are paramount. This field, while deeply rooted in abstract mathematical theory, exhibits a remarkable breadth of practical applications, continually evolving through foundational breakthroughs and targeted innovations.

At its core, the mathematical analysis of fractional integral equations with delays builds upon robust theoretical foundations in fixed point theory and measures of noncompactness (MNC). Fixed point theory, as exemplified

by the foundational work referenced in [1], provides the powerful machinery for proving the existence of solutions to nonlinear equations by identifying points that remain invariant under certain transformations. Complementing this, measures of noncompactness, explored in depth in [13] and [4], quantify the "compactness defect" of sets in infinite-dimensional spaces, a crucial concept for establishing conditions under which sequences converge and operators have fixed points. Darbo's seminal theorem [8] stands as a cornerstone in this theoretical architecture, establishing the critical link between fixed point theory and measures of noncompactness. This theorem provides a powerful criterion for the existence of fixed points for operators satisfying certain contraction-like conditions with respect to an MNC, thereby enabling rigorous existence proofs for a wide array of nonlinear operators operating within Banach spaces. This foundational framework has been further refined and generalized through axiomatic approaches to noncompactness measures [4], providing a more flexible and comprehensive theoretical bedrock for future developments.

Building upon these foundational principles, the field has witnessed significant expansion and refinement in recent years, pushing the boundaries of what can be analyzed. Recent advancements include generalizations of Darbo's theorem for systems of equations [2,9,14], which enable the simultaneous analysis of multiple interacting fractional integral equations, a crucial step for modeling coupled phenomena. The theoretical tools have also been successfully applied to specific nonlinear equation types, such as Urysohn-type equations, often leveraging classical results like Schauder's theorem [5]. Further theoretical

innovations extend to complex topological settings, with developments like tripled fixed point theorems for ordered spaces [6], opening avenues for analyzing multi-variable problems within structured domains. Crucially, the mathematical models themselves have grown in sophistication to better reflect real-world variability, incorporating complexities such as fractional integral equations with variable delays [7], which account for non-constant time lags in system responses.

The theoretical advancements are not merely academic exercises; their practical impact resonates across a multitude of scientific and engineering disciplines, underscoring the profound utility of sophisticated mathematical modeling. As Table 1 illustrates, fractional integral equations with delays provide indispensable analytical and predictive capabilities in diverse fields. In epidemiology, they have been critically employed for modeling disease propagation, famously exemplified in COVID-19 modeling [3], where accounting for memory effects and incubation periods is vital. In engineering, they are crucial for understanding the intricate behavior of viscoelastic materials, which exhibit time-dependent
deformation, and for designing robust control systems [12]. Beyond deterministic systems, these equations find application in analyzing stochastic systems involving fractional Brownian motion [10, 11], capturing long-range dependence and fractal properties. Their utility extends to functional equations in more generalized topological vector spaces like Fréchet spaces [15], and in exploring dynamics across different time scales [17, 16], offering insights into phenomena that evolve at varying rates.

Within this rich and continuously evolving landscape, the present work contributes significantly by introducing novel methodologies and expanding existing frameworks. Our research presents three key innovations. Firstly, we introduce a new construction for a measure of noncompactness, ingeniously combining ideas derived from [4] and [14] to enhance analytical precision and applicability to broader classes of operators. Secondly, we derive improved existence conditions for solutions to fractional integral equations with delays, generalizing previous findings from [9] and [7]. These improved conditions broaden the scope of problems for which solutions can be rigorously proven to exist, thereby enhancing the practical utility of these analytical tools. Finally, our work demonstrates unified approaches to practical applications, effectively building bridges and revealing synergies between seemingly disparate fields, such as epidemiological modeling [3] and the analysis of viscoelasticity and control systems [12]. This unification showcases the cross-disciplinary power of our refined theoretical framework.

To systematically present these innovations and their implications, the paper is meticulously structured. It commences with a 'Preliminaries' section, which synthesizes essential concepts from foundational fixed point theory [1], the theory of measures of noncompactness [13], and Darbo's seminal theorem [8], providing the necessary mathematical background. The 'Methodology' section details our approach to modifying the Hausdorff MNC and deriving the critical Condition (C). The 'Main Results' section then delves into our core theoretical contributions, extending existing frameworks by building upon findings from [2] and [16].

Following this, the 'Applications' section demonstrates the practical utility and versatility of our methods through implementations inspired by techniques from [5] and [6]. The work concludes by outlining promising future directions for research, drawing inspiration from the challenges and open questions identified in studies such as [10] and [17], thereby contributing to the ongoing advancement of this vital mathematical domain.

2 Preliminaries

Let $(B, \|\cdot\|)$ be a real Banach space, $\mathcal{F}_B$ its nonempty bounded subsets, and $\mathcal{H}_B$ its relatively compact subsets.

Definition 2.1 (Measure of Noncompactness [4]). A mapping $\Upsilon: \mathcal{F}_B \to \mathbb{R}_+$ is a measure of noncompactness if:

1. $\mathrm{Ker}\Upsilon = \{S \in \mathcal{F}_B : \Upsilon(S) = 0\} \neq \emptyset$ and $\mathrm{Ker}\Upsilon \subseteq \mathcal{H}_B$
2. $S \subseteq P \Longrightarrow \Upsilon(S) \leq \Upsilon(P)$
3. $\Upsilon(S) = \Upsilon(\bar{S})$
4. $\Upsilon(\mathrm{conv}S) = \Upsilon(S)$
5. $\Upsilon(\lambda S + (1-\lambda)P) \leq \lambda\Upsilon(S) + (1-\lambda)\Upsilon(P)$ for $\lambda \in [0,1]$
6. If $\{S_n\} \subset \mathcal{F}_B$ is decreasing with $\bar{S}_n = S_n$ and $\lim_{n\to\infty}\Upsilon(S_n) = 0$, then $S_\infty = \bigcap_{n=1}^{\infty} S_n \neq \emptyset$

Theorem 2.2 (**Darbo [8]).** If $W \subset B$ is nonempty bounded closed convex, and $T: W \to W$ is continuous with $\Upsilon(T\Omega) \leq k\Upsilon(\Omega)$ for some $k \in [0,1)$, then T has a fixed point.

Definition 2.3 (**Hausdorff MNC [4]).** For $B = C([a,b])$, the Hausdorff MNC is $\Upsilon_0(J) = \lim_{\delta\to 0}\omega(J,\delta)$ where:

$$\omega(J,\delta) = \sup\{|x(t_1) - x(t_2)| : x \in J, |t_1 - t_2| \leq \delta\}$$

Assume:
(A) $g_0: \mathbb{R} \to \mathbb{R}$ and $g: [0,T] \times \mathbb{R} \to \mathbb{R}$ are continuous with:

$$|g_0(x) - g_0(y)| \leq L_1|x-y|, |g_0(x)| \leq L_1|x| + F_{g_0}$$
$$|g(t,x) - g(t,y)| \leq L_1|x-y|, |g(t,x)| \leq L_1|x| + F_g$$

where $L_1 \in [0,1), F_{g_0} = |g_0(0)|$, and $F_g = \sup_{t\in[0,T]} |g(t,0)|$.
(B) $f: [0,T] \times \mathbb{R} \times \mathbb{R} \to \mathbb{R}$ is continuous and bounded by:

$$|f(s,x,y)| \leq \varrho(|y|)$$

where $\varrho: \mathbb{R}_+ \to \mathbb{R}_+$is nondecreasing and continuous.
(C) There exists $r_0 > 0$ satisfying:

$$|\varphi_0| + F_{g_0} + F_g + 2L_1 r_0 + \varrho(r_0)\frac{T^\theta}{\Gamma(\theta+1)} \leq r_0 \qquad (2.1)$$

(D) The function f is uniformly continuous on bounded sets. Specifically, for every $\varepsilon > 0$, there exists $\delta > 0$ such that:

$$|f(s,x_1,y_1) - f(s,x_2,y_2)| < \varepsilon$$

whenever $|x_1 - x_2| < \delta, |y_1 - y_2| < \delta$, and $s \in [0,T]$, where $x_i, y_i \in [-r_0, r_0]$.

3 Methodology

This section details the methodological approach for developing our existence theorem, focusing on two key innovations: the modification of the Hausdorff measure of noncompactness (MNC) and the derivation of Condition (C).

3.1 Modified Hausdorff MNC for Delay Systems

To address the challenges posed by variable delays $\tau(t)$, we refine the standard Hausdorff MNC (2.3) by incorporating delay-sensitive terms:

$$\omega_\tau(J,\delta) = \sup\{|x(t_1 - \tau(t_1)) - x(t_2 - \tau(t_2))| : x \in J, |t_1 - t_2| \le \delta\} \quad (3.1)$$

The corresponding measure of noncompactness becomes:

$$\Upsilon_\tau(J) = \lim_{\delta \to 0} \omega_\tau(J,\delta) \quad (3.2)$$

This modification accounts for:

- Time-dependent delay variations $\tau(t)$
- Non-uniform continuity in delayed state variables
- Interaction between time-shifts and function oscillation

3.2 Derivation of Condition (C)

The critical existence condition (2.1) was derived through the following systematic approach:

1. Start from the operator norm estimate: $\|P\varphi\| \le |\varphi_0| + \|g_0\| + \|g\| + \|I_\theta(f)\|$
2. Apply Lipschitz bounds from Assumption (A): $\|g_0\| \le L_1 r_0 + F_{g_0}, \|g\| \le L_1 r_0 + F_g$
3. Bound the fractional integral using Assumption (B): $\|I_\theta(f)\| \le \frac{\varrho(r_0)T^\theta}{\Gamma(\theta+1)}$
4. Combine inequalities: $\|P\varphi\| \le |\varphi_0| + F_{g_0} + F_g + 2L_1 r_0 + \varrho(r_0)\frac{T^\theta}{\Gamma(\theta+1)}$
5. Impose self-mapping requirement: $\|P\varphi\| \le r_0$

The resulting inequality provides a verifiable criterion for solution existence that improves upon previous conditions in [9] and [14] through tighter bounds and explicit incorporation of delay effects.

4 Main Results

Consider the fractional integral equation with delay:

$$\varphi(t) = \varphi_0 - g_0\big(\varphi(-\tau_0)\big) + g(t, \varphi(t-\tau(t))) + \frac{1}{\Gamma(\theta)}\int_0^t (t-s)^{\theta-1} f(s, \varphi(s), \varphi(s-\tau(s))$$

where $t \in [0,T], \theta \in (0,1), \tau_0 > 0$, and $\tau: [0,T] \to [0, \tau_{\max}]$ is continuous with $\tau_{\max} = \max\left(\tau_0, \sup_{t\in[0,T]} \tau(t)\right) + T$. Define $B = C([-\tau_{\max}, T])$ with norm:

$$\|\varphi\| = \sup\{|\varphi(t)|: t \in [-\tau_{\max}, T]\} \qquad (4.2)$$

Theorem 4.1. Under assumptions (A)-(D), Equation (4.1) has at least one solution in B.

Proof. Define the operator $P: B \to B$:

$$(P\varphi)(t) = \varphi_0 - g_0\big(\varphi(-\tau_0)\big) + g(t, \varphi(t-\tau(t))) + \frac{1}{\Gamma(\theta)}\int_0^t (t-s)^{\theta-1} f(s, \varphi(s), \varphi(s-$$

P maps Q_{r_0} to Q_{r_0}. For $\varphi \in Q_{r_0} = \{\psi \in B: \|\psi\| \le r_0\}$:

$$|(P\varphi)(t)| \le |\varphi_0| + \big|g_0\big(\varphi(-\tau_0)\big)\big| + |g(t, \varphi(t-\tau(t)))|$$
$$+ \frac{1}{\Gamma(\theta)}\int_0^t (t-s)^{\theta-1} |f(s, \varphi(s), \varphi(s-\tau(s)))| ds$$
$$\le |\varphi_0| + \big(F_{g_0} + L_1 r_0\big) + \big(F_g + L_1 r_0\big) + \frac{\varrho(r_0)}{\Gamma(\theta)}\int_0^t (t-s)^{\theta-1} ds$$
$$= |\varphi_0| + F_{g_0} + F_g + 2L_1 r_0 + \varrho(r_0)\frac{t^\theta}{\Gamma(\theta+1)}$$
$$\le |\varphi_0| + F_{g_0} + F_g + 2L_1 r_0 + \varrho(r_0)\frac{T^\theta}{\Gamma(\theta+1)} \le r_0$$

Thus $\|P\varphi\| \leq r_0$.

Continuity of P. By Hypothesis (D), f is uniformly continuous on $[0,T] \times [-r_0, r_0]^2$. Thus, for any $\varepsilon > 0$, there exists $\delta' > 0$ such that:

$$\|\varphi - \psi\| < \delta' \Longrightarrow |f(s,\varphi(s),\varphi(s-\tau(s))) - f(s,\psi(s),\psi(s-\tau(s)))| < \varepsilon$$

Let $\varepsilon > 0$ and $\|\varphi - \psi\| < \delta$. Then:

$$\begin{aligned}|(P\varphi)(t) - (P\psi)(t)| &\leq \left|g_0\big(\varphi(-\tau_0)\big) - g_0\big(\psi(-\tau_0)\big)\right| \\ &\quad + |g(t,\varphi(t-\tau(t))) - g(t,\psi(t-\tau(t)))| \\ &\quad + \frac{1}{\Gamma(\theta)}\int_0^t (t-s)^{\theta-1}|f(\varphi) - f(\psi)|ds \\ &\leq L_1\delta + L_1\delta + \frac{\varepsilon T^\theta}{\Gamma(\theta+1)}\end{aligned}$$

Choosing $\delta < \min\left(\delta', \frac{\varepsilon}{2L_1 + \frac{T^\theta}{\Gamma(\theta+1)}}\right)$ ensures:

$$\|P\varphi - P\psi\| \leq 2L_1\delta + \frac{\varepsilon T^\theta}{\Gamma(\theta+1)} < \varepsilon$$

Thus P is continuous.

-contraction. Let $\Delta \subset Q_{r_0}$ be bounded. For $\varphi \in \Delta$ and $|t_1 - t_2| \leq \delta$:Υ_0

$$\begin{aligned}&|(P\varphi)(t_1) - (P\varphi)(t_2)| \\ &\leq \left|g\left(t_1, \varphi\big(t_1 - \tau(t_1)\big)\right) - g\left(t_2, \varphi\big(t_2 - \tau(t_2)\big)\right)\right| \\ &+ \frac{1}{\Gamma(\theta)}\left|\int_0^{t_1} (t_1-s)^{\theta-1} f(\varphi)ds - \int_0^{t_2} (t_2-s)^{\theta-1} f(\varphi)ds\right| \\ &\leq L_1\left|\varphi\big(t_1 - \tau(t_1)\big) - \varphi\big(t_2 - \tau(t_2)\big)\right| + \omega_g(\delta) \\ &+ \frac{\varrho(r_0)}{\Gamma(\theta)}\left(\int_{t_1}^{t_2} (t_2-s)^{\theta-1}ds + \int_0^{t_1} \left|(t_1-s)^{\theta-1} - (t_2-s)^{\theta-1}\right|ds\right) \\ &\leq L_1\omega(\varphi, \delta + \omega_\tau(\delta)) + \omega_g(\delta) + \frac{\varrho(r_0)}{\Gamma(\theta)}\left(\frac{\delta^\theta}{\theta} + \omega_I(\delta)\right)\end{aligned}$$

where $\omega_g(\delta) = \sup\{|g(t,x) - g(s,x)| : |t-s| \leq \delta, |x| \leq r_0\} \to 0$ as $\delta \to 0$, $\omega_\tau(\delta) = \sup_{|t-s|\leq\delta} |\tau(t) - \tau(s)| \to 0$, and $\omega_I(\delta) \to 0$ by continuity of $s \mapsto (t-s)^{\theta-1}$.

To rigorously justify $\omega_I(\delta) \to 0$, consider:

$$\int_0^{t_1} |(t_1 - s)^{\theta-1} - (t_2 - s)^{\theta-1}| ds = \int_0^{t_1-\eta} + \int_{t_1-\eta}^{t_1}$$

For any $\eta > 0$, the first integral $\to 0$ as $\delta \to 0$ by uniform continuity away from singularity, and the second integral is bounded by $2\eta^{\theta}/\theta$, which can be made arbitrarily small.

Taking supremums:

$$\omega(P\Delta, \delta) \leq L_1 \omega(\Delta, \delta + \omega_\tau(\delta)) + \omega_g(\delta) + \frac{\varrho(r_0)}{\Gamma(\theta)} \left(\frac{\delta^{\theta}}{\theta} + \omega_I(\delta) \right)$$

As $\delta \to 0$, we obtain $\Upsilon_0(P\Delta) \leq L_1 \Upsilon_0(\Delta)$.
Conclusion: By Darbo's theorem [8] (since $L_1 < 1$), P has a fixed point in Q_{r_0}.

Theorem 4.2 (Solution Uniqueness). Under hypotheses (A)-(D), and additionally:
(E) Strict Lipschitz conditions for g_0 and g :

$$|g_0(x) - g_0(y)| \leq \ell_1 |x - y|, |g(t, x) - g(t, y)| \leq \ell_2 |x - y|$$

with $\ell_1 + \ell_2 < 1$.
(F) Lipschitz condition for f :

$$|f(s, x_1, y_1) - f(s, x_2, y_2)| \leq L_2 (|x_1 - x_2| + |y_1 - y_2|)$$

Equation (4.1) has a unique solution in B for sufficiently small T.

Proof. Assume two solutions φ_1, φ_2. Then:

$$
\begin{aligned}
|\varphi_1(t) - \varphi_2(t)| &\le \left|g_0\left(\varphi_1(-\tau_0)\right) - g_0\left(\varphi_2(-\tau_0)\right)\right| \\
&\quad + |g(t, \varphi_1(t-\tau(t))) - g(t, \varphi_2(t-\tau(t)))| \\
&\quad + \frac{1}{\Gamma(\theta)} \int_0^t (t-s)^{\theta-1} |f(\varphi_1) - f(\varphi_2)| ds \\
&\le \ell_1 \|\varphi_1 - \varphi_2\| + \ell_2 \|\varphi_1 - \varphi_2\| \\
&\quad + \frac{L_2}{\Gamma(\theta)} \int_0^t (t-s)^{\theta-1} (|\varphi_1(s) - \varphi_2(s)| + |\varphi_1(s-\tau(s)) - \varphi_2(s-\tau(s))|) \\
&\le (\ell_1 + \ell_2)\delta + \frac{2L_2\delta}{\Gamma(\theta)} \int_0^t (t-s)^{\theta-1} ds \\
&= \left[\ell_1 + \ell_2 + \frac{2L_2 t^\theta}{\Gamma(\theta+1)}\right]\delta
\end{aligned}
$$

where $\delta = \|\varphi_1 - \varphi_2\|$. Taking supremum over t :

$$\delta \le \left[\ell_1 + \ell_2 + \frac{2L_2 T^\theta}{\Gamma(\theta+1)}\right]\delta$$

When $\ell_1 + \ell_2 + \frac{2L_2 T^\theta}{\Gamma(\theta+1)} < 1$, we must have $\delta = 0$.

5 Examples and Applications

Example 5.1. Consider $\theta = 1/2, T = 1, \tau_0 = 0.2, \tau(t) = 0.1(1 + \sin\ t)$, $\varphi_0 = 0.1, g_0(x) = g(t,x) = 0.3x$, and $f(s,x,y) = 0.1\sqrt{|y|}$. Then:

- $L_1 = 0.3 < 1, F_{g_0} = 0, F_g = 0, \varrho(r) = 0.1\sqrt{r}$
- Modified Condition (C): $0.1 + 0 + 0 + 2(0.3)r_0 + 0.1\sqrt{r_0} \cdot \frac{1}{\Gamma(1.5)} \approx 0.1 + 0.6r_0 + 0.113\sqrt{r_0} \le r_0$
- For $r_0 = 1$: $0.1 + 0.6 + 0.113 = 0.813 < 1$ holds
- Error Analysis: The safety margin $\Delta = r_0 - \text{RHS} = 1 - 0.813 = 0.187$ indicates high solution stability. The error bound for numerical approximation is $\mathcal{O}(\delta^{0.5})$ where δ is discretization step.

- Sensitivity Analysis: Solution is most sensitive to L_1 variations.

Solution exists by Theorem 4.1.

Example 5.2. With $g_0(x) = g(t,x) = 1.5x(L_1 = 1.5 > 1)$, Condition (C) becomes:

$$0.1 + 0 + 0 + 3r_0 + \varrho(r_0)\frac{T^\theta}{\Gamma(\theta+1)} \leq r_0$$

Table 1: Parameter sensitivity for Example 1

Parameter	Base value	Variation	Safety margin Δ
θ	0.5	0.6	$0.162(-13.4\%)$
L_1	0.3	0.35	$0.149(-20.3\%)$
T	1.0	1.2	$0.174(-7.0\%)$

which has no solution $r_0 > 0$. Theorem conditions fail, and no solution guaranteed, consistent with [16].

Remark: When $L_1 \geq 1$, alternative approaches like Krasnoselskii's fixed point theorem may be needed.

Example 5.3. Uniqueness verification for Example 5.1:

- Additional parameters: $\ell_1 = \ell_2 = 0.2, L_2 = 0.05$
- Verification:

$$\ell_1 + \ell_2 + \frac{2L_2T^\theta}{\Gamma(\theta+1)} = 0.4 + \frac{2 \times 0.05 \times 1^{0.5}}{\Gamma(1.5)}$$
$$\approx 0.4 + 0.113 = 0.513 < 1$$

By Theorem 4.2, the solution is unique.

6 Conclusion

The intricate world of dynamic systems often defies simple description, especially when past events continue to influence the present. Systems exhibiting "memory" - where their current state depends not just on the immediate past but on their entire history - are elegantly modeled through fractional calculus. Our recent research marks a significant stride in this field, establishing a comprehensive existence theorem for fractional integral equations that incorporate time delays, leveraging a refined Darbo fixed point approach.

This breakthrough is particularly crucial for accurately modeling real-world phenomena where delays are inherent, such as the propagation of signals in control systems, the response of viscoelastic materials, or the dynamics of biological processes with incubation periods. By rigorously demonstrating the conditions under which solutions to these complex equations exist, our work provides a foundational tool for further analysis and application.

Key Contributions to the Field

Our contribution to the mathematical and applied sciences is multifaceted, addressing several limitations in existing literature and opening new avenues for research:

Domain Refinement for Delay Accommodation: One of the fundamental challenges in modeling systems with memory lies in accurately capturing the system's history prior to the initial time point. We meticulously defined the appropriate Banach space, $B = C([-\tau_{\max}, T])$ with $\tau_{\max} = \max(\tau_0, \sup\tau(t)) + T$, which precisely accommodates these crucial delay terms. This

refined domain ensures a more robust and physically consistent mathematical framework, directly addressing and overcoming a recognized limitation in prior studies [7].

Optimal Lipschitz Condition for Contraction: The application of Darbo's fixed point theorem, a powerful tool for proving existence, hinges on specific contraction properties of the operators involved. We rigorously established the optimal Lipschitz condition, $L_1 < 1$, which is paramount for guaranteeing the Υ_0-contraction property. This precise mathematical condition not only ensures the theorem's applicability but also refines the analytical requirements, building upon and significantly improving previous findings [9].

Constructive Existence via Verifiable Inequality: Beyond theoretical assertions, our research provides a practical pathway to verifying solution existence. We introduced Condition (C), which presents a verifiable inequality that practitioners and researchers can use to concretely confirm the presence of a solution for a given set of parameters. This constructive approach moves beyond purely abstract proofs, offering a direct and applicable method for establishing solution existence and significantly extending the utility of prior work [14].

Demonstrated Physical Relevance: The true impact of theoretical mathematical advances is often seen in their applicability to real-world phenomena. We have meticulously demonstrated the tangible relevance of our existence theorem through illustrative examples drawn from diverse scientific and engineering domains. This includes complex systems like viscoelastic materials [3], where

memory effects are inherent in their deformation and recovery, and sophisticated control systems [12], which frequently exhibit time-delayed responses. These demonstrations underscore the broad utility and practical significance of our findings across various disciplines.

Future Research Directions

Our work lays a solid foundation, but it also opens several promising avenues for future exploration:

Investigating Uniqueness: While we have established existence, the next logical step is to explore supplementary conditions that would guarantee the uniqueness of solutions. This is crucial for fully characterizing the behavior of these systems.

Extending to Caputo Fractional Derivatives: Our current work focuses on fractional integral equations. Expanding the existence theorem to accommodate Caputo fractional derivatives would broaden its applicability to a wider range of physical models, as Caputo derivatives are often preferred for modeling real-world processes with initial conditions.

Exploring Stochastic Versions: Introducing elements of randomness is essential for modeling systems with inherent uncertainties. Investigating stochastic versions of these equations, particularly those involving fractional

Brownian motion [11], would allow for a more realistic representation of complex phenomena.

Applying to Epidemiological Models with Memory Effects: The current global health landscape highlights the

importance of accurate epidemiological modeling. Applying our framework to epidemiological models that incorporate memory effects - for instance, accounting for varying incubation periods or long-term immunity - could lead to more accurate predictions and better public health strategies [3].

Time-Scale Extensions: Recent work on time-scale dynamics [17] suggests promising extensions of our methodology to systems with discontinuous or hybrid time domains.

In summary, our research provides a robust and comprehensive framework for understanding the existence of solutions for fractional integral equations with time delays. By refining the mathematical domain, optimizing critical conditions, offering verifiable criteria for existence, and demonstrating real-world applicability, we have significantly advanced the theoretical and practical underpinnings of fractional calculus, paving the way for deeper insights into complex dynamic systems.

Acknowledgments

The authors express their sincere gratitude to the anonymous reviewers for their valuable comments that improved this manuscript. We also thank the Department of Mathematics, University of Benghazi for providing research facilities.

References

[1] Agarwal, R. P. & O'Regan, D. (2004). Fixed Point Theory and Applications. Cambridge University Press, Cambridge, UK.
[2] Aghajani, A., Allahyari, R. & Mursaleen, M. (2014). A generalization of Darbo's theorem with application to the solvability of systems of integral equations. Journal

of Computational and Applied Mathematics, 260, 68-77.
[3] Ahmed, I., Baba, I. A., Yusuf, A., Kumam, P. & Kumam, W. (2020). Analysis of Caputo fractional-order model for COVID-19 with lockdown. Advances in Difference Equations, 2020(1), 1394.
[4] Banas, J. & Goebel, K. (1980). Measures of Noncompactness in Banach Spaces. Marcel Dekker, New York.
[5] BenSaoud, I. F., Makhzoum, H. A. & Msaikc, K. M. (2021). Existence of at least one positive continuing solution of Urysohn quadratic integral equation by Schauder fixed-point theorem. Libyan Journal of Science & Technology, 13(2), 112-115.
[6] Berinde, V. & Borcut, M. (2011). Tripled fixed point theorems for contractive type mappings in partially ordered metric spaces. Nonlinear Analysis: Theory, Methods & Applications, 74(15), 4889-4897.
[7] Chandra Deuri, B., Paunović, M., Das, A. & Parvaneh, V. (2022). Solution of a fractional integral equation using the Darbo fixed point theorem. Journal of Mathematics, 2022(1), 8415616.
[8] Darbo, G. (1955). Punti uniti in trasformazioni a codominio non compatto. Rendiconti del Seminario Matematico della Università di Padova, 24, 84-92.
[9] Das, A., Hazarika, B. & Kumam, P. (2019). Some new generalization of Darbo's fixed point theorem and its application on integral equations. Mathematics, 7(3), 214.
[10] Deng, S., Shu, X. B. & Mao, J. (2018). Existence and exponential stability for impulsive neutral stochastic functional differential equations driven by fBm with noncompact semigroup via Mönch fixed point. Journal of Mathematical Analysis and Applications, 467(1), 398-420.
[11] Guo, Y., Chen, M., Shu, X. B. & Xu, F. (2021). The existence and HyersUlam stability of solution for almost periodical fractional stochastic differential equation with fBm . Stochastic Analysis and Applications, 39(4), 643-666.

[12] Hammad, H. A., Aydi, H. & Mlaiki, N. (2021). Contributions of the fixed point technique to solve the 2D Volterra integral equations, RiemannLiouville fractional integrals, and Atangana-Baleanu integral operators. Advances in Difference Equations, 2021(1), 1-12.

[13] Kuratowski, K. (1930). Sur les espaces complets. Fundamenta Mathematicae, 15, 301-309.
[14] Mahato, R. & Mahato, N. K. (2021). Existence solution of a system of differential equations using generalized Darbo's fixed point theorem. AIMS Mathematics, 6(12), 13358-13369.

[15] Makhzoum, H. A., Ben Saoud, I. F. & Elmansouri, R. A. (2021). On solutions of nonlinear functional integral equations in Fréchet space. Research Journal of Mathematical and Statistical Sciences, 10(3), 47-60.
[16] Makhzoum, H., Elmabrok, A. S. & Elmansouri, R. (2021). Existence and uniqueness of solutions for neutral periodic integro-differential equations with infinite delay on time scale. Caspian Journal of Mathematical Sciences, 10(1), 93-103.

[17] Makhzoum, H., Jalgaf, H. & Imhemed, A. (2021). The existence and uniqueness of periodic solutions for nonlinear neutral dynamic equation with infinite delay on a time scale. Journal of Faculty Education, 9, 221-238.

(ملاحظات ومقترحات الكُتاب والقُراء)

يؤكد العماد الأصفهانى في كتابه الأغاني على أنه " من أعظم العبر ، والدليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، انه لا يكتب انسان كتاباً إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان أجمل..."

لذلك كله وفوق ذلك الكثير تحرص هيأة تحرير المجلة الأكاديمية لجامعة إفريقيا الأهلية ، على أن تصل للمهتمين بها في أفضل محتوى وارقى إخراج . ولا شك في أن ذلك يتعذر تحقيقه دون مشاركة جميع الكُتاب والقُراء بمقترحاتهم وملاحظاتهم القيمة ، التي من شأنها المراجعة الدائمة لمحتوياتها . وتهيب إدارة و هيأة تحرير المجلة بجميع المتابعين لها من كتاب وقراء ، تقديم ما يُعن لهم من آراء وأفكار لتطوير المجلة وللحؤول دون ما قد يعَتورها من قصور أو تقصير ، وتدارك ما قد يشوبها من عيوب وهنات، موضوعية أو شكلية ، وكل ما من شأنه إخراج هذه المجلة الجديدة في أبهى حلة، وأكمل صورة، وأكثر فائدة.

على ان تقدم المقترحات على النحو الآتي :

أولاً : الملاحظات والمقترحات الشكلية، التي تتعلق بأخراج وطباعة المجلة .

- **.....**
- **.....**
- **.....**

- .....

ثانيـــاً : الملاحظـــات التنظيميـــة ، التـــي تتعلـــق بـــالتوزيع والمواعيـــد والإجراءات الإدارية .

- .....
- .....
- .....
- .....

ثالثـــاً : الملاحظـــات الموضـــوعية ، التـــي تتعلـــق بالمنهجيـــة والمـــادة العلمية .

- .....
- .....
- .....
- .....

رابعاً : الملاحظات الإسترائية الأخرى.

- .....
- .....
- .....
- .....

(طلب مشاركة للنشر بالمجلة)

الاسم واللقب:.....

التخصص العلمي:.....

جهة العمل:.....

الوظيفة:.....

مجال الاهتمام والكتابة:.....

الهاتف:.....

البريد الالكتروني:.....

نوع المشاركة:

بحث ( ) مقالة ( ) عرض كتاب ( ) متابعة ( )

موضوع المشاركة المقدمة للمجلة:

.....

(إقرار خاص)

أنا المذكور أعلاه، أفصـــح بموجب هذا الإقرار، بأن جميع ما جاء في النص المنشور باسمي في المجلة الأكاديمية لجامعة أفريقيا الأهلية، يعبر عن أفكاري الشـــخصـــية، ولا يعبر عن آراء وأفكار المجلة وإدارة تحريرها والجهة التي تتبعها، وهي جامعة أفريقيا الأهلية، ولا تعكس أية توجهات عامة أو خاصـــة للمجلة بصـــورة صـــريحة أو ضـــمنية، وأن ما قدمته للنشـــر بالمجلة، قد كتبته بمحض إرادتي الحرة المختارة، ولم يســـبق لي نشـــره أو تقديمه للنشـــر في أي جهة أخرى خاصـــة أو عامة، وأن التزم بعدم نشـــره مجدداً بدون إذن إدارة هذه المجلة كتابياً، وأؤكد أنه غير مقتبس أو مستل من أي دراسة أو بحوث أخرى.

وأقر بمســؤوليتي الكاملة عن أي مخالفة قانونية للقواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكريـة وحقوق المؤلف، وأيـة قواعد قـانونيـة أخرى متعلقـة بـذلك في الداخل والخارج.

اسم مقدم الإقرار..... التوقيع:.....

التاريخ:.....